التهذيب

في مناسك العمرة والحج

الجزء الثاني

سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي دام ظله

التهذيب

في مناسك العمرة والحج

الجزء الثاني

سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي « دام ظله »

للاتصـال

www.tabrizi.org

tabrizi_t@hotmail.com

الجوال	0098 911 251 9439
المكتب	0098 251 7744286
	0098 251 7733419
الفاكس	0098 251 7743743
للرسائل الهاتفية	0098 251 7741790

مكتب آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظله)

عنوان الكتاب: التهذيب في مناسك العمرة والحج ـ الجزء الثاني

المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظله)

الناشر: دار التفسير

الطبعة وتاريخ النشر: الأولىٰ ـ ١٤٢٣ هـ

المطبعة: اسماعيليان

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

سعر النسخة: ٢٠٠٠ تومان

شابك: ٩-٩٧-٦٣٩٨-٩٦٤

دورة الشابك: ٥-٩٩-٦٣٩٨-٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الفكر
alteker.net

فصل

في أقسام الحج

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار[١]: تمتّع، وقران، وإفراد.

والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد.

وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قلت له: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ فقال عليه السلام : «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عِرق وعُسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»، وخبره عنه عليه السلام : سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك...﴾، قال: «لأهل مكّة، ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة، دون عُسفان، وذات عرق» ويستفاد أيضاً في جملة من أخبار اخر.

---

[١] أقسام الحج ثلاثة بالإجماع والاخبار، وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها والأولان وظيفة القريب إلى مكة، والثالث وظيفة البعيد عنها، وحدّ البعد عند المشهور ثمانية وأربعون ميلاً من كل الجهات لمكّة أي ستة عشر فرسخاً)، كما يشهد لذلك صحيحة زرارة عن

والقول بأنّ حدّه أثنا عشر ميلاً من كل جانب ـ كما عليه جماعة ـ ضعيف لا دليل عليه، إلّا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كل أحد، والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر

أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم المتعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعون ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة)[1]، وظاهرها تحديد البعد عن مكة من كل جانب من جوانبها بثمانية وأربعين ميلاً وأنّ من كان أهله دون هذا الحد فعليه غير المتعة، وقيل والقائل الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق في الشرايع، إنّ حج التمتع وظيفة من يبعد عن مكة إثنى عشر ميلاً أي أربعة فراسخ، وإنّ ما في صحيحة زرارة من التحديد بثمانية وأربعين ميلاً يوزّع على الجهات الأربع فيكون كل جهة أثنى عشر ميلاً، حيث إنّ المكلف بالبعد كذلك يخرج عن عنوان الحاضر في مكة، ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الذي اختاره في الشرايع إلى قول نادر لا عبرة به.

أقول: لم يظهر أنّ المراد من كون أهل الشخص حاضري المسجد الحرام عدم كون أهله مسافرين، بل ينافي ذلك التحديد الوارد في صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام (ليس لأهل مكة، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف متعة)[2]، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ ووجه المنافاة ما يقال من أنّ البعد من مكة في بعض ذلك أزيد

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٩٦/٣٢؛ الاستبصار: ٢ ـ ٥١٤/١٥٧.

مقابل للمسافر والسفر أربعة فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفي والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل جِهه اثنى عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار.

من المرحلة التي ظاهرها ثمانية فراسخ، وأنّ ذات عرق في صحيحة زرارة بيان لثمانية وأربعين ميلاً بنحو التمثيل، وفي الحكم على من يكون أهله دونه بعدم المتعة له دلالة واضحة على عدم العبرة بأثنى عشر ميلاً، وأمّا ما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾، قال: (من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مر وأشباهه)[1] فلا عامل بها من أصحابنا، وأمّا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة، وصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام، قال مادون الأوقات إلى مكة، فإنّه لو كان المراد من كان أهله قريباً إلى مكة من الميقات فلا يمكن الأخذ بها، وإن أريد من يكون أهله دون تمام المواقيت فإنّ ذلك تحديد بالأخفى، ولكن لا ينافي ما تقدم من التحديد الوارد في صحيحة زرارة.

والمتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا مورد في المقام لأن يقال بأنّ المستفاد من بعض الأخبار وجوب الحج تمتعاً على كل مستطيع، نظير ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة لأنّ الله تعالى يقول

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٠؛ الكافي: ٤ ـ ٣/٣٠٠.

وأمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حد البعد ثمانية عشر ميلاً فلاعامل بها، كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان الحلبي الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة.

(فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فليس لأحد إلّا أن يتمتع)[١]، فإنّ قوله عليه السلام (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) يعم كل مستطيع والقدر المتيقن ممّن خرج عن هذا العموم أهل مكة ومن كان بعيداً بأقل من اثنى عشر ميلاً حيث يكون حاضراً، ولا يدخل في عنوان المسافر ويؤخذ في غيره بالعموم المزبور. وفيه مع امكان المناقشة في مثل العموم المزبور، حيث إنّه تفريع على قوله سبحانه وما في قوله سبحانه، مقيّد بغير حاضري المسجد الحرام إنّ المخصّص للعموم المزبور صحيحة زرارة المتقدمة، حيث إنّ ظاهرها في نفسها وبقرينة بيان المثال للحد الوارد فيها بذات عرق وعسفان ولمن ليس عليه متعة لأهل من يبعد عن مكة بإثنى عشر ميلاً أو أزيد، كما في صحيحة الفضلاء، يعني في الصحيح عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (ليس لأهل مكة، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف، متعة)[٢] يكون دليلاً على أنّ الحد ليس بأثنى عشر ميلاً، فلا يبقى مورد للتمسك بالأصل أي العموم المزبور، والحاضر المذكور في الآية يقابل الغايب لا المسافر، ولا مجال للرجوع إلى المعنى العرفي للحاضر بمعنى جعل صدقه معياراً بعد ورود التحديد له، والله سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه يبقى في المقام أمر وهو أنّ ظاهر الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة هو تعين حج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، مع أنّ

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٣ من أقسام الحج، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٢٥ / ٧٥؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٥ / ٤٣٩.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٦ من أقسام الحج، الحديث ١.

وهل يعتبر الحد المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل[١].

ظاهر الآية المباركة وجوب الهدي على من تمتع بالعمرة على الحج، وانّ هذا التمتع لا يثبت في حق من كان أهله حاضري المسجد الحرام، كما أنّ ظاهر ما ورد في حج رسول الله ﷺ أنّ المتعة وظيفة من لم يسق الهدي في إحرامه، وشيء من ذلك لا يقدح فإنّ الإحرام للحج بسياق الهدي قد نسخ بالإضافة إلى حجة الإسلام ممّن كان وراء الحد بتعيّن إحرامه بالتلبية، وتعيّن التمتع على النائى كما هو مدلول الروايات في مورد نزول الآية.

[١] لا يخفى أنّ المستفاد من الآية أنّ التمتع بالعمرة إلى الحج ليست وظيفة من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بل هو وظيفة من لم يكن أهله حاضريه، وقد حدّد من يكون أهله حاضريه بثمانية وأربعين ميلاً، ومقتضى ذلك ملاحظة البعد بين المسجد الحرام وبين مكان أهله، كما عليه ظاهر كلمات جماعة من الأصحاب، ولم يرد في الروايات ما يدلّ على ملاحظة هذا البعد من مكة، وما في رواية زرارة ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة مع ضعف سندها لا تدلّ على أنّ المبدأ هو مكة، فإنّ مكة قيد للنواحي لا مبدأ لثمانية وأربعين ميلاً.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من المسجد الحرام نفس مكة، ولذا عدّ أهل مكة من حاضريه مع أنّهم غير ساكنين في المسجد الحرام، والمتعارف في تحديد البعد بحيث يعرفه الناس هو التحديد بين قرية أو بلد وبين قرية أو بلد آخر لا ملاحظة البعد بين مكان وبين بناء أو بيت في بلد أو قرية، نعم إذا بنى على اجمال صحيحة زرارة وعدم تعيين ظهورها من حيث مبدأ حساب البعد يقال يلتزم بأنّ مبدأ الحساب نفس المسجد الحرام، أخذاً بالعموم في مثل قوله عليه السلام في صحيحة حلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) وقوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي عن

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع[١]، لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد.

ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه

أبي عبدالله عليه السلام قال: (ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا، يا ربّنا، عملنا بكتابك)[١] الحديث، حيث لا يرفع اليد عن العموم في غير المتيقن مع اجمال الخاص، وهو من يكون بعده من المسجد الحرام ومنزله أقل من ثمانية وأربعون ميلاً.

أقول: قد تقدم التأمّل في العموم المذكور، ويأتي بيان الوظيفة عند تردّد الواجب عليه بين التمتع والإفراد.

[١] من كان أهله على نفس الحد يجب عليه التمتع لأنّ حكم الإفراد أو القران معلّق في صحيحة زرارة على دون ثمانية وأربعين ميلاً، وحكم التمتع فيها وإن كان معلّقاً فيها على عنوان وراء ثمانية وأبعين ميلاً، كما هو ظاهر اسم الإشارة إلّا أنّ المستفاد من الآية ولو بانضمام الروايات هو أنّ التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة من لم يكن أهله حاضري مكة المفسر حضورها بكون أهله بما دون الحد، وممّا ذكر يظهر أنّه لو شك المكلف في المسافة وانّ أهله دون الحدّ المذكور أم لا، فالاستصحاب في عدم كونه حاضراً يدرجه في موضوع وجوب التمتع.

وعلى الجملة اجمال صحيحة زرارة بالإضافة إلى من كان رأس الحدّ لا يوجب الإجمال في الآية المباركة المستفاد منها ولو بانضمام الروايات انّ التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة من لم يكن أهله فيما دون الحدّ، وممّا ذكر يظهر أنّه في موارد تردد أمر بيته في أنّه دون الحدّ أم لا، لا يجب الفحص، بل يبنى على عدم كونه دون الحد فيثبت في

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٣ من أقسام الحج، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ ـ ٢٦/ ٧٨؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٥١/ ٤٩٦.

يراعي الاحتياط[١]، وإن كان لا يبعد القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنّه يصلّي تماماً لأنّ القصر معلّق على السفر وهو مشكوك.

حقه وجوب المتعة.

الوظيفة عند تردّد الحج الواجب بين التمتّع وغيره

[١] قد تقدم عدم وجوب الإحتياط وجواز الإكتفاء بحج التمتع، كما نفي الماتن ﷺ البعد منه في المقام، وإذا أراد المكلّف الإحتياط، فعليه أن يحرم لما هو وظيفته الواقعية من عمرة التمتع أو حج الإفراد، وإذا دخل مكة طاف وسعى بقصد الإتيان بالوظيفة الواقعية فيقصّر ثمّ يحرم للحج من مكة، وبعد الإتيان بأعمال الحج والفراغ عنها يعتمر بعمرة مفردة، وبهذا يحصل له اليقين بفراغ ذمته من حجة اسلامه، سواء كانت حج التمتع أو الإفراد، فإنّه على تقدير كون وظيفته حج التمتع فظاهر، وأمّا بناءً على أنّها حج الإفراد يكون إحرامه للحج من مكة لغواً، لأنّ الوظيفة هي الإحرام لحج الإفراد من الميقات كما يكون تقصيره غير واجب، بل الواجب في حقه العمرة المفردة التي أتى بها بعد الحج على الفرض. نعم يجب على تقصيره الكفارة فإنّه وإن كان أمره مردداً بين الوجوب والحرمة، فللمكلف اختيار فعله لرجاء وجوبه إلّا أنّ علمه الإجمالي حين التقصير امّا بوجوبه أو وجوب الإتيان بالطواف والسعي بعد افعال منىٰ أوجب الإتيان بكل منهما، ففي النتيجة قد جمع المكلف في سنة واحدة بين حج التمتع وحج الإفراد من حيث الأمور المعتبرة في كل منهما بخصوصه، وقد يقال في الإحتياط وجه آخر، وهو أن يحرم للعمرة تمتعاً، ويأتي بعد أن دخل مكة بأعمال عمرة التمتع، ثمّ يحرم من مكة بالحج ويخرج من مكة للإحرام ثانياً لحج الإفراد، ثمّ بعد الفراغ من أعمال الحج يأتي بالعمرة المفردة، ولكن جواز هذا الوجه لا يخلو عن

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القران، وأمّا بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام[١] الثلاثة بلاإشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحج النذري وغيره.

تأمّل، لأنّ الأمر بالعمرة تمتعاً في حق حاضري المسجد الحرام في سنة استطاعته للحج غير ثابت ولو ترتباً، وعليه فإحرام المكلف المفروض لعمرة التمتع يمكن أن يكون باطلاً فلا يجوز له الدخول بمكة بهذا الإحرام.

وعلى الجملة علمه إجمالاً إمّا بعدم جواز دخول مكة بهذا الإحرام، وامّا لا يجوز له الخروج منها وبعد تقصيره بعد طوافه وسعيه يوجب الإقتصار بالوجه الأول، والله العالم.

[١] بلا خلاف معروف بين أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد في الروايات المتعددة، كصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها، وذلك سنة أثنتى عشرة (احدى) ومأتين، فقلت: بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت: أيّما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة)[1] فظاهر قوله عليه السلام أفضل مشروعية الإفراد، والمراد من مثل هذه الصحيحة الحج الندبي لما تقدم من تعين التمتع في حجة الإسلام للبعيد، وتعين الإفراد على من أهله حاضري المسجد الحرام.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٢٩٢ / ١١.

(مسألة ١) من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما[١] لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة، فقال عليه السلام : فلينظر أيّهما الغالب» فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

---

[١] لا ينبغي التأمّل فيما إذا كان له وطنان أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه واستطاع للحج، فعليه فرض أغلبهما، فقد روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله)[(١)].

وفي غير هذه الصورة بأن لم يكن أحدهما غالباً بل كانا متساويين سواءً كانت اقامته في كل منهما ستة أشهر أو أقل، وكان في الأشهر الباقيه متردّداً بينهما لا يبعد أن يتخير بين الأقسام الثلاثة، لكونه مكلّفاً بطبيعي الحج مع خروجه عن موضوع الوجوب التعييني لخصوص أحد الأقسام، ودعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخذاً بالعموم، في مثل صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة لأنّ الله يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلّا أن يتمتع)[(٢)] الحديث مدفوعة بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافة إلى من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بقرينة ورودها تفسيراً، بل تفريعاً على الآية، وكذا دعوى تعين الإفراد أو القران عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع اثباتي بأن كان أهله من حاضري المسجد الحرام،

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٤/ ١٠١؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٥٩/ ٥١٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٢٥/ ٧٥؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٥٠/ ٤٩٣.

(مسألة ٢) من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالمشهور جواز حجّ التمتّع له[١] وكونه مخيّراً بين الوظيفتين، واستدلّوا بصحيحة عبدالرحمن بن

وللآخر يعني لوجوب التمتع سلبي بأن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، ومع صدق الموضوع الإثباتي ينفي عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعدم إمكان صدق الإثبات والنفي معاً، فلا مجال للتخيير حتى في فرض استطاعته في كل من الوطنين فضلاً عمّا إذا استطاع في الداخل في الحدّ، ولو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط.

أقول: لو كان وجوب حج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمستطيع في داخل الحد، وكان الموضوع لوجوب حج التمتع سلب ذلك العنوان بأن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجين على الغالب عليه من أهليه، بل كان المناسب أن يقول عليه السلام عليه الحج إفراداً، ولا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ فعليه حج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهليه يعطي ان ذا الوطنين خارج عن مدلول الآية كما ذكرنا، فمع استطاعته للحج في كل من الوطنين يجب عليه طبيعي الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهليه.

وعلى الجملة إذا كان مستطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، وإن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الواردة في كونه أفضل الأقسام، وأمّا إذا فرض عدم استطاعته إلّا من أحدهما خاصة فتعين حجّ أهل ذلك المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره في الفرض أيضاً، والله العالم.

[١] المكّي إذا بعد عن أهله ومرّ في رجوعه إلى مكة ببعض المواقيت، فعليه الإحرام من ذلك الميقات بلا خلاف معروف، ويقتضيه ما دلّ على عدم جواز دخول

الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال عليه السلام: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ» ونحوها صحيحة أخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن عليه السلام، وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّي إذا كان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة، وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، ولا يبعد قوّه هذا القول، مع أنّه أحوط لأنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إنّ محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

مكة بلا إحرام، أضف إلى ذلك ما في صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها)[١].

ثمّ إنّه إذا كانت عليه حجة الإسلام هل يتعين عليه ما هو فرض أهل مكة فيحرم له أو يجوز له الإحرام لعمرة التمتع، فعن الشيخ قدس سره في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى جوازه، بل الجواز منسوب في المدارك إلى الأكثر وفي غيرها إلى المشهور، ويستدل على ذلك بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: (سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال أحب إليّ)[٢]، وفي الصحيحة الأخرى لعبدالرحمن بن أعين قالا:

---

(١) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣٢٣/ ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٣٠٠/ ٥.

. . . . . .

(سألنا أبا الحسن عليه السلام ... إلى أن قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحج أحبّ إليّ) وقد يقال: كما عن ابن أبي عقيل وجماعة انّ المراد من الصحيحتين الحج المندوب لا حجة الإسلام، بقرينة ما ورد في ذيل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين من السؤالات الراجعة إلى الحج المندوب.

أضف إلى ذلك أنّ من كان من أهل مكة بحيث له مقدرة مالية يخرج إلى بعض الأمصار لا تكون حجة الإسلام باقية على عهدته، بل لو كانتا مطلقتين من حيث الحج الواجب والمندوب يعارضهما ما ورد في صحيحة زرارة وغيرها من أنّ أهل مكة ليس عليهم متعة، وفي الصحيح عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام (ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متعة)[1]، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في عدم جواز المتعة حتى ممّن كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع إلى الميقات، ومورد المعارضة المكي الخارج الذي يرجع إلى مكة وعليه حجة الإسلام، فيؤخذ في مورد اجتماعهما باطلاق نفي المتعة لأهل مكة لموافقته لاطلاق الآية أو كون اطلاق الآية مرجعاً بعد تساقط الإطلاقين، فتكون النتيجة ما عليه ابن أبي عقيل والمختار عند جماعة كما قواه الماتن قدس سره، ولكن يورد على ذلك بعدم حمل امكان الصحيحتين على الحج المندوب، فإنّه ينافيه ما ورد فيها من كون الإهلال بالحج أحب إليّ، حيث لا ينبغي التأمّل في أنّ في الحج المندوب الأفضل حج التمتع، فكيف يكون الإحرام للحج أحبّ.

أقول: ظاهر الأحب جواز الأمرين وكون الإحرام للحج أحب وأفضلية التمتع

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٢/٩٦؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٥٧/٥١٤.

(مسألة ٣) الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء[١] كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين.

لأهل مكة في الحج المندوب لم تثبت، وما ورد في أفضلية التمتع بقرينة التعليل بأنّه أخذ بقول الله سبحانه وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله مقتضاه اختصاص الأفضلية للبعيد إذا حج ندباً، نعم التمتع عن المجاور بل ذي الوطنين أفضل، وهذا غير الفرض في الصحيحتين.

وعلى الجملة ففي فرض حجة الإسلام يكون اطلاق الآية المباركة مرجّحاً لما دلّ على عدم التمتع لأهل مكة، ولو خرج إلى البعيد أو مرجعاً بعد تساقط الإطلاقين، والله العالم.

نعم لو كان وصول النوبة إلى الأصل العملي لكان مقتضاه التخيير لا تعيّن الإفراد، لما ذكرنا في بحث الأصول أنّه إذا دار أمر الواجب بين التعيين والتخيير يكون مقتضى أصالة البرائة الجارية في ناحية الوجوب التعييني عدم معارضتها بأصالة البراءة الجارية في ناحية الجامع بين الفعلين هو الإكتفاء بأي من الفعلين.

[١] الآفاقي إذا أقام بمكة بعد استطاعته ووجوب حج التمتع عليه فلا خلاف يعرف في بقاء حكمه السابق، ولو كان ذلك بقصد الاستيطان في مكة، أو بعد سنتين من اقامته بها بعنوان المجاور، وكأنّ موضوع وجوب حجّ الإفراد أو القران كون المكلّف زمان حصول استطاعته حاضر مكّة، كما أنّ الموضوع لوجوب حج التمتع عدم كونه عند حصولها من حاضريها، ودعوى أنّ استفادة ذلك من الخطابات الشرعية مشكل، فإنّ مقتضاها دوران وجوب الحج تمتعاً أو غيره مدار كون المكلف زمان الإتيان من أهل مكة أم لا، فإنّ مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من أقام بمكة سنتين

. . . . . .

فهو من أهل مكة لا متعة له)[١] وباطلاقها شاملة لمن كانت استطاعته للحج قبل اقامته أم بعدها، بل يكفي ظاهر تقسيم الموضوع في الآية المباركة بين من كان أهله من حاضري المسجد الحرام، المراد منهم أهل مكة وما دون الحدّ وبين من يكون أهله من حاضريه، فالأول مكلف بالحج مفرداً، والثاني بالحج تمتعاً، نظير تقسيم المكلف بكونه مسافراً أو غير مسافراً، فإنّ كون المكلف حاضراً أو مسافراً عند تحقق الوجوب لا يكفي في بقاء ذلك الوجوب إذا تبدل إلى العنوان الآخر لا يمكن المساعدة عليها، وذلك لأنّ الإعتبار بسنة الاستطاعة، وانّ المكلف إذا كان مكلفاً فيها بحج التمتع يجب عليه الإتيان به ولو بعد استيطانه بمكة أو بعد سنوات من اقامته فيها بعنوان المجاور، لأنّ المستفاد من الروايات أنّ الحج الواجب على المكلف في سنة استطاعته مع تركه في تلك السنة يثبت في عهدته كالدين، ولذا يكون وجوب الإتيان به بعد تلك السنة منوطاً ببقاء الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، ويقضي عنه من أصل تركته مع موته قبل الإتيان.

وعلى الجملة الإتيان بالحج في السنة اللاحقة وفاء لما عليه في السنة السابقة، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت: (فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال: يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه)[٢]، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إن كان صرورة فمن جميع المال، أنّه بمنزلة

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٤/ ١٠١؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٥٩/ ٥١٩.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ ـ ٢٧٠/ ٤؛ الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار، الحديث ١.

وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكّي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، وإنّما الكلام في الحد الّذي به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له [١]...»،

الدين الواجب)[١]، وعلى ذلك يجب عليه الإتيان بما ينطبق عليه ما على ذمته ليكون وفاءً به ولا يقاس المقام بمسألة القصر والإتمام إذا كان المكلف في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً، فإنّه لو كان في آخر الوقت مسافراً كان تكليفه فيه القصر ولو كان في أوّل الوقت لعدم كونه مسافراً مكلفاً بالتمام، نعم لو لم يأت بالقصر في آخر الوقت يثبت على ذمته القصر، ولذا يجب قضائها قصراً حتى فيما كان القضاء في الحضر، وما في صحيحة زرارة المتقدمة من قوله عليه السلام: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له) ليس له إطلاق بحيث يشمل لمن كان عليه حج التمتع قبل ذلك، والوجه في ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السلام هو تنزيل المقيم منزلة المكّي ليثبت له ما للمكّي، والتمتع المنفي عن المكّي هو كونه مكيّاً حال استطاعته المعتبرة في وجوب الحج، وامّا إذا كان عليه حج التمتع لاستطاعته إلى الحج قبل كونه مكيّاً، فالتمتع غير منفي عنه حتى ينتفي عن المقيم بمكة أيضاً، ومقتضى التنزيل أن يجب على المستوطن حج التمتع، ولا يحتاج إلى مضى السنتين أو أقل أو أكثر فإنّه حقيقة من أهل مكة.

[١] إذا استطاع الآفاقي بعد ما أقام بمكة يجب عليه التمتع قبل إتمامه السنتين من اقامته، وإذا استطاع بعد إتمامه السنتين ينقلب فرضه إلى حج الإفراد أو القران عند المشهور، بل هذا هو المنسوب إلى غير الشيخ قدس سره من أصحابنا، وقد ورد في صحيحة

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤؛ الكافي: ٤ ـ ٣٠٥/ ١.

وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع» وقيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، وأمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّة وإمكان حملها على محامل أخر.

والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن.

زرارة قوله عليه السلام: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة فلا متعة له)[1]، وفي صحيحة عمر بن يزيد قال: (قال أبو عبدالله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له يتمتع)[2]، وما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمنسوب إلى الاسكافي والحلي من عدم انتقال الفرض إلى الإفراد أو القران حتى يقيم ثلثاً، لعلّه محمول على أنّ المراد الدخول في السنة الثالثة فلا ينافي ما تقدّم من اعتبار اكمال سنتين وإلّا فلا يعرف له مستند.

وظاهر الشهيد والفاضل الاصبهاني الميل إلى انقلاب الفرض بالدخول في السنة الثانية لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٤/ ١٠٢.

. . . . . .

أهل مكة)[١]، وصحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا)[٢]، ويضعف هذا القول باعراض المشهور عن الروايتين كما أعرضوا عن صحيحة حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع)[٣]، ولكن يمكن أن يقال: بعد تعارض الطائفتين الأوليتين في التحديد وعدم إمكان تقييد المفهوم، فيما يدلّ على اعتبار السنتين بما دلّ على الإكتفاء بالسنة، فإنّه مساوق لالغاء التحديد بالسنتين ولا يعدّ مثله من الجمع العرفي خصوصاً مع اعتبار تجاوز السنتين في صحيحة عمر بن يزيد، وظاهر الآية المباركة وجوب التمتع على المجاور ولو بملاحظة ما ورد في تفسيرها فلا يكون شيء من الطائفتين موافقاً للكتاب، ويؤخذ بالآية وما هو بمفادها من الروايات بالإضافة إلى غير القدر المتيقن، وهو من يكون إقامته بمكة أقل من سنتين، فيحكم بوجوب التمتع عليه، ويرفع اليد في مورد الجزم أو الوثوق ولو بمعونة الشهرة بين الأصحاب، وهو من أقام بمكة سنتين أو أزيد.

وعلى الجملة الإلتزام بانقلاب الفرض في الأقل من السنتين لا يمكن الإلتزام به، وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ اعتبار السنتين في المجاور في انقلاب فرضه لا يعم صورة الاستيطان، فإنّ مع الاستيطان المعبّر عنه بالقاطن يدخل الشخص في عنوان أهل مكة

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ـ٤٧٦/ ١٦٨٠.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ٣٥/ ١٠٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ٤٧٦/ ١٦٧٩.

ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً[١] فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكّة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلّتها، وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحج وأمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع، هذا.

الوارد في الروايات عدم المتعة لهم، ولذا علّق كون المجاور قاطناً على تجاوز سنتين حيث لا يعتبر في المجاور أن يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وإطلاق القاطن وأهل مكة عليه بعد إقامة سنتين تنزيل والحاق حكمي.

[١] يقع الكلام في المقام في أنّه لو استطاع للحج بعد سنتين هل يلاحظ استطاعته لحج الإفراد من مكة حيث تكون الاستطاعة له من مكّة قليلة المؤنة أو يعتبر أن يكون مستطيعاً باستطاعة بلده بأن يكون له مؤنة الحجّ من بلده، فقد اختار الماتن ﷺ كعدة من أصحابنا الأوّل، وعن صاحب الجواهر ﷺ الثاني، وبتعبير آخر يتعين على المجاور بعد سنتين الإفراد لا التمتع، ولكن الكلام أنّه يكفي في وجوبه استطاعته عن مكة كسائر أهل مكة أو أنّه يفترق عن أهل مكة في الاستطاعة، فيعتبر في وجوب الحج عليه إفراداً استطاعته من بلده إلى الحج فالتبدل في نوع الحج الواجب لا في الاستطاعة المعتبرة في وجوبه، ولكن لا يخفى أنّه لم يرد في الخطابات الشرعية إلّا أن يكون للمكلف ما يحج به، وظاهرها كون ما يحج به زائداً على مصارفه العادية اللازمة، وعلى ذلك فربّما يختلف استطاعة المكي عن المجاور بعد اكمال سنتين، فإنّه إذا كان بقاء المجاور في مكة بعد اكمال حجّه حرجياً وصرف ما عنده من المال في مصارف حجّه يوجب أن لا يتمكّن من العودة إلى بلده، أو كونه حرجياً فلا يكون مستطيعاً حتى لحج الإفراد بخلاف المكي، فإنّه لا حاجة له إلى العودة إلّا بمكة، ونظيره المجاور الذي لا يعوده إلى بلده بعد الفراغ من حجه، بل يبقى بمكة لتحصيل مال بحيث لا يلزم من صرف ماله

ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة لكن قبل مضي السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتّع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب[١].

وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأُولى، وأمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكّة فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها ـ كما عن المشهور ـ يتخيّر وعلى قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّي.

الفعلي في مصارف حجه حرج أو محذور فيكون مستطيعاً للحج كأهل مكة.

[١] قد تقدم أنّ ذلك فيما كانت استطاعته بعد السنتين، وأمّا إذا كانت في بلده أو قبل تجاوز السنتين وأراد الإتيان بالحج بعد تجاوزهما، فعليه حج التمتع ولو في السنة، هذا فيما إذا جاور الآفاقي مكة، وأمّا إذا جاور المكي في بلدة نائية فالمتعين عليه حج الإفراد بلا فرق بين كون استطاعته في مكة أو تلك البلدة، وبلا فرق بين كونهما بعد السنتين أو قبلهما، فإنّ انقلاب الوظيفة بعد المجاورة بسنتين وارد في مكة، وعلى خلاف ما تقدم من ظهور الخطابات الأوّلية ولاحتمال الخصوصية يقتصر بمورده، نعم إذا كان المكي مستوطناً في بلدة خارج الحدّ يلحقه حكم أهلها فيتعين عليه حج التمتع إذا حصلت له الاستطاعة في تلك البلدة قبل سنتين أو بعدهما، نعم إذا بنى على أنّ المكّي إذا خرج إلى بعض البلاد ورجع إليها يتخيّر بين التمتع وحج الإفراد كما تقدم في المسألة الثانية، فيجوز له التمتع وحج الإفراد، وإن كان ذلك قبل سنتين، وإلّا يتعين عليه الإفراد، والله العالم.

(مسألة ٤) المقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع ـ كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه ـ فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، واختلفوا في تعيين ميقاته[١] على أقوال:

أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربّما يسند إلى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: «نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّى إن شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في

---

[١] المقيم بمكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كان مستطيعاً في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى الميقات لاحرام عمرة التمتع، ووقع الخلاف في تعيين ميقاته فعن الشيخ وأبي الصلاح وابن سعيد والمحقق في النافع والعلامة في بعض كتبه أنّه ميقات أهل أرضه، وعن ظاهر المقنعه والنهاية والمبسوط والمحقق في الشرايع والعلامة في القواعد وصريح الدروس والمسالك أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، وعن الحلبي أنّه خارج الحرم، واحتمله في المدارك ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار واختلاف الأنظار في الجمع بينها.

منها ما يقال: إنّها ظاهره في تعيين ميقات أرضه كخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن المجاور، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى، إن شاء)[1]، وفي السند معلي بن محمد. ويستدل على ذلك أيضاً بروايات واردة في تارك الإحرام من الميقات جهلاً أو نسياناً كصحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣٠٢/٧؛ التهذيب: ٥ ـ ١٨٨/٥٩.

الجاهل والناسي الدالّة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وأنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قُطر بواحد منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار، مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معيّن.

ثالثها: أنّه أدنى الحل، نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخري المتأخرين، لجملة ثالثة من الأخبار.

استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج)[١] بدعوى أنّ الخروج إلى ميقات أهله وظيفة كل من يكون مكلّفاً بحج التمتع بلا دخل لخصوصية دخول الحرم بلا إحرام نسياناً أو جهلاً؛ وبالروايات الواردة في تعيين المواقيت لأهل الآفاق، ويستدل على القول الثاني بصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: (فكتب انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة)[٢] حيث يصدق على الراجع إلى ميقات من المواقيت أنّه أتى عليها، ولو كانت الروايات الواردة في تعيين المواقيت أو في رجوع الجاهل والناسي ظاهرة في تعين ميقات خاص فيرفع اليد عن التعين بمثل الصحيحة الدالّة على التعميم لمن أتى على أخرى، بل لو قيل في تارك الإحرام إلى أن دخل الحرم بتعيّن رجوعه إلى ميقات أهله أخذاً بظهور التعين في جملة من الروايات الواردة فيه، فلا وجه للتعدّي منه إلى المجاور لأنّه كان معلنا بالإحرام من ذلك الميقات فلعلّ فيه خصوصيّة، وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من حجّ

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥ ـ ٥٨ / ١٨٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٤٧٦ / ١٦٧٨.

والأحوط الأوّل، وإن كان الأقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة وأخبار الجاهل والناسي وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذّر.

معتمراً في شوال... إلى أن قال: وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد للعمرة، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبّى منها)[1]، وتفصيله عليه السلام بين إحرام المجاور بعمرة التمتع وإحرامه بحجّ الإفراد شاهد قوي لوجوب الرجوع إلى الميقات، وظاهر هذه الموثقة وإن كان الحج الاستحبابي، إلّا أنّه لا يحتمل أن يكون الحج الواجب تمتعاً مختلفاً عن التمتع استحباباً ولا يضرّ بالاستدلال اشتمالها للخروج إلى عسفان الذي لا يعرف حاله.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لابدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبهها»[2] بحملها على غير عمرة التمتع حيث يحرم المجاور لها من خارج الحرم، كما يرفع اليد عن إطلاق صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها... إلى أن قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم)[3] فتحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت، ومثلها

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ الفقيه: ٢ـ ٢٧٤/ ١٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ ٢٧٦/ ١٣٣٠.

(٣) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ ١٠٣/٣٥.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان في مكّة وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحباً[١].

هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعذّر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج في رجب... إلى أن قال: من دخلها في غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية)[١]، فإنّها أيضاً تحمل امّا على العدول إلى التمتع أو على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات لما تقدم، فلا مجال للقول الثالث أو القول بأنّ الرجوع إلى الميقات أفضل وإلّا فيجوز الإحرام بكل من الوجوه الثلاثة إلّا أن يقال ليس في البين ما يوجب الحمل على صورة عدم التمكن إلّا أن دعوى أنّ المفروض في الطائفة الأولى، وكذا الثانية تمكن رجوعه إلى الميقات بخلاف الطائفة الثالثة، فإنّها مطلقة بالإضافة إلى التمكن وعدمه فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفتين الأوليتين.

[١] بل تقدم أنّ ظاهر بعض الروايات هو صورة استحباب التمتع كموثقة سماعة بن مهران الواردة في كون الإحرام بعمرة التمتع مشروطاً بوقوعه في أشهر الحج، وأمّا مع عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات يجزي الإحرام للتمتع من خارج الحرم، وقد تقدم أنّ مقتضى الطائفة الثالثة جواز الإحرام لعمرة التمتع للمجاور بمكة

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٣٠٢/ ١٠.

فصل

في صورة حج التمتّع وشرائطه

صورة حج التمتّع على الإجمال أن يُحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين في المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً وإن كان الأصح عدم وجوبه[١]، ويقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحج من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثمّ يلحق أو يقصّر، فيحل من كل شيء إلّا

من خارج الحرم، غاية الأمر أنّها مطلقة من حيث التمكن من الرجوع إلى الميقات وعدمه فيحمل على صورة التمكن بالطائفتين الأولى والثانية، حيث إنّ موردهما صورة التمكن من الرجوع إلى ميقات أهله أو أحد المواقيت، وما عن الماتن من الإحتياط بالرجوع إلى ما يمكن من خارج الحرم، ففيه أنّ ذلك وارد فيمن دخل الحرم مع مروره بالميقات وتركه الإحرام منه، فلا يعم المفروض في المقام مع أنّ مقتضى الإحتياط الإعادة.

[١] قد تقدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة، والظاهر ليس فيه خلاف يعتد به بين أصحابنا، كما هو مقتضى الروايات المعتبرة، وذكرنا أنّ موضع الإتيان بهذا الطواف فيها بعد الحلق أو التقصير، وامّا العمرة تمتعاً فالمشهور، بل بلا خلاف يعرف عدم اعتبار طواف النساء فيها، بل يحصل الإحلال من إحرامها بمجرد التقصير، ويدلّ على ذلك عدة من الروايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال: (سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما

النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتي إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثمّ يطوف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق ـ وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر ـ ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم

طواف النساء بعد الرجوع من منى)[١]، وصحيحة محمد بن عيسى قال: (كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتوله، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب امّا العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء)[٢]، وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم اظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت)[٣].

إلى غير ذلك، وامّا ما رواه في الصحيح إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، وقال: لابدّ له بعد الحلق من طواف آخر)[٤] فمضافاً إلى تردد الراوى عنه عليه السلام وجهالته لا تعم عمرة التمتع، حيث لا يكون فيها بعد السعي إلّا التقصير دون الحلق)، وما رواه محمد بن عيسى عن

---

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ ـ ٢٥٤ / ٨٦٢؛ الاستبصار: ٢ ـ ٢٣٢ / ٨٠٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٥٣٨ / ٩؛ التهذيب: ٥ ـ ٢٥٤ / ٨٦١؛ الاستبصار: ٢ ـ ٢٣٢ / ٨٠٤.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ١٤٨ / ٤٨٧.

(٤) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٥٣٨ / ٧.

. . . . . .

سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام (إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر حلّ له كل شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة)[1] ومع الإغماض عن سندها يقال: انّها محمولة على العودة إلى مكة بعد افعال منى.

ولكن يرد بأنّه لا يكون في الحج إلّا الحلق والتقصير قبل طواف الحج وسعيه، وفيه أنّ الإيراد مبني على ثبوت القصّر، وفيما رواه في الاستبصار خال عنه، وحيث لم يثبت فرض التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة يحتمل كون المراد العودة إلى مكة بعد أفعال منى، فلا تصلح للمعارضة مع ما تقدم، وأمّا دعوى حمل الطواف الوارد فيها على الاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم فلا يمكن المساعدة عليها فإنّ ظهورها عن عدم حلية النساء قبل الإتيان بالطواف الآخر.

ثمّ إنّ الماتن التزم بأنّ طواف النساء في عمرة التمتع احتياط استحبابي، وربّما يستظهر من عبارة المتن أنّ محلّه بعد اكمال السعي وقبل التقصير، مع أنّ الوارد في رواية سليمان بن حفص المروزى أنّ طواف النساء وصلاته بعد التقصير، ولعلّ الوجه فيما ذكر، ما ورد في الروايات المتعددة من (أنّ المتمتع بالعمرة إذا قصر أحلّ من كل شيء أحرم منه) فإنّ لازمه أن يكون طواف النساء فيها قبل التقصير ليكون المقصر محلاً لجميع ما حرم عليه بالإحرام، ورواية سليمان بن حفص المروزي قاصرة على الترتيب المدّعى، ثمّ إنّ ما تعرض الماتن قدس سره لما ذكره في المقام نتكلم فيها فيما يأتي من أفعال عمرة التمتع وحج التمتع تفصيلاً.

---

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥ ـ ١٦٢ / ٥٤٤؛ الاستبصار: ٢ ـ ٢٤٤ / ٨٥٣

الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء[١] والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعي، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجّة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل بأن يمضي إلى مكّة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلّا لعذر.

ويشترط في حج التمتّع أمور:

أحدها: النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج[٢] حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصح، نعم في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتّع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكّة إلى هلال ذي الحجّة، ويتأكّد إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه، ففي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام «من حجّ معتمراً في شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة،

---

[١] لا فرق في جواز النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد بين أن يأتي يوم العيد مكة لطوافه وسعيه أو يأتي بعد ذلك اليوم.

[٢] قد تقدم أنّ أنواع الحج ثلاثة وكل من الأنواع وإن كان يختلف عن الآخر في بعض الخصوصيات الخارجية كاشتراط حج التمتع بسبق عمرته في سنة حجّه ووجوب الهدي في حجّه وعدم ارتباط حج الإفراد والقران بسبق العمرة والإتيان بها في سنة الحج، وجواز تقديم طوافه وسعيه على الوقوفين، ونحو ذلك إلّا أنّه حيث تصحّ العمرة المفردة كعمرة التمتع في أشهر الحج، وكلتا العمرتين متحدتان في صورتهما حتى في طواف النساء، فإنّ الإتيان به في عمرة التمتع احتياط استحبابي، ففي

ومن رجع إلى بلاده ولم يقم الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتّع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتّى يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً

تعيّن احداهما عند الإحرام يحتاج إلى تعيين لأيّهما الإحرام، وبما أنّه لا تكون العمرة تمتعاً إلّا بالإتيان بالحج بعده فاللازم في وقوعها عمرة التمتع ان قصد الإحرام للحج بعد الفراغ منها بخلاف وقوعها عمرة مفردة، وعلى ذلك فلا مناص من الإلتزام بكون العمرتين، ولو في إحرامها عنوانين قصديين، فعلى المكلف التعيين في النية عند إحرامهما، وكذلك يصحّ الإحرام من الميقات لحج الإفراد من الميقات قبل الإتيان بالعمرة، فعلى المكلف تعيينَهُ أنّه للحج أو للعمرة ولو إجمالاً، كما في موارد تردّد التكليف الواقعي بين كونه حج التمتع أو حج الإفراد، نعم في جملة من الأخبار انّ من اعتمر بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقى إلى أوان الحج له أن يحرم بحج التمتع من مكة، وتحسب عمرته المفردة عمرة التمتع، كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة. وقال: ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج)[1]، وموثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: (من اعتمر في شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلى الحج فهو متمتع لأنّ أشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة)[2]، وهذه كسابقتها، وإن كانت ظاهره في إنقلاب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع بمجرد البقاء إلى موسم الحج أي زمان يحرم

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ١٥١٣/٤٣٥؛ الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٠ من أبواب العمرة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها» وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلّا أن يدركه خروج النّاس يوم التروية» وفي قوية عنه عليه السلام «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة)، قال عليه السلام: وليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج» وفي صحيحة عنه عليه السلام «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة

فيه للحج، إلّا أنّه لابدّ من حملهما على صورة الإحرام للحج من مكة لجواز رجوعه إلى بلاده، وعدم وجوب إحرام الحج عليه، ولو كان الإنقلاب غير مشروط بالإحرام لم يجز له الرجوع إلى أهله وترك الحج، لكون عمرة التمتع مع حجه عمل واحد يجب إتمامه بالدخول فيه، كما هو المحكي عن القاضي استناداً إلى ما تقدم، وصحيحة أخرى لعمر بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية)[1]، وفي حسنته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: (من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس)[2] إلّا أنّه مع ذلك لابدّ من حملها على الاستحباب أو ماكان عليه حجة الإسلام، فإنّه مضافاً إلى تعارضها وكون المحكي عن القاضي قولاً نادراً لم يلتزم به المشهور بمقتضى الحمل المذكور في صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً، ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم)[3]، وانّ الحسين بن

---

(١) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٧ من أبواب العمرة المفردة، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ـ٤٣٦/١٥١٧؛ الاستبصار: ٢ـ٣٢٧/ ١١٦١.

(٣) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٧ من أبواب العمرة المفردة، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٥٣٥/٣؛ التهذيب:

فليس له أن يخرج حتّى يحج مع النّاس»[١] وفي مرسل موسى بن القاسم «من اعتمر في أشهر

علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً، حيث إنّ استشهاده عليه السلام لجواز الخروج بفعل الحسين عليه السلام مع كون خروجه عليه السلام على الظاهر كان للضرورة، دليل على جواز خروج المعتمر في حال الإختيار حتى يوم التروية، وأوضح منها معتبرة معاوية بن عمار قال: (قلت: لأبي عبدالله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء)، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج)[1]، وقد تقدم في مباحث العمرة المفردة أنّ المراد بالبقاء إلى الحج ليس هو خصوص البقاء في مكة، بل لكون عمرته مفردة يجوز له الخروج حتى إلى بلد بعيد مع رجوعه إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي أحرم فيه، بل مطلقاً إذا لم يخرج عن الحرم، غاية الأمر إذا رجع إلى مكة من خارج الحرم في غير الشهر الذي اعتمر فيه يجب عليه الإحرام ثانياً لدخول مكة فإن أحرم تكون عمرته عمرة التمتع، فإن ترك الإحرام فإنّه وإن عصى لتركه الإحرام لدخول مكة، ولكن لو أحرم للحج من مكة يكون حجه حج التمتع، لما ورد في أنّ العمرة في أشهر الحج متعة، وقد ذكرنا سابقاً أنّه لو أحرم أولاً لعمرة التمتع، ثمّ خرج عن الحرم بلا إحرام للحج من مكة ولم يحرم للعمرة ثانياً بعد مضى الشهر فهو أيضاً كما ذكر.

[١] لا يخفى أنّ الرواية ليست صحيحة فإنّ في سندها موسى بن سعدان وهو ضعيف، والحسين بن حماد وفي ثبوت التوثيق له تأمّل وقوله عليه السلام مفرداً للحج، لعلّه من سهو القلم والصحيح مفرداً للعمرة.

٥/٤٣٦/١٥١٦؛ الاستبصار: ٢ـ٣٢٧/ ١١٦٠.

(١) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٧ من أبواب العمرة المفردة، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ـ٥٣٥/.

الحج فليتمتّع» إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحج الندبي[١]، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب النذر أو الاستئجار.

---

[١] استظهر ﷺ من الروايات الواردة في المقام جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمرة المفردة في أشهر الحج فيما إذا أقام إلى الحج، ولكن التزم بأنّ القدر المتيقن منها ما إذا كان حج التمتع ندبياً، فلا يعم ما إذا كان واجباً عليه بالإصل أو بالاستيجار أو بالنذر، ولعلّ التزامه مبنى على أنّ الوارد في الروايات المعتبرة أنّ للمعتمر بعد عمرته المفردة الرجوع إلى أهله، وإن بقى إلى الحج يتمتع، وهذا الوارد لا يجري في حق من يجب عليه التمتع، فإنّه ليس له الرجوع إلى بلاده، بل يجب عليه البقاء ليأتي بالحج، ويمكن المناقشة فيه بأنّ المعتمر بالعمرة المفردة إذا اعتمر في شوال يمكن له أن يرجع إلى بلده إذا كان بلده قريباً ثمّ يعود إلى الميقات، ويأتي بحج التمتع، وفي الفرض لا يجب عليه البقاء إلى الحج.

وعلى الجملة شمول الروايات لهذا الفرض يمنع عن الإلتزام باختصاصها بالحج الندبي، وكذلك ما يقال من اختصاصها بما إذا لم يكن المكلف مريداً للحج في تلك السنة عند الإحرام للعمرة المفردة، وإلّا فلا يحكم بالإنقلاب مع قصده العمرة المفردة.

أقول: لا بأس بالإلتزام باطلاق الأخبار حتى بالإضافة إلى من كان قصده الإتيان بالحج في تلك السنة، ومفاد الأخبار أنّه إذا أحرم للعمرة المفردة فإنّ بداله أن يخرج إلى

. . . . . .

بلاده، ويترك الحج فلا بأس، وإن بقي إلى أوان الحج فلا حاجة إلى الإتيان بعمرة التمتع، فإنّ العمرة التي أتى بها تحسب تمتعاً، وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: هي متعة)[1]، وإطلاق التنزيل وأن يقتضي الإكتفاء بها في إتيان حج التمتع، وأنّه لا يجوز خروجه ورجوعه إلى بلاده، إلّا أنّه لابدّ من رفع اليد عن اطلاق التنزيل بالإضافة إلى عدم الخروج إلى بلاده بالروايات الدالة على أنّه إذا أراد الخروج إلى بلاده فله ذلك، ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله)[2]، ونحوها غيرها.

ومع ذلك كله الأحوط على من عليه حج التمتع بعنوان حجة الإسلام أن يحرم من الميقات بعمرة التمتع، وعدم الإكتفاء في الإحرام لحج التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحج، وإن اتفق له حاجة توجب خروجه إلى بعض الأمكنة أن يحرم للحج من مكة، ثمّ يخرج على ما تقدم، وأمّا ما ذكر الماتن دام ظله بعدم الإكتفاء فيما إذا كان أجيراً للحج تمتعاً فعدم الإكتفاء فيه ليس مبنياً على الإكتفاء في خصوص الحج تمتعاً إذا كان مندوباً، بل على تقدير الإكتفاء في حجة الإسلام أيضاً يجب على الأجير العمرة من الميقات تمتعاً، لأنّ منصرف عقد الإجارة الإتيان بحج التمتع بالإحرام لعمرة التمتع.

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة المفردة، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ ـ ٤٣٦/ ١٥١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة المفردة، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٥٣٤/ ١؛ الاستبصار: ٢ ـ ٣٢٧/ ١١٦٠.

. . . . . .

وأمّا مسألة النذر فهو تابع لقصد الناذر فإن كان منذوره مطلق حج التمتع فيلتزم بالإكتفاء، وإلّا فلا وإن قلنا بجواز الإكتفاء حتى في الحج الواجب بالأصالة.

ثمّ إنّه قد ورد في جملة من الأخبار أنّ من أحرم لحج الميقات ودخل مكة وطاف وسعى، فله أن يقصر ويجعلها متعة، ثمّ أحرم للتمتع من مكة، وتلك الأخبار كما عليه المشهور ناظرة إلى الإحرام بالحج الإفرادي ندباً أو جهلاً مع كون وظيفته التمتع أو رعاية للتقية، وامّا من كانت وظيفته الإفراد أو كان الإفراد واجباً عليه بالنذر وشبهه فلا يشرع في حقّه العدول، وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدوا أن يجعلها عمرة، فقال: إنّ لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له)[1]، وهذه الموثقة ظاهرها جواز العدول إلى التمتع فيما أحرم للحج إفراداً ندباً، لأنّ جهة السؤال العدول إلى التمتع بعد الفراغ عن جواز حجّ التمتع في حقّه، وأيضاً لو كان الإفراد فرضاً عليه لكان عليه العدول حتى فيما إذا لبّى بعد طوافه وسعيه، كما هو مفاد ما ورد في تفسير الآية المباركة (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية، وفي صحيحة زرارة قال: (جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام إنّي قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ قال: نعم، فقال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، فأخذ عليه السلام شعره، وقال: أحللت واللّه)، وهذه الرواية مطلقة تشمل لمن عليه حج التمتع وأحرم للإفراد جهلاً هذا لو لم يكن ظهورها في خصوص ذلك بقرينة أنّ ظاهر السؤال استعلام الوظيفة مع عدم استفصال الإمام عليه السلام في الجواب من التلبية بعد الطواف والسعي وعدمها، وفي الصحيح المروي في الوسائل عن

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ ٢٠٤/٩٣١.

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر[١] الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجّة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار وموثقة سماعة وخبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذي الحجّة ـ كما عن بعض ـ أو مع ثمانية أيام ـ كما عن آخر ـ أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره ـ كما عن ثالث ـ أو إلى طلوع شمسه ـ كما عن رابع ـ ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظي فإنّه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجّة، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات الّتي يمكن بها إدراك الحج.

عبدالله بن زرارة (ان تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به، وقلّبت الحج عمرة، وأحللت إلى يوم التروية)[١] وصدره وذيله شاهدان على أنّ ما ذكر فيه لرعاية التقية، ولا يبعد كون هذا النحو من القصد نحو قصده لعمرة التمتع، ولا يكون في الحقيقة عدولاً.

[١] يعتبر في حج التمتع أن تكون عمرته في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعض عمرته قبل أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها، ولعلّه من غير خلاف يعرف، ويدلّ على ذلك موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: (من حجّ معتمراً في شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحبّ

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١١؛ رجال الكشي: ١ ـ ٢٢١/٣٤٩.

(مسألة ١) إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصح مفردة[١] أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثاني في المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها، وبعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل

أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحج)[١]، ودلالتها على كون أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة كدلالتها على عدم صحة العمرة تمتعاً قبل دخول شهر شوال تامّاً، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج**﴾ والفرض التلبية والإشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة[٢]، فما عن التبيان والجواهر وغيرهما من أنّها شوال وذوالقعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، وما عن المبسوط والخلاف والوسيلة من أنّها الشهران الأولان مع أيام من ذي الحجة تنتهي بطلوع الفجر من يوم النحر وكذا ما عن الجمل والعقود والمهذب من كونها الشهرين الأولين مع تسعة أيام من ذي الحجة الظاهر أنّ النزاع لفظي، فإنّه لا ينبغي التأمّل في جواز الإتيان ببعض أعمال الحج إلى آخر ذي الحجة مطلقاً أو مع العذر كما لا إشكال ببطلان الحج بفوت الوقوفين على تفصيل يأتي.

[١] إذا اعتمر قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد تقدم عدم صحتها متعة، والكلام في أنّها تقع مفردة أو أنّها تبطل من الأصل، وقد اختار الثاني في المدارك مستدلاً عليه بأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها، واختار بعض الأوّل، لرواية عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧؛ الفقيه: ٢ ـ ٢٧٨ / ١٣٦١.

فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبدالله عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمتّع في غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة، إنّما الأضحى على أهل الأمصار» ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الثالث[١]: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه

أبي جعفر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة)[١]، وهذه مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها الإحرام لعمرة التمتع إلّا بدعوى الإطلاق بمعنى عدم الاستفصال في الجواب بكون فرض الحج للإحرام له أو لعمرة التمتع، ورواية سعيد الأعرج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (من تمتع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج فليس عليه دم إنّما هي حجة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار)[٢] وهذه في سندها محمد بن سنان، وتدلّ على أنّ الحج بعد العمرة المفروضة يكون حج إفراد، وامّا العمرة المفروضة مفردة أو باطلة من أصلها فلا دلالة لها على شيء منهما فما ذكره الماتن قدس سره من عدم البأس بالقول بأنّها عمرة مفردة للخبرين لا يمكن المساعدة عليه لضعفها سنداً، بل دلالة أيضاً.

[١] الثالث من الأمور المعتبرة في حج التمتع أن تكون عمرته وحجّه في سنة واحدة، ويدلّ على ذلك أمور كالأخبار الواردة في كيفية حج التمتع فإنّ ظاهرها الإتيان

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٤٨٧/ ١؛ وأورده في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الذبح.

الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حجّ التمتّع، ولقاعدة توقيفية العبادات، وللأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به، والدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج، بل وما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على انّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخّر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتّعاً سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة في هذه الصورة.

ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع في أواخر ذي الحجّة وأتى بالحج في ذي الحجّة من العام القابل.

بالحج بعد التحلل من عمرته بالإحرام للحج من مكة بضميمة ما ورد في (أنّ المتمتع بعمرته إلى الحج محتبس في مكة للحج، وأنّه إذا عرض له حاجة إلى الخروج يحرم للحج منها فيخرج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج) كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: (سألته عن رجل قدم إلى مكة متمتعاً فأحلّ، أيرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات)[1]، ونحوها غيرها، وكالأخبار الواردة في دخول عمرة التمتع في الحج إلى

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

الرابع[١]: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، للإرجاع والأخبار. وما في

يوم القيمة، فإنّ ظاهر دخولها فيه هو عدم افتراقها عن الحج بعدها في سنة العمرة بقرينة ما أشرنا إليه من أخبار كونه محتبساً بمكة لا يخرج منها عند الحاجة إلّا بالإحرام للحج، فإنّه لا معنى للإحرام للحج في سنته ولو مع خروج ذي الحجة، ومنها الأخبار الواردة في ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو بدخول يوم عرفة أو إلى زمان لم يدرك الحج. إلى غير ذلك، ويستدلّ أيضاً بما ورد في عدة من الروايات من أنّ الله ﷻ (فرض الحج على أهل الجدّة في كل عام) فإنّ مقتضاها اعتبار وقوع الحج في سنة، وبما أنّ حج التمتع مشروط بوقوع العمرة قبلها ودخولها في الحج، فلا محالة يكون الحاصل اعتبار وقوع عمرة التمتع وحجه في سنة واحدة، ويمكن المناقشة فيه بأنّ الحكم المزبور حكم استحبابي فلا منافاة بين استحباب حج التمتع في كل سنة نظير ما ورد في أنّ لكل شهر عمرة، ولكن لم يعتبر الإتيان بعمرته في تلك السنة مع حجّه كما لا يعتبر الإتيان بالعمرة المفردة في شهر واحد، حيث يجوز أن يأتي بإحرامها في شهر، والإتيان بسائر أعمالها بعد شهر أو شهرين، وما في خبر سعيد الأعرج المتقدم من تمتع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعلية شاة، حيث ادّعى أنّ ظاهره جواز الإتيان بعمرة التمتع في أوآخر ذي الحجة من عامه والإقامة بمكة إلى أن يحضر الحج من السنة الآتية ثمّ يحرم للحج فيها، فمع ضعف سنده وتسالم الأصحاب على خلافه لم يعلم أنّ المراد من القابل السنة الآتية، بل يحتمل كونه الشهر القابل، وبتعبير آخر هذه الرواية في مقام بيان أنّ حج التمتع الذي يجب فيه الهدي لا يتوقف على الإحرام بالحج بعد الفراغ من عمرته من غير فصل، بل يكون الحج متمتعاً ولو بخروج الشهر الذي اعتمر فيه إذا بقي في مكة.

[١] يعتبر في الإحرام لحج التمتع أن يحرم له من أي موضع من مكة بلا خلاف

خبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام من قوله عليه السلام : «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عِرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج» حيث إنّه ربّما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكّة محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحج عمرته حيث إنّها أوّل أعماله، نعم يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سِككها للإجماع وخبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام : «من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رَحلك وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق» وأفضل مواضعها المسجد وأفضل مواضعه المقام

يعرف، ويدلّ على ذلك أخبار منها حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يتمتع يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهلّ بالحج من مكّة)[١]، وصحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق)[٢]، ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام وهو بمكة من أين أهلّ للحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق)[٣]، والظاهر أنّ المراد من الرحل موضعه أي المنزل، والمراد من الطريق، الطريق في داخل مكة، وفي موثقة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام من أيّ مسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أي مسجد شئت)[٤]، والمراد مساجد مكة، وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل، ثمّ ألبس ثوبيك وادخل المسجد... إلى أن قال: ثمّ صلّ ركعتين عند

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧؛ الكافي: ٤ـ٣/٤٤٣؛ التهذيب: ٥ـ١٦٤/٥٤٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٤٥٥/٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ـ٤٥٥/٥.

أو الحجر، وقد يقال أو تحت الميزاب، ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده في مكانه.

مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ أحرم بالحج)[١]، وتحمل ما فيها على الأفضلية بالقرينة السابقة، وأمّا موثقة اسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج)[٢]، وربّما يستظهر منها جواز الإحرام لحج التمتع من الميقات من خارج الحرم، ولكن من المحتمل جدّاً كما تقدم سابقاً أن يكون المراد الإحرام بحج الإفراد، ومناسبة نقل ذلك في مقام الجواب الإشارة إلى عدم مشروعية الإحرام بالعمرة قبل انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه سواء كانت العمرة الأولى عمرة مفردة أو عمرة تمتع، وكيف كان فلو أحرم من غير مكة بطل إحرامه لحج التمتع، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفي العود إلى مكة بدون تجديد الإحرام منها، وذلك فإنّ إحرامه من غيرها كالعدم، نعم لو كان ذلك جهلاً أو نسياناً منه ولم يمكنه العود إلى مكة وتجديد الإحرام منها جدّد الإحرام ولو من عرفه، بل لو لم يعلم أو لم يتذكّر إلّا بعد أعمال الحج يحكم بصحة حجّه، كما يشهد لذلك صحيحة علي جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ١، وفي الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٢ من أقسام الحج، الحديث ٨؛ الكافي: ٤ ـ ٢/٤٢٢.

الخامس: ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه عن واحد[١] واحد،

حتى رجع إلى بلاده؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه)[١]، وصحيحته الأخرى عن أخيه عليه السلام (وسألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللّهمّ على كتابك وسنة نبيّك، فقد تمّ إحرامه)[٢]. ولأجل هذه الصحيحة يكون الأحوط ضم هذه الجملة إلى التلبية في عرفات.

ثمّ إنّ ما ذكر الماتن رحمه الله من أنّه أحسن المحامل لموثقة اسحاق بن عمار إحرامه عليه السلام لعمرة التمتع، لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من عدم انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه، كما هو ظاهر فرض السائل فلا مجال للإحرام للعمرة تمتعاً ولا للعمرة مفرداً، كما أنّ دعوى أنّ في الرواية إجمال، أو لعلّه سقط منها بعضها لا يمكن المساعدة عليه.

وكذا ما ذكره رحمه الله من أنّ المكلّف إذا أحرم للحج من غير مكة جهلاً أو نسياناً، وأمكن له الرجوع إلى مكة وتجديد الإحرام تعيّن الرجوع والإحرام من مكة، وإن لم يكن يجدّد الإحرام من موضعه لا يخلو عن الإشكال، فإنّه إذا لم يمكن له الرجوع وأحرم جهلاً أو نسياناً في ذلك الموضع بحيث لو علم أو تذكّر في زمان الإحرام لم يمكن له الرجوع فلا حاجة إلى التجديد، فإنّه قد أتى بما هو وظيفته مع العجز عن الرجوع إلى مكة، وبتعبير آخر المتفاهم ذكر الجهل والنسيان من موارد العذر في ترك الإحرام من مكة لا أنّ لهما خصوصية، فلو كان ترك الإحرام من مكة لعذر آخر فلا يبعد جواز الإحرام من موضع العذر من خارج مكة.

[١] يذكر لحج التمتع شرطاً آخر وهو أن يكون عمرة التمتع وحجّه من شخص

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ـ٤٧٦/ ١٦٧٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ٤٧٦/ ذيل الحديث ١٦٧٨.

فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجزئ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصح، ولكنّه محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام صحة الثاني حيث قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه».

واحد وبالنيابة عن واحد، فلو اعتمر واحد تمتعاً عن شخص وأتى نفس الحج تمتعاً آخر عن ذلك الشخص لم يصح، وكذلك إذا اعتمر متمتعاً عن شخص وأتى عقيبها حجّه عن آخر، والوجه في ذلك أنّ عمرة التمتع مع حجّه عمل واحد كما استظهر ذلك ممّا ورد في دخول عمرة التمتع في حجّه، وما دلّ على عدم المتعة لمن لم يدرك بعد المتعة الوقوفين، وعلى هذا فلو أتى أحد الشخصين عمرة التمتع عن واحد والآخر حجّه عن ذلك الواحد تبطل عمرة النائب الأول لعدم تعقبها بالحج، كما يبطل حج الآخر لعدم سبقه بعمرة التمتع، وبتعبير آخر عمرة التمتع شرط في حج التمتع والإتيان بشرط دون ملازمه لا يجزي كالطهارة من واحد، والمشروط من آخر كنفس الصلاة لم يثبت مشروعيته حتى في مورد النيابة.

وممّا ذكر يظهر الوجه في عدم الصحة ما إذا أتى واحد عمرة التمتع عن شخص، والآخر حجه عن شخص آخر، وأمّا ما ورد في معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له والحج عن أبيه)[1]، فلا دلالة لها على التبعيض بأن يأتي العمرة من نفسه والحج عن أبيه، بل السؤال راجع إلى مشروعية النيابة عن الميت بالإتيان بحج التمتع، حيث إنّ النائب عن الميت يتمتع بالإحلال من عمرة التمتع فأجاب عليه السلام (بأنّ النائب يتمتّع بالإحلال)،

---

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ ـ ٢٣٩ / ٨٠٧.

(مسألة ٢) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحج[١] وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج مُحلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، والدالّة على أنّه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج، والدالّة

وبتعبير آخر المتعة له، والحج عن أبيه غير المتعة منه والحجة عن أبيه، فإنّ ظاهر الثاني التفريق وظاهر الأول هو كون الحج الداخل فيه العمرة لأنّه حج التمتع عن أبيه والمتعة له أي ينتفع بها ولو لم يكن هذا ظاهر فلا أقل من احتمالها بحيث لا يكون لها ظهور في التفريق، نعم ورد في رواية الحارث بن المغيرة التي لا يبعد اعتبارها سنداً عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنّما تمتع عن أمّه، وأهلّ بالحج عن أبيه)[1] فقد يقال بأنّ ظاهرها جواز التفريق وليس في سندها إلّا صالح بن عقبه الذي ضعّفه ابن الغضائري وتبعه العلاّمة، ولكن الرجل من المعاريف وتضعيف ابن الغضائرى لا اعتبار به، ولكن مدلولها عدم وقوع الحج أي حج التمتع، ولذا لا يجب عليه الهدي والكلام في وقوع كل من العمرة والحج عن اثنين مع كون العمرة تمتعاً والحج حج التمتع، وإذا لم يكن الحج حج التمتع يكون حج افراد، كما أنّ العمرة تقع مفردة، كما لا يخفى.

[١] المشهور عدم جواز خروج المتمتع بعد عمرته من مكة، بل هو محتبس للحج وأنّه إذا اتّفقت له حاجة إلى الخروج يحرم للحج ويخرج، فإن ترك الإحرام وخرج وعاد في الشهر الذي أحرم فيه فهو، وإلّا يجدّد إحرامه للعمرة ويعتمر ثانية،

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ٥؛ التهذيب: ٥ ـ ٢٣٩/ ٨٠٧.

على أنّه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهة ـ كما عن ابن إدريس رحمه الله وجماعة أخرى ـ بقرينة التعبير بـ«لا أحب» في بعض تلك الأخبار، وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق رحمه الله: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوي، بل وقوله عليه السلام في مرسل أبان: «ولا يتجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة» إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحج وعدمه، بل يمكن أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

ويدلّ على ذلك عدة من الروايات منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي... إلى أن قال: وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج)[١]، وفي صحيحة معاوية بن عمار (إنّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجته مكيّة، قال: كذبوا أو ليس مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه)[٢]، وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات)[٣]، وصحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام (من دخل مكة متمتّعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٨٦/ ٢٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٣١/ ٩٤؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٥٦/ ٥١٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ ـ ١٦٤/ ٥٤٨.

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أو (لكل شهر عمرة) لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار: قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء

الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع في ابان الحج، في أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأي الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة (بالحج)، وهو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً لأنّه لا يكون ينوي الحج)[1]، وظاهر ما تقدم أنّه لا يجوز للمعتمر بعمرة التمتع الخروج من مكة، بل عليه البقاء فيها حتى يحج، وما ذكر الماتن قدس سره من حملها على كراهة الخروج بقرينة التعبير بلا أحبّ لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ غاية التعبير أن لا أحب لا يدل على الحرمة لا أنّه ظاهر في الكراهة الإصطلاحية فيؤخذ بدلالة غيره من اطلاق النهي عن الخروج وعدم الترخيص في تركه إلّا في مورد الحاجة إليه، حيث يتعيّن عليه الإحرام من مكة ثمّ الخروج إلى حاجته، وكذا ما ذكره قدس سره من دلالة مرسلة الصدوق حيث نفى البأس عن الخروج إذا علم أنّه لا يفوت الوقوف بعرفة، ومثلها ما

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦؛ الكافي: ٤ ـ ٤٤١ / ١؛ التهذيب: ٥ ـ ١٦٣ / ٥٤٦.

فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المنازل، قال عليه السلام: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي تمتّع فيه لأنّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج...»، وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب

في الفقه الرضوي ومرسلة ابان، فإنّها لضعفها سنداً لا تصلح لأن تكون قرينة على الكراهة.

والحاصل لا ينبغي التأمّل في أنّ النهي عن الخروج للإحتفاظ بالحج، ولكن ظاهر الروايات أنّه حكمة في عدم جواز الخروج شرعاً لا أنّ الإحتفاظ هو متعلق التكليف لئلا يجري في مورد العلم بتمكنه من الإتيان بالحج برجوعه إلى مكة، ثمّ لا يخفى ظهور هذه الصحيحة عدم وجوب الرجوع إلى مكة مع كونه محرماً للحج عند الخروج منها، بل له الذهاب من مكانه إلى عرفات حتى مع إمكان رجوعه إلى مكة، ولكن مقتضى صحيحة حفص بن البختري أنّ الذهاب إلى عرفات على تقدير عدم تمكنه من الرجوع إلى مكة، اللهمّ إلّا أن يقال: لا إقتضاء للتعليق، كما ذكر فإنّه عليه السلام في مقام بيان أثر الإحرام من مكة للحج قبل خروجه منها، حيث إنّه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة فلا حاجة له في الرجوع إليها حيث أنّه محرم بالحج من مكة من قبل فإن لم يرجع يمشي إلى عرفات بإحرامه.

ثمّ إنّه إذا ترك المعتمر بعمرة التمتع الإحرام من مكة للحج وخرج بلا إحرام، فإن رجع في غير الشهر الذي خرج فيه يحرم ثانياً للعمرة في رجوعه، فتكون عمرة التمتع هي العمرة الثانية، وتكون الأولى عمرة مفردة فيجب لها طواف النساء إن لم يطف قبل ذلك، ولا يحكم ببطلان العمرة الأولى حيث علّل عليه السلام الإحرام للعمرة الثانية في صحيحة اسحاق بن عمار بأن (لكل شهر عمرة) وظاهره أنّ العمرة السابقة عمرة في شهر، والعمرة الثانية عمرة أخرى في الشهر الآخر، ولو كانت العمرة السابقة باطلة لكان

لا الوجوب لأنّ العمرة الّتي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة[١]، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري

التعليل بأنّ حج التمتع لا يكون إلّا بعمرته وحيث إنّ الإمام عليه السلام عين العمرة تمتعاً في العمرة الثانية فلا محالة تكون العمرة الأولى عمرة مفردة، وأيضاً لو كانت العمرة الأولى فاسدة بمجرد الخروج بلا إحرام لما اعتبر في الإحرام للعمرة الثانية مضى الشهر الذي اعتمر فيه.

وعلى الجملة لزوم العمرة الثانية لما تقدم من أنّ انقضاء الشهر وعدم جواز دخول مكة ثانياً بلا إحرام يوجب تجديد العمرة، ولو رجع في الشهر الآخر وترك الإحرام للعمرة ثانياً، وإن عصى بدخول مكة بلا إحرام لكن يجوز له أن يحج تمتعاً بالعمرة السابقة، حيث إنّ إنقلابها إلى المفردة مع تجديد العمرة ثانيةً، كما هو مقتضى صحيحة حماد بن عيسى لا مع ترك تجديدها.

[١] لا يخفى أنّ الأمر بتجديد الإحرام إذا خرج من غير إحرام للحج ورجع في غير شهره كما في صحيحة حماد بن عيسى، أو في غير الشهر الذي تمتع فيه، كما في صحيحة معاوية بن عمار لكون العمرة مشروعة لكل شهر، كما في هذه الصحيحة إلّا أنّه حيث لا يجوز الدخول من خارج الحرم، بغير إحرام يجب عليه العمرة المشروعة لكل شهر، فالإلتزام بالاستحباب في حقه لا يمكن المساعدة عليه، كما هو أيضاً مقتضى الأخبار في الأمر بتجديد الإحرام لدخول مكة في غير الحطاب والحشاش، ونحوهما ممّا يقتضي حاجته إلى الخروج تكرار الدخول والخروج، ولا يبعد أن يدخل في ذلك بعض خدمة الحجاج الذين يقتضي شغلهم بعد متعة العمرة، تكرار الخروج والدخول لتنظيم أمور الحجاج وتأمين الغذاء والطعام وسائر حوائجهم، وأيضاً تطبيق مشروعية العمرة لكل شهر على تجديد الإحرام للعمرة تمتعاً في المقام،

ومرسلة الصدوق والرضوي، وظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلافصل، لكنّه بعيد فلايترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول مُحلاً صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال أي الشروع في إحرام العمرة، والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر ـ في الأخبار هنا والأخبار الدالّة على أنّ لكل شهر عمرة ـ الأشهر الاثنى عشر المعروفة لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة، والأُولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، وظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير فالشهر إمّا بمعنىٰ ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة.

وعلى أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها.

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة، وأمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلاإشكال فيه[١].

ظاهره أنّ المراد بالشهر في المقام هو المراد فيما تقدم في مباحث العمرة المفردة من أنّ لكل شهر عمرة في كون المراد، كما ذكر الشهر الذي أحرم فيه للعمرة لا الذي أهلّ فيه، ويحتمل ذلك في صحيحتي حماد بن عيسى ومعاوية بن عمار(١).

[١] ظاهر الماتن ﷺ أنّه مع الضرورة بل الحاجة إلى الخروج بعد عمرة التمتع

---

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة[١]، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتّع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك كالحج الواجب.

يجوز الخروج بعد الإحرام للحج من مكة، ولا يجوز الخروج مع أحدهما بلا إحرام إلّا إذا لم يتمكن من الإحرام، أو كان حرجاً عليه، وقد يقال: إنّه مع الضرورة أو الحاجة يجوز الخروج مُحلاً إذا أحرز أنّه لا يفوته منه الحج، ويستظهر ذلك من صحيحة اسحاق بن عمار (حيث سأل أبا الحسن عليه السلام عن متمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة) الحديث حيث لم يتعرض فيها عليه السلام لعدم جواز الخروج بلا إحرام، وفيه أنّ المفروض في السؤال خروجه من مكة بلا إحرام فيسأل عن حكمه بعد ذلك فلا نظر في الجواب إلى حكم الإحرام قبل الخروج، فيؤخذ فيه بصحيحتي حفص البختري وحماد بن عيسى حيث أمر الإمام عليه السلام فيهما بالإحرام للحج قبل الخروج، ومقتضى الإطلاق فيهما وجوبه حتى مع إحراز ادراكه الحج على تقدير تركه، وبما أنّ البقاء في مكة واجب مستقل يسقط في مورد الإضطرار أو الحرج في الخروج بالإحرام.

[١] مقتضى ما ورد في أنّ المتمتع في أشهر الحج لم يكن له الخروج حتى يقضي الحج، أو هو محتبس بمكة إلى الحج بمعنى عدم جواز الخروج من مكة فضلاً عن الخروج عن الحرم، وما ورد في خروجه إلى الأمكنة البعيدة أو خارج الحرم مفروض

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع[١]، وأمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلّا مثل الحَطّاب والحَشّاش ونحوهما.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر، إنّما هو على وجه الرخصة بناءاً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين[٢]، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأُولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنّها

في كلام السائل لا يوجب التقييد في الإطلاق المشار إليه، غاية الأمر يلتزم جواز الخروج إلى بعض الأمكنة التابعة لمكة، فإنّ هذا الخروج لا ينافي صدق كونه مقيماً بمكة محتبساً فيها للحج، ويترتب على ذلك جواز نزول الحجاج بعد العمرة تمتعاً في المنازل والبيوت الخارجة من مكة كما في عصرنا الحاضر، نعم لا يبعد أن يكون ما ورد في أنّه إذا رجع في الشهر الذي تمتع فيه يدخل بلا إحرام، وإن دخل في غيره يحرم للعمرة ثانياً، ناظر إلى من خرج إلى خارج الحرم، فلا يعم من لم يخرج من حدود الحرم، والله العالم.

[١] ولعلّ التقييد بعمرة التمتع لكون الفرض فيمن يريد الإتيان بحج التمتع، وإلّا فلا يختص الحكم بمن قصد عمرة التمتع، بل يعم من دخل مكة بعمرة مفردة ثمّ خرج وأراد الرجوع إلى مكة ثانياً، فإنّه يجوز له الدخول بلا إحرام، نعم إذا كان مريداً حج التمتع فالأحوط أن يصبر حتى خروج الشهر الذي اعتمر فيه ويحرم ثانياً بعمرة التمتع، فإنّ الإكتفاء بالعمرة المفردة مع خروجه عن مكة كما هو المفروض لا يخلو عن تأمّل كما تقدم، وإن قلنا بأنّه غير بعيد أخذاً باطلاق ما دلّ على أنّ المفردة في أشهر الحج متعة.

[٢] قد تقدم أنّ مشروعية العمره إنّما هو في كل شهر، وذلك لما دلّ على أنّ لكل شهر عمرة وبما أنّ مشروعيتها لكل شهر بنحو الاستحباب فلا يكون في غيره

الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ في الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانية.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها[١].

استحباب، نعم لا بأس بالإتيان قبل خروج الشهر بنحو الرجاء، وتقدم أيضاً أنّ مع الإحرام في غير الشهر الذي اعتمر فيه تكون الثانية عمرة التمتع والأولى عمرة مفردة، ويجب للأولى طواف النساء، وما يقال إنّه لا يحتمل وجوب طواف النساء فإنّه إذا جامع امرأته بعد الفراغ من الطواف والسعي والتقصير من الأولى جاز، ولا يمكن أن يلتزم بأنّه إذا أحرم للثانية وفرغ منها لا تحلّ له النساء لصيرورة العمرة الأولى مفردة، وفيه أنّ هذا مجرد استبعاد، بل لا يبعد أن يقال بأنّه في فرض الإتيان بالعمرة ثانية في الشهر الثاني تكون الأولى مفردة من حين وقوعها، فلو أحرز المكلف أنّه يخرج من مكة ويأتي بالعمرة ثانية في الشهر الآخر لم يجز له مواقعة النساء إلّا بعد طواف النساء.

[١] وذلك فإنّ الروايات الواردة مدلولها عدم جواز خروج المتمتع عن مكة بعد اتمام عمرته وأنّه محتبس ليس له أن يخرج منها، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبّى بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروه وقصرت وأحللت من كل شيء وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج)[(١)]، وفي صحيحة معاوية بن عمار (انّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجته مكية، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه)[(٢)] وفي صحيحة حفص بن

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥ (مختصر).

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٣١/ ٩٤؛ الاستبصار:

(مسألة ٣) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين[١] اختياراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال وإنّما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.

البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهل بالحج)[١].

وعلى الجملة ظاهر هذه الروايات التفرقة بين عمرة التمتع والعمرة المفردة، وانّ المتمتع بالعمرة لا يجوز له الخروج من مكة، بل هو محتبس فيها للحج، بخلاف العمرة المفردة، وإلى ذلك ينظر قوله عليه السلام في صحيحة حماد (من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج)[٢]، وامّا الخروج في الأثناء فلا فرق بين المفردة والتمتع، فإن احتمل عدم التمكن من الرجوع والإتمام فلا يجوز وإن علم أو اطمئنّ بتمكّنه جاز.

موارد عدول المتمتع إلى الإفراد

[١] من يكون وظيفته حج التمتع فلا يجوز له العدول إلى القسمين الآخرين اختياراً إلّا إذا ضاق وقته من اتمام العمرة وادراك الحج ومعه يعدل بنيته إلى الإفراد، ويأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف، وفي صحيحة ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ـ ١٥٦/ ٥١٢.

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ـ ١٦٤/ ٥٤٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦؛ الكافي: ٤ـ ٤٤١/ ١؛ التهذيب: ٥ـ ١٦٣/ ٥٤٦.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمّي منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت.

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشد الاختلاف والأقوى أحد القولين الأوّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفي نسخة «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة...»، وأمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا

(اضمر في نفسك المتعة، فإن ادركت متمتعاً وإلّا كنت حاجاً)[1]، والكلام يقع في مقامين الأوّل: حدّ الضيق الموجب للعدول والإتيان بحج الإفراد، والثاني: اجزاء المعدول إليه عمّا عليه من حج التمتع، امّا المقام الأوّل فاختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوت الإختيارى من الوقوف بعرفه، والثاني: فوات الركن من الوقوف الإختياري بعرفه المعبّر عنه بمسمّى الوقوف بها قبل غروب الشمس، والثالث: فوت

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٢٨٦/٨٦؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٧٢/ ٥٦٨؛ وفي الوسائل نفسها في الباب ٢١ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

مع النّاس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها عليه هو التمتّع فمادام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإنّ كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل.

الإضطراري من الوقوف بها، والرابع: زوال يوم التروية، الخامس: غروب يوم التروية، السادس: زوال يوم عرفة، السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام، ففي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر)[1]، ومقتضاها كفاية ادراك مسمّى الوقوف الإختيارى بعرفه، فإنّه من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال يوم عرفة بقليل وادراك الناس بعرفة من أوّل الوقت للوقوف بها، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى)[2]، وظاهرها ادراك الناس قبل وصولهم إلى عرفة المساوي لإدراك الوقوف الواجب والإختياري بها، وفي صحيحة علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثمّ يدخلان مكة يوم عرفة،

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥؛ التهذيب: ٥ ـ ١٧١ / ٥٦٩؛ الاستبصار: ٢ ـ ٢٤٧ / ٨٦٤

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨؛ التهذيب: ٥ ـ ١٧٠ / ٥٦٥؛ الاستبصار: ٢ ـ ٢٤٦ / ٨٦٠

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوّلين ولا يبعد رجحان أوّلهما[١] بناءاً على كون

كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية)[١].

إلى غير ذلك ويقال المستفاد منها بملاحظة مجموعها باختلاف السنتها أنّ المناط في الإتمام وعدم العدول، عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، نعم الاخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها محمولة على عدم إمكان الإدراك قبل هذه الأوقات، فإن امكان الإدراك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، كما يمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، أو على اختلاف افراد المتعة في الفصل بعد حمل الاخبار المختلفة على كون حج التمتع مندوباً وغير ذلك.

ما هو الملاك في ضيق وقت العمرة ليجوز العدول إلى الإفراد

[١] بل الأظهر تعيّن القول الثاني لا لمرفوعة سهل أو صحيحة جميل فإنّ الأخبار الواردة في المقام مختلفة متعارضة، بل لما سيجيء من أنّ تحديد الوقوف بعرفة بزوال الشمس وبما بعد صلاتي الظهرين احتياط، ولا يستفاد من الروايات عدم جواز الخروج من عرفة قبل غروب الشمس، وانّ المقدار المسلم من الواجب هو الوقوف بعرفة قبل غروبها، وعليه فلو تمكن المكلف من اتمام عمرته وادراك الوقوف الواجب تعيّن عليه اتمامه، ولا يجوز له العدول، أخذاً بما دلّ على تعين التمتع على النائي أو وجوب اتمام العمرة تمتعاً، وتكون النتيجة تعين القول الثاني، ومع الإغماض عن ذلك فما ورد في صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المتمتع له

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١١؛ التهذيب: ٥ـ١٧٣/ ٥٨٢؛ الاستبصار: ٢ـ٢٤٩/ ٨٧٧.

الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمّى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في متمتّع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم» حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»، ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفه وإدراك النّاس في أوّل الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلّا أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعي، وقد يؤيّد القول الثالث ـ وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة ـ بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتي بعد إفاضة النّاس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حجّه، وفيه أنّ موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من

المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر)[1] موافق للكتاب العزيز الدالّ على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فيؤخذ بها فيمن تعين عليه بحسب وظيفته الأولية، وأمّا صحيحة ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: (اضمر في نفسك المتعة فإن ادركت متعة وإلّا كنت حاجّاً)[2] فلا تعيّن حد الإدراك بالواجب أو الركن الإختياري، وبتعبير آخر تعين العدول إلى حج الإفراد مع عدم إدراك المتعة، يستفاد من مثل صحيحة ابان بن تغلب، وامّا تعيين حدّ إدراك المتعة فهو بصحيحة جميل ونحوها لكونها موافقة للكتاب المجيد ولو لم يكن في البين دلالتها كان المتعين ملاحظة ادراك الواجب من الوقوف بتمامه.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته في سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار[١].

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب[٢] وشمول الأخبار له، فلو

اجزاء حج الإفراد عن وظيفة التمتع

[١] والوجه فيما ذكر أنّ مفاد الأخبار الواردة في العدول انّه لإمكان إدراك الوقوف الإختياري بعرفة ولو بمسماه على ما تقدم، والمفروض مع سعة الوقت لعمرة التمتع لا يكون ترك الوقوف الإختياري مستنداً إلى إتمام العمرة، بل إلى ما اتّفق من العذر من الخروج إلى عرفة حتى فات عنه الوقوف الإختياري بها فيدخل في مورد ما دلّ على الاجزاء إذا ادرك الوقوف الإضطراري بها، وكذلك إذا اعتقد سعة الوقت لإتمام العمرة والخروج بعدها إلى الوقوف الإختياري بها ثمّ ظهر بعد إتمام العمرة أنّ الوقت كان مضيقاً لا يمكن له الوقوف الإختياري بها، فإنّ هذا الفرض لا يدخل في أخبار العدول لأنّه مع اعتقاد سعة الوقت وعدم الخوف من فوت الإختياري من الوقوف لا يكون ترك الوقوف الإختياري مستنداً إلى الإتيان بعمرة التمتع، بل إلى اعتقاده بسعة الوقت وبعد الإلتفات إلى الضيق لا يمكن ادراك الوقوف الإختياري عدل أو لم يعدل، ولذا يدخل فيمن ادراك الوقوف الإضطراري بعرفة فيحكم بصحة عمرته وحجه تمتعاً.

[٢] ثمّ إنّ ظاهر صحيحة ابان بن تغلب المتقدمة عدم الفرق في العدول إلى الإفراد بين حج التمتع الواجب والمندوب وأنّه مع عدم تمكنّه من الوقوف الإختياري بعرفة مع اتمام عمرة التمتع يعدل إلى الإفراد، ويترتب على ذلك أنّه لو كان التمتع

نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد، ولو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

واجباً، فبناءً على الاجزاء يكون على المكلف الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحج، حيث إنّه لم يأت بعمرة التمتع المجزية عن المفردة، وأمّا إذا كان مندوباً فله ترك العمرة المفردة، لأنّ كل من حج الإفراد والعمرة المفردة عمل مستقل لا ارتباط بينهما حتى يجب الآخر بوجوب أحدهما بعنوان وجوب الإتمام.

أمّا المقام الثاني: وهو اجزاء حج الإفراد وبعده العمرة المفردة عمّا كان عليه من فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه، ويمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة، بينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر ويمشي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرّم ولا شيء عليه)[1]، فإنّ قوله عليه السلام (ولا شيء عليه) هو الاجزاء، وهذا حكم آخر في مورد العدول فلا ينافي دخولها في اطار الأخبار المتعارضة من جهة التحديد مع أنّها غير ظاهرة في جواز العدول في خصوص صوره التمكن على ادراك الوقوف الواجب بعرفة من الزوال بل غايتها

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥ ـ ١٧٤ / ٥٨٥؛ الاستبصار: ٢ ـ ٢٥٠ / ٨٨٠

(مسألة ٤) اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج على أقوال:

أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحج لجملة من

الإطلاق من جهته.

هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من اتمام العمرة، وأمّا مع احراز ضيقه قبل الإحرام بالعمرة فلا دليل على اجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول والاجزاء لو أخر المكلّف طواف عمرة التمتع وسعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت، نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاءً بنية الأعم من العمرة المفردة وحج الإفراد، فإنّ هذا احتياط مع لزوم اعادة الحج في السنة القادمة، وربّما يحتمل أنّه مع تأخير طواف عمرته وسعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعدة المقتضية لوجوب اتمام العمرة والإكتفاء في الحج ولو بإدراك المشعر، لعموم من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه، كما في سائر الأبدال الإضطراريّة، فإنّ من اراق ماء الوضوء عمداً صحّ تيممّه، ومن أخر الصلاة حتى ادرك ركعة من الوقت صحت صلاته اداءً، ومن عجّز نفسه من القيام في صلاته صحت صلاته من جلوس، إلى غير ذلك، ولكن لا يخفى أنّه يلزم على ذلك صحة الحج واجزائه ممّن فرغ من عمرة تمتّعه واحرم بالحج من مكة، ولكن لم يخرج عمداً إلى الوقوف بعرفة وذهب ليلة النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر يوم النحر ولا يمكن لأحد الإلتزام بذلك والسرّ في ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السلام (من ادرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه) فوت ما قبله لعذر لا تفويته، وقياس المقام بالتيمم للصلاة، ونحوه في الصلاة مع الفارق حيث إنّ الأحكام المذكورة في الصلاة مستفادة من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعين الحج في السنة القادمة فإنّه مقتضى الأدلة.

الأخبار[١].

الثاني: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترك الطواف والإتيان بالسعي ثمّ الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات مرّة لقضاء طواف العمرة ومرّة للحج ومرّة للنساء، ويدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار.

---

[١] يستدل على لزوم العدول إلى حج الإفراد وأنّها تأتي بعد الفراغ من حجّها بالعمرة المفردة بصحيحة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال: ابن أبي عمير كما صنعت عايشة)[١] ويستدل على القول الثاني، أي ترك طواف العمرة وصلاتها، بأن تُتمّ عمرتها بالإتيان بالسعي وتتهلل من إحرام عمرتها، وتحرم بالحج وتخرج إلى عرفات، وتقضي طواف عمرتها قبل الإتيان بطواف حجّها بعد طهرها بروايات، منها ما رواه الكليني في الصحيح، عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين يوم التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها وإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها)[٢]، وقريب منها غيرها، القول الثالث: هو المحكي في المتن عن الاسكافي وبعض

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ١/١٤٥.

الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتمّ العمرة وتقضي بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبي بصير «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد تمت متعتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسعَ ولم تطف حتّى تطهر» وفي الرضوي: «إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم ـ إلى قوله عليه السلام ـ وإن طهرت بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت

متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين، والقول الرابع: التفرقة بين ما كانت حائضاً أو نفساء عند إحرامها فتعدل إلى حج الإفراد يعني تحرم له، وما إذا كانت حائضاً بعد ذلك، كما فيما بعد قدومها إلى مكة، فإنّها تترك طواف العمرة وتأتي بسعيها وبعد الإهلال تحرم للحج، وتقضي طواف العمرة قبل طواف حجّها بعد طهرها، اختار ذلك بعض المتأخرين بدعوى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تنقضي متعتها: سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد تمت متعتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر)[1]، ولكن الخبر في سنده ضعف لا يصلح شاهداً، مع أنّ الفرق بين الصورتين غير مناسب للحكم فيهما لعدم اعتبار الطهارة في إحرام عمرة التمتع كإحرام غيرها، وعدم تمكنها

---

(١) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ ـ ٤٤/ ١٠؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٩٤/ ١٣٧٥؛ الاستبصار: ٢ ـ ١١١٦/٣١٥.

قضت الطواف بالبيت وهي متمتّعة بالعمرة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء».

وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين: إنّ في الصورة الأُولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصورة الثانية فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج.

من الإتيان بطواف العمرة حال طهرها، سواء كانت حائضاً عند الإحرام أم بعده. خصوصاً إذا علمت بحدوث الحيض عند قدومها مكة، والخامس: ما نسب إلى بعض من أنّها تستنيب لطواف عمرتها، والسادس: ما ذكره بعض الأعاظم ﷺ من أنّه إذا كانت حائضاً عند الإحرام وخافت عدم طهرها إلى زمان الخروج إلى عرفات تحرم لحج الإفراد من الميقات، وأمّا إذا كانت طاهراً تحرم لعمرة التمتع فإن ادركتها بطهرها إلى زمان الخروج فهو، وإلّا تتخيّر بين العدول إلى الإفراد وبين ترك طواف عمرتها والإتيان بالسعي والإهلال، ثمّ الإحرام لحج التمتع، وتقضي طواف العمرة قبل الإتيان بطواف حجّها، والوجه في ذلك أنّ ما دلّ على أنّها تحرم لحج الإفراد إذا كانت حائضاً عند الإحرام لا معارض له من الأخبار، وأمّا إذا حاضت بعد ذلك ففيه طائفتان من الأخبار، طائفة تدلّ على أنّها تخرج بذلك الإحرام إلى الحج ثمّ تأتي بعده بالعمرة المفردة كمصحّحة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّه مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه، وهي أضحيتها)[1]، وإراقة الدم محمولة على الاستحباب بقرينة غيرها من الروايات، كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الآتية،

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٣؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٩٠/ ١٣٦٥؛ الاستبصار: ٢ ـ ١١٠٦/٣١٠.

وعن المجلسي﵀ في وجه الفرق ما محصله: أنّ في الصورة الأُولى لا تقدر على نيّة العمرة لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف وإدراك الحج بخلاف الصورة الثانية فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة وتأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله.

وطائفة تدلّ على أنّها تأتي بالسعي وتهلّل، ثمّ تحرم للحج وتقضي طواف عمرتها، كصحيح حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله ﷺ قال: (المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت... إلى أن قال: وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج)[1] الحديث ومقتضي الجمع بينهما رفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين في التعين بصراحة الأخرى في جواز الآخر فتكون النتيجة هو التخيير.

لا يقال: ليس بين الروايتين جمع عرفي، لأنّه ورد في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع النهي عن الإتيان بالعمرة بترك طوافها إلى زمان الرجوع إلى مكة لطواف الحج، قال: (سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر ﷺ يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ﷺ يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال: زوال

---

(١) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقة الأُولى من الأخبار الّتي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها، وأمّا القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنّهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد

الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، قال: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: هي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ قال: لا هي على إحرامها)[1]، فإنّ مع نفي الإمام عليه السلام رواية عجلان الوارد فيها ترك طواف العمرة وإتمامها ثمّ الإحرام لحج التمتع لا يجتمع مع التخيير المذكور، فإنّه يقال مثل هذه الصحيحة لا يصلح للإعتماد عليها بالإضافة إلى حجة الإسلام، لمعارضتها بما تدلّ على عدم انقضاء وقت العمرة إلّا بآخر الأزمنة حيث لا يفوت مع اتمام العمرة الوقوف الإختياري بعرفة.

وعلى الجملة ما يكون ظاهره أنّ على الحائض عند عدم تمكّنها من طواف العمرة العدول إلى حج الإفراد، كمصحّحة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّه مفردة)[2] الحديث تقع المعارضة بين مثلها، وبين ما دلّ على أنّ المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل أن تطوف من عمرتها إلى زمان الخروج إلى عرفات سعت بين الصفا والمروة وأحلّت وأحرمت بالحج، ثمّ تقضي طواف عمرتها كرواية عجلان أبي صالح أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: (إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدمت

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٤؛ التهذيب: ٥ ـ ١٣٦٦/٣٩١؛ الاستبصار: ٢ ـ ١١٠٧/٣١١.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٣؛ التهذيب: ٥ ـ ١٣٦٥/٣٩٠؛ الاستبصار: ٢ ـ ١١٠٦/٣١٠.

التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافأة الفرقتين والمفروض أنّ الفرقه الأُولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، وأمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعملت بأنّها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثمّ العدول إلى الحج، وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

السعي، وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كل شيء)[1] ولكن لم أجد رواية معتبرة سنداً تكون دلالتها على ما ذكر تامّة، فإن اخبار قضاء طواف العمرة كلّها مقيدة بقيود لا يمكن الأخذ بها كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدمة، حيث إنّ ظاهرها زمان ذلك يوم التروية، ولابدّ من حملها على الحج الاستحبابي خصوصاً ما ورد في ذيل صحيحة أبي بزيع المتقدمة من قوله عليه السلام: (اما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة) والمتحصّل لا يبعد الإلتزام بالقول الأوّل، وهو أنّه إذا كانت المرأة عند إحرامها حائضاً وأحرزت أنّها لا تطهر إلى زمان يمكن لها الخروج إلى الوقوف بعرفة أحرمت لحج الإفراد، وتأتي بالعمرة المفردة بعد فراغها من حجّها، وامّا إذا لم تحرز ذلك واحتملت طهرها قبل الخروج إلى الوقوف بعرفة أحرمت لعمرة التمتع، فإن طهرت إلى ذلك الزمان اتمّت عمرتها، وإلّا عدلت إلى حج الإفراد وخرجت بإحرامها إلى الوقوف بعرفة، وتأتي بعد حجّتها بالعمرة المفردة، فقد ذكرنا أنّ ادراك زمان الوقوف

---

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ـ٦/٤٤٧، التهذيب: ٥ـ٣٩٤/١٣٧٤؛ الاستبصار: ٢ـ١١١٥/٣١٤.

. . . . . .

بعرفة هو الوقوف الواجب الإختياري، كما هو ظاهر العناوين المأخوذة في الخطاب الشرعي موضوعاً للحكم الشرعي، حيث إنّها منصرفة إلى الفرد الإختياري منها ما لم تقم قرينة على الخلاف.

اللّهمّ إلّا أن يقال: المستفاد من أخبار الطائفة الثانية أمران: أحدهما: الإتيان بحج التمتع بترك طواف العمرة وقضائه قبل طواف الحج بعد طهرها، والثاني: انقضاء وقت عمرة التمتع بدخول يوم التروية أو الزوال من يومها، والتعارض بينها في الجهة الثانية مع ما تقدم من الأخبار الدالّة على عدم فوت عمرة التمتع، مادامت تتمكن من الوقوف الإختياري بعرفة باتمامها، لا ينافي الأخذ بها في الجهة الأولى من الإتيان بحج التمتع بترك طواف عمرتها إلى القضاء بعد طهرها، ويحمل التحديد بيوم التروية على موارد حج التمتع المندوب، وامّا الحكم الأوّل أي الإتيان بعمرة التمتع بترك طوافها، فلا يحتمل اختصاصها بالحج المندوب مع احتمال أنّ بعض الأخبار التي وردت فيها مع عدم طهر المرأة إلى يوم التروية، انّها تأتي بعمرة التمتع بترك طوافها وقضائه قبل طواف الحج، كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب (وإذا لم تطهر إلى يوم التروية أهلّت بحج التمتع من بيتها وخرجت إلى منى وإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين) الحديث ناظرة إلى صورة خوف فوت الوقوف بعرفة إذا انتظرت طهرها أو أحرزت بقاء حيضها، ولكن كل ذلك لا يخلو عن تأمُّل، وقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو تمّت الأخبار كلّها أو بعضها على إتيانها بعمرة التمتع بترك طواف العمرة، وقضائها قبل طواف الحج لكان التخيير واقعياً لاقتضاء الجمع الدلالي بين الطائفتين من الأخبار، وإن منع عن ذلك باعتبار ورود النهي في أخبار العدول عن الإتيان بالعمرة بترك طواف العمرة أو لغير ذلك، أو بدعوى أنّ الطائفة الثانية غير تامة سنداً، بل بعضها دلالة، تسقط

(مسألة ٥) إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتّع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى[١]، وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلّا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأُخرى وتقصّر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي

الطائفتان عن الإعتبار على الأوّل ويؤخذ بالطائفة الأولى على الثانية، كما نفينا البعد عن ذلك، والله العالم.

حيض المرأة أثناء طوافها

[١] ما ذكره ﷺ من الحكم ببطلان طوافها إذا حدث حيضها قبل تمام أربع أشواط، واستظهر من بعض الروايات بوجوب دخول الفرض في المسألة السابقة وهو أنّه إذا كان الوقت مُتسعاً بحيث تطهر ولديها زمان يمكن الإحرام فيه للحج، مع خروجها للوقوف بعرفة تعين اتمام عمرتها بعد طهرها، ثمّ الإحرام بحج التمتع. وإن ضاق الوقت تعدل بإحرامها إلى حج الإفراد، وتأتي بعده بعمرة مفردة ويلزم على الحكم بصحة طوافها بعد أربعة أشواط أنّه مع سعة الوقت بعد طهرها أن تأتي ببقية أشواط طوافها، وتصلّي صلاة طوافها وتسعي بين الصفا والمروة وتقصّر ثمّ تحرم لحج التمتع، ومع ضيق الوقت وعدم طهرها تسعي بين الصفا والمروة وتقصر وتحرم بالحج. ثمّ بعد رجوعها إلى مكة لطواف حجّها تقضي الأشواط الباقية من طواف عمرتها قبل طواف الحج أو بعده، فتتمّ لها عمرة التمتع وحج التمتع، وكذلك الحال إذا حاضت أو نفست بعد طواف عمرتها وقبل أن تصلّي صلاة طوافها فإنّها مع عدم طهرها تصلّي صلاة طواف العمرة وتسعى وتقصر، ثمّ تحرم لحج التمتع وتخرج إلى الوقوف بعرفة، ويدلّ على الحكم بالإضافة إلى صلاة الطواف، صحيحة ابان عن زرارة قال: (سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا

. . . . . .

طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف)[١]، فإنّ ظاهرها عدم استيناف الطواف فلا ينافي الإتيان بالسعي بعد الركعتين ثمّ التقصير مع سعة الوقت، ونحوها رواية أبي الصباح الكناني قال: (سالت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ الركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها)[٢].

واحتمل بعض الأصحاب جواز السعي بين الصفا والمروة ثمّ التقصير والإتيان بالأشواط الباقية إذا حاضت بعد الأشواط الأربعة في سعة الوقت، ولكن ذلك لا يمكن المساعدة عليه، لما دلّ من أنّ السعي بعد الطواف وصلاته، ورواية سعيد الأعرج ظاهرها ضيق الوقت، قال: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج)[٣]، فإنّ قوله عليه السلام فلتستأنف بعد الحج ظاهرها خروجها إلى الوقوف بعرفة لضيق الوقت وعدم طهرها، والإتيان بالطواف المفروض بعد الحج. وفي صحيحة ابن مسكان عن أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: (حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى

---

(١) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ ٢٤٠/ ١١٤٩.

(٢) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ ٤٤٨/ ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ـ ٣٩٣/ ١٣٧١.

. . . . . .

قبل أن تطوف الطواف الآخر)[١]، وظاهرها ولا أقل من الإحتمال أن يكون المراد سعة الوقت بعد طهرها، حيث تأتي ببقية طوافها وتسعي بين الصفا والمروة وتحرم للحج بعد التقصير وتخرج إلى عرفات من طريق منى قبل أن تأتي بطواف الحج كما هو الوظيفة في حج التمتع من تأخير طواف الحج إلى زمان الرجوع إلى مكة، وفي مرسلة إبراهيم بن إسحاق (عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأه طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، وإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر)[٢]، وظاهرها أيضاً ضيق الوقت حيث فرض فيها مع ثلاثة أشواط الإتيان بحج الإفراد، وهذه الأخيرة مثل قبلها من حيث السند ضعيفة، ودعوى انجبار ضعف سندها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليه، لأنّه يحتمل أن يكون حكمهم بالصحة مع أربعة أشواط لوروده في غيرها من الروايات أيضاً، وحكمهم بالاستيناف بعد طهرها مع سعة الوقت على ما تقدم وكذلك العدول إلى حج الإفراد مع ضيقه مقتضى ما تقدم.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو أمكن دعوى الوثوق بصدور ما يدلّ على صحة الطواف باكمال أربعة أشواط يكون الحكم كما ذكر الماتن، ولكن ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت

---

(١) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

بالسعي وتقصّر ثمّ تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحج[١] أو بعده، ثمّ تأتي ببقيّة أعمال الحج وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

دماً، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى)[1]، ومقتضاها تدارك النقص بعد طهرها بلا فرق بين اكمال أربعة أشواط وعدمه، وإذا لم يتم ما تقدم من الروايات لضعفها سنداً يؤخذ بإطلاق هذه الصحيحة ومقتضاها تدارك مابقي من الطواف بعد طهر بلا فرق بين حدوث الحيض بعد أربعة أشواط أو قبلها، وعليه فالأحوط عليها مع ضيق الوقت من الوقوف بعرفة، الإتيان بعد الرجوع إلى مكة بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، وكذا مع سعة الوقت فتتم بعد الإتيان بالطواف بنية مذكورة عمرة تمتعها، ثمّ تحرم بحج التمتع من مكة فإن ذلك جمع بين الروايات من حيث العمل.

[١] قد تقدم في بعض الروايات الأمر بالقضاء قبل طواف الحج، ولا يحتمل الفرق بين حدوث الحيض في الأثناء أو قبل الطواف، ولذا الأحوط لو لم يكن أقوى تقدم القضاء.

---

(١) الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ٣٩٧/ ١٣٨٠؛ الاستبصار: ٢ـ٣١٧/ ١١٢١.

فصل

في المواقيت

وهي المواضع المعيّنة للإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتي يجوز الإحرام منها عشرة:

أحدها: ذو الحُلَيفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان، وفي جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، وفي بعضها أنّه مسجد الشجرة، وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وإن قلنا إن ذاالحليفة هو المسجد، وذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل: المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات[١].

---

[١] قد ورد تفسير ذي الحليفة بالشجرة في صحيحة علي بن رئاب حيث قال عليه السلام فيها (انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة)[١]، وفي صحيحة الحلبي بمسجد الشجرة حيث ورد فيها (ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة)[٢] وظاهر هذه أنّ المراد من المسجد خصوص المسجد لا المكان الواقع فيه المسجد الذي يطلق عليه الشجرة وذو الحليفة، حيث ورد فيها أنّ رسول الله يصلي فيه

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ ـ ٢/٣١٩.

. . . . . .

ويفرض الحج فيه فإذا خرج من المسجد وسارو استوت به البيداء حتى يحاذي الميل الأوّل أحرم، ووجه الظهور مناسبة الصلاة فيه مع نفس المسجد، ولا يخفى أنّه لو كان المراد من ذي الحليفة أو الشجرة خصوص المسجد، لم يكن ذلك من حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل ارادة الجزء من الكلّ. نعم لو كان الوارد في رواية معتبرة الأمر بالإحرام من ذي الحليفة أو الشجرة، وفي الأخرى الإحرام من المسجد لكان حمل المطلق على المقيد وجه، وإن نوقش في هذا الوجه أيضاً، بأنّه فرق بين الإحرام في المسجد والإحرام من المسجد، والحمل إنّما يتعين على الأول دون الثاني، لأنّ الإحرام من المسجد غير ظاهر في ظرفية المسجد للإحرام، بل يناسب أن يكون المسجد حدّاً للبدء بالإحرام، ولو من احدى جانبيه، فإنّ ظاهره أن لا يتقدم البدء بالإحرام على المسجد أو لا يتأخر عنه أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ محاذاة المسجد كافية في صحة الإحرام، ولو كانت المحاذاة ممّن لا يسلك طريقاً آخر بأن تكون المحاذاة مع كون الشخص بجانب المسجد.

أقول: الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبي الميقات وخارجاً منها أو بعد الخروج منها، بدعوى الفرق بين الإحرام من الميقات والإحرام في الميقات كذلك الأمر في المقام، فإنّ التعبير بـ(من دون في) لأنّ مثل الصلاة تمامها تقع من المسجد بخلاف الإحرام، فإنّه يعتبر أمراً باقياً إلى زمان الإحلال فيبدء من المسجد أو من الميقات، وما ورد في الإحرام من محاذاة الشجرة لا يعمّ غير من سلك طريقاً آخر، كما هو مورد الرواية وللكلام تتمة نتعرض لها في مسألة إحرام الحائض والنفساء والمحاذاة لأحد المواقيت التي عدّت ميقاتاً.

(مسألة ١) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفة[١] ـ وهي ميقات أهل الشام ـ اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال، فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة.

وعلى الجملة إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملي في دوران الأمر بين كون الميقات خصوص المسجد أو الأعم، فالأصل عدم اعتبار غير المسجد ميقاتاً، ولا يعارض بأصالة عدم اعتبار خصوص المسجد، فإنّه إن أريد اثبات كون الأعم ميقاتاً يكون الأصل مثبتاً، ولا أثر آخر له لصحة الإحرام منه يقينياً.

[١] كما عليه المشهور، بل لم يحك الخلاف إلّا عن ظاهر الجعفي وابن حمزة، وعن المدارك صحة الإحرام من الجحفة مقطوع، وإن أثم بتأخيره إليها. ويستدل على عدم الجواز بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا وأنت محرم... إلى أن قال: ووقّت لأهل المغرب الجحفة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة)[(١)]، وصحيحة الحلبي قال: (قال أبو عبدالله عليه السلام الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحج، ووقّت لأهل الشام الجحفة)[(٢)]، والتعبير بـ(لا ينبغي) لو لم يكن ظاهراً في التعيّن كما هو مقتضى معناه اللغوي فلا أقل من عدم دلالته على الاستحباب المصطلح، فيؤخذ بظاهر مثل صحيحة معاوية بن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٣١٨/١؛ التهذيب: ٥ـ١٦٦/٥٤ و ٢٨٣/٩٦٤.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ـ٣١٩/٢.

. . . . . .

عمار بل مقتضى التوقيت لموضع الإحرام كالتوقيت لزمان الإحرام وغيره الشرطية ونظيرهما، بل أوضح منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: (سالته عن المتعة في الحج من أين احرامها واحرام الحج؟ قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة... إلى أن قال: فليس لأحد أن يعد ومن هذه المواقيت إلى غيرها)[١]، وفي مقابل ذلك صحيحة معاوية بن عمار (أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس)[٢]، فإنّ مقتضى ترك الاستفصال في الجواب، جواز إحرامه من الجحفة ولو مع عدم العذر وليس في البين ما يمكن رفع اليد عن اطلاقها إلّا صحيحة أبي بصير، قال: (قلت لأبي عبدالله ﷺ: خصال عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله ﷺ أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الميقاتين فأخذت بأدناها وكنت عليلاً)[٣]، فإنّ مقتضى اعتذاره ﷺ بقوله (وكنت عليلاً) اختصاص جواز التأخير بصورة العذر، فيكون قرينة على الجمع بين الطائفة الدالّة على عدم جواز التأخير بالإطلاق، وبين الدالّة على جوازه كذلك من صحيحة أبي بصير المتقدمة، وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: (سألته عن إحرام أهل كوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل شام ومصر أين هو؟ فقال: امّا أهل كوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٩؛ قرب الاسناد: ص ١٠٧ و ١٠٨.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ ـ ١٩٩/ ٩٠٨.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ ـ ٥٧/ ١٧٦.

(مسألة ٢) يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة[١] أو

الشام ومصر من الجحفة)[١]، فإنّه يرفع اليد عن مقتضى اطلاق عطف الجحفة على ذي الحليفة بتقيده بصورة العذر عن الإحرام من ذي الحليفة، ويؤيّد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي قال: (قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون، لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول الله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة)[٢]، وأمّا رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام (عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة)[٣] فيأتي الكلام فيها، ثمّ إنّ التعدي من صحيحة أبي بصير من جواز تأخير المريض إلى مطلق العذر حتى الضعيف الوارد في رواية أبي بكر الحضرمي مع عدم خوفه الضرر والحرج مشكل، كنسيان الإحرام من ذي الحليفة مع إمكان الرجوع، والأحوط لو لم يكن أقوى الإقتصار على موارد الضرر والحرج، ثمّ إنّه لو أخّر الإحرام إلى الجحفة من غير عذر فهل يصحّ إحرامه من الجحفة حتى مع تمكنه من الرجوع إلى ذي الحليفة يأتي الكلام فيه في أحكام المواقيت.

[١] يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة والعقيق، وما تقدم من عدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى على طريق ذي الحليفة، بل لو أتى ذا الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، وكذا عند الماتن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٨؛ قرب الاسناد: ص ٧٦.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ ـ ٣/٣٢٤.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب المواقيت.

العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مُحلاً وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة وما في خبر إبراهيم بن عبدالحميد ـ من المنع عن العدول إذا أتى المدينة ـ مع ضعفه منزّل على الكراهة.

(مسألة ٣) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار[١]، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما مر ـ مرسلة يونس في كيفية احرامها «ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاة» وأمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها.

العدول عنه من غير رجوع، فإنّ الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، بأن يمشي إلى مكة من غير إحرام من طريقه وإذا عدل إلى طريق آخر من نفس الميقات لا يكون مجاوزاً منه، ولكن ما ذكره ﷺ مع عدم الرجوع من الميقات لا يخلو عن إشكال، فإنّه لإرادته الذهاب إلى مكة من غير رجوع يصدق تجاوزه الميقات بلا إحرام، ولا يقاس هذا بالعدول قبل الوصول إلى الميقات أو بالرجوع عنه بعده، والمناقشة في جواز ذلك أيضاً بخبر إ اهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام المتقدم لضعف سنده فإنّ فيه جعفر بن محمد بن حكيم لا يمكن الإعتماد عليه، مع أنّ ظاهره تعيّن الإحرام من ذي الحليفة بمجرّد قدوم المدينة.

[١] إذا بنى على جواز الإحرام اختياراً من خارج المسجد، لعدم كون الميقات خصوص مسجد الشجرة، أو قيل بجوازه من أحد جانبي المسجد من الخارج، لكونه محاذاة للميقات فلا يكون تأمّل في إحرام الحائض من أحد طرفي المسجد من

. . . . . .

خارجه، بل وكذا لو بنى على عدم الإكتفاء بذلك في حال الإختيار، كما يستظهر ذلك من صحيحة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحايض تريد الإحرام، قال: تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثوب إحرامها وتستقبل القبلة وتدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير صلاة)[1]، ودعوى أنّها مختصّة بإحرام الحج من المسجد، وان النهي عن دخولها المسجد مطلقاً ظاهره المسجد الحرام، حيث لا يجوز دخول الحائض والجنب ولو اجتيازاً لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الإحرام للحج يعمّ الإحرام لعمرة التمتع، حيث إنّها شرط في حج التمتع، فيصحّ الإحرام لتأتي بالحج بعد عمرتها، وحيث إنّ الدخول في المسجد يكون لصلاة الإحرام والحائض ليس عليها صلاة فيحرم من خارج المسجد، بل قد ذكرنا أنّ عدم التصدي لبيان حكم النساء في إحرامهنّ على طريق المدينة دليل على جواز إحرامهنّ من خارج المسجد من غير أن يدخلن فيه، حيث إنّ الإجتياز يتوقف على الدخول من باب والخروج من آخر، بحيث يكون المسجد طريقاً فلا يفيد مجرّد بابين أحدهما في جنب الآخر، بحيث يدخل من أحدهما ويطوف في المسجد ويخرج منه أو من باب آخر، أضف إلى ذلك ما يأتي من جواز الإحرام من أوّل البيداء حتى اختياراً، كما هو ظاهر عدّة من الروايات، بل في صحيحة معاوية بن عمار، وكذا في صحيحة العيص بن القاسم الواردتين في قضية ولادة ابن اسماء بنت عميس بالبيداء من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله باستثفارها واغتسالها وإحرامها فلا يكون خصوص المسجد ميقاتاً مطلقاً أو لاأقل بالإضافة إلى الحائض والنفساء.

---

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(مسألة ٤) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد[١]، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم[٢]، وأوّله المَسلخ، وأوسطه غَمرة، وآخره ذات عِرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه

---

[١] هذا بناءً على عدم كون خصوص المسجد ميقاتاً فإنّه في هذا الفرض يكون إحرامه من خارجه إحراماً من الميقات، وهل يجوز في الفرض التيمم والدخول في المسجد والإحرام من داخله، فقد يناقش فيه بعدم الدليل على مشروعية التيمم للدخول في المسجد، ولكن لا يخفى أنّه يستحب الإغتسال للإحرام، وإذا تيمم للإحرام لكونه فاقداً للماء يجوز له الدخول في المسجد والإحرام منه، بل ذكرنا في بحث التيمم أنّ التيمم من فاقد الماء كالإغتسال من الجنابة لواجد الماء مستحب نفسي، وعليه فلا بأس للتيمم للطهارة وان يدخل المسجد، ويتعيّن ذلك يعني التيمم للدخول والإحرام منه بناءً على كون الميقات خصوص المسجد، ولذا ذكر ﷺ أنّ التيمم للدخول والإحرام منه احتياط، والمناقشة في مشروعية التيمم لمجرد الدخول في المسجد لا تجري إذا كان الدخول للاحرام، فتدبّر.

[٢] قد ورد في عدة روايات صحاح متظافره والفتوى بها عند الأصحاب أنّ العقيق ميقات اهل العراق وأهل النجد، وفي صحيحة معاوية بن عمار (وقّت يعني رسول الله ﷺ لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق)[١]، وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (امّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٣١٨/١؛ التهذيب: ٥ـ١٦٦/٥٤ و ٢٨٣/٩٦٤.

اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة فإنّه ميقات العامّة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز في حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سراً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى.

العقيق)[1].

إلى غير ذلك، وعلى الجملة فكون العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولأهل النجد وغيرهم ممّن يمرّ عليه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه كما لا خلاف فيه، وفي صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة، ... إلى أن قال: فكتب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة)[2]، وإنّما الكلام في المقام في جهتين: الأولى من جهة منتهى العقيق الذي يجوز الإحرام منه اختياراً فإنّ المشهور أنّ أوّل العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولكن المحكي عن الصدوقين والشيخ في النهاية عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق إختياراً، ولكن ظاهر عدة من الروايات جواز تأخيره إلى ذات عرق كموثقة اسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة ... إلى أن قال: كان أبي مجاوراً ههنا يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٨؛ قرب الاسناد: ص ١٠٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٣٢٣/٢.

. . . . . .

عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج)[١] ومصححة أبي بصير قال: (سمعت أبا عبدالله يقول حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق)[٢]، ومرسلة الصدوق في الفقيه قال: (قال الصادق عليه السلام: وقّت رسول الله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل)[٣]، ولكن يناقش في المرسلة بضعف السند بالإرسال، وفي المصححة باشتراك عمار بن مروان الراوي عن أبي بصير بين اليشكري الثقة والكلبي الذي لم يثبت له توثيق، ولكن المرسلة صالحة للتأييد، ورواية أبي بصير معتبرة، لأنّه لم يثبت تعدد عمار بن مروان، وعلى تقديره، فالإطلاق منصرف إلى اليشكري لأنّه صاحب كتاب دون الآخر، ولذا لم يتعرض له بعض الرجاليين فإنّه امّا للإتحاد أو ندرة رواياته، والحاصل ما ورد في أنّ آخر العقيق ذات العرق أو أنّه يحرم من ذات العرق مقتضاه جواز الإحرام منه حتى في حال الإختيار، ولكن قد يقال بأنّ مقتضى صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة[٤]، ينافي كون ذات عرق ميقاتاً حيث إنّ ظاهرها انتهاء الميقات في غمرة، وكذا ظاهر خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: (حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة)[٥]، ولكن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨؛ الكافي: ٤٤٢/٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥ـ٥٦/ ١٧١.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٩؛ الفقيه: ٢ـ١٩٩/ ٩٠٧؛ وكذلك ورد في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ـ٥٦/ ١١٨.

(٥) الوسائل: الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ـ٣٢٠/ ٥.

. . . . . .

مقتضى الجمع هو الإلتزام بأنّ الإحرام من أوّل العقيق أي في المسلخ أفضل منه من غمرة، والإحرام من غمرة أفضل من الإحرام من ذات عرق، فإنّ ما تقدّم صريح في جواز الإحرام من ذات عرق، وصحيحة عمر بن يزيد ظاهرة في عدم جواز الإحرام منه، وبتعبير آخر صريح ما تقدّم كون ذات عرق ميقاتاً، وظاهر الصحيحة خروجها فيرفع اليد عن الظاهر، حيث إنّه بالإطلاق بالتصريح بكونه ميقاتاً في مصحّحة أبي بصير، وبجواز الإحرام منه في موثقة اسحاق بن عمار كما هو ظاهر صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله)[١]، وأيضاً يدلّ على أفضلية الإحرام من أوّل العقيق أفضل بالإضافة إلى الإحرام من غمرة وذات عرق، صحيحة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم، قال: من أوّله أفضل)[٢]، وفي صحيحة اسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام، من غمرة؟ قال: ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحبّ إليّ)[٣]، وأمّا ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين)[٤]، فإن كان الأوطاس قبل ذات عرق فقد تقدم أنّ الإحرام منه يحمل على الأفضلية، وإن كان بعد ذات عرق فلا ينافي ما تقدم من جواز الإحرام من ذات عرق، وفي صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام (أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب المواقيت.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ غيبة الطوسي: ص ٢٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الميقات، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ ـ ٣٢٥/ ٩.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الميقات، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣١٩/ ٤؛ التهذيب: ٥ ـ ٥٦/ ١٧٣.

. . . . . .

يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان)[١]، فإنّ المستفاد منها كما هو المستفاد ممّا قبلها أنّ المسافة من بريد البعث إلى غمرة بريدان، وانّ الإحرام يصح من أوّل بريد البعث، ولو كان دون المسلخ، ومقتضى الجمع بينهما وبين معتبرة أبي بصير الظاهرة في أنّ حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق، هو الإلتزام بأنّ بريد البعث بتمامه، وإن كان داخلاً في ذات عرق، إلّا أنّ الإحرام يتعيّن بستّة أميال منه إلى آخر ذات عرق، ويناسب ذلك التعبير عن ذلك الموضع بالمسلخ، وما ورد في مثل صحيحة معاوية بن عمار من قوله عليه السلام: (ووقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ببطن العقيق) وبذلك يظهر الحال في الجهة الثانية، وهو تعيين مبدأ العقيق من جهة إنشاء الإحرام.

ينبغي في المقام التعرّض لأمرين: أحدهما ما رواه الطبرسي في كتاب الإحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مسنداً عن أحمد بن إبراهيم النوبختي انّ في جملة ماكتبه الحميري إلى صاحب الزمان (عجّل الله تعالى فرجه) انّه كتب إليه يسأله (عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن طريق الجادة، لا يحرم هولاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة، أم لا يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ، فكتب إليه من الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبى في نفسه، فإذا بلغ ميقاتهم أظهره)[٢]، ولكن ضعف السند يمنع عن رفع اليد عن الأخبار

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الميقات، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٣٢١/ ١٠؛ التهذيب: ٥ ـ ٥٧/ ١٧٥.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠؛ الاحتجاج: ص ٤٨٤.

الثالث: الجَحفة، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق[١] عليها.

الرابع: يَلَمْلَم، وهو لأهل اليمن[٢].

المتقدمة وحملها على أن ذات عرق ميقات حال الضرورة، بل لا يمكن هذا الحمل بالإضافة إلى موثقة اسحاق بن عمار الذي احرم فيه عليه السلام من ذات عرق للحج. الثاني: قد ورد في الروايات المتقدمة وغيرها أنّ العقيق ميقات لأهل النجد والعراق، ولكن في صحيحة عمر بن يزيد (وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل)[١] الحديث، فهذه الصحيحة تنافي ما تقدم ويمكن دفعه بأنّ لأهل النجد طريقين يكون الميقات على أحدهما العقيق، وعلى الآخر قرن المنازل.

[١] قد ورد في صحيحة الحلبي وغيرها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله (وقّت لأهل الشام الجحفة) وفي صحيحة علي بن جعفر (احرام أهل الشام ومصر من الجحفة) وفي صحيحته الأخرى (ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة) وفي صحيحة معاوية بن عمار (وقّت لأهل المغرب الجحفة) وكذا في صحيحة أبي أيوب الخزاز[٢]، وقد تقدم أنّ المعذور في الإحرام من مسجد الشجرة يحرم من الجحفة وورد أيضاً في صحيحة صفوان بن يحيى (انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها)[٣].

[٢] بلا خلاف ويدل على الروايات الواردة في تعيين المواقيت، إلّا أنّ صحيحة

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ـ٥٦/ ١٧٠.

(٢) الوسائل: الروايات كلّها في الباب الأوّل من أبواب المواقيت.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٢/٣٢٣.

الخامس: قَرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السادس: مكّة، وهي لحج التمتّع[١].

السابع: دُوَيرة الأهل أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة[٢]، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى ـ وإن استشكل فيه بعضهم ـ فإنّهم يحرمون لحج القران

علي بن رئاب ـ ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل ـ ولابدّ من حملها على ما حملنا عليه صحيحة عمر بن يزيد حيث كان الوارد فيها (ولأهل النجد قرن المنازل مع أنّه كان الوارد في غير واحد من الروايات أنّ ميقات أهل النجد وأهل العراق هو العقيق) وذكرنا أنّه يمكن أن يكون لأهل النجد طريقان يكون الميقات على أحدهما العقيق، وعلى الآخر قرن المنازل، وهذا يجري في صحيحة علي بن رئاب أيضاً، وإنّما الخلاف في تعيين يلملم، وكذا الحال في تعيين قرن المنازل، ويأتي الكلام في الوظيفة في تعيين كلّ منهما.

[١] بلا خلاف يعرف، ويدلّ عليه ما تقدم، ومن الروايات الدالة على أنّ المتمتع للحج بالعمرة لا يخرج عن مكة حتى يحج أو يحرم للحج إذا عرضت له حاجة، وأمّا ما في صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام وهو بمكة من أين أهلّ بالحج، فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق)[1] لا ينافي ما ذكر حيث إنّه يحمل الطريق على طريق الخروج من مكة لا طريق منى بعد الخروج من مكة.

[٢] ليس المراد ولا المستفاد من الروايات الواردة في المقام ان تقاس المسافة بين منزله ومكة إلى المسافة بين جميع المواقيت وبين مكة، فإن كانت المسافة بين

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

والإفراد من مكّة، بل وكذا المجاور الّذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط

منزله ومكة أقل من المسافة من كل من المواقيت وبين مكة يحرم من منزله، وإلّا يذهب إلى الميقات، ليلزم على ذلك أن من يكون منزله بعد الجحفة بقليل ان يذهب إلى الجحفة ويحرم منها، لأن بعد منزله من مكة أكثر من بعد ذات عرق أو قرن المنازل من مكة، بل المراد والمستفاد منها أن يعدّ منزل الشخص من بعد الميقات إلى مكة، وكونه أي الميقات قدام منزله من ناحية مكة أو انّ منزله من قبل الميقات ووراءه، ولا يحسب جميع المواقيت فيكون إحرام المكلف في المثال من منزله، والمعيار كون منزله كذلك بالإضافة إلى الميقات إلى مكة لا بالإضافة إلى عرفات، وأن لا يحصل على ما ذكرنا فرق بين الأمرين، ولا ملاحظة البعد من الميقات إلى مكة في إحرام العمرة ومنه إلى عرفات في إحرام الحج، وذلك لعدم ذكر عرفات في شيء من الروايات الواردة في المقام، وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام بعد ذكر المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقّته منزله) فإنّه وإن يتوهم منها بدواً انّ المعيار ملاحظة جميع المواقيت إلّا أنّ المراد منها ما ذكرنا حيث ورد في صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله)[1]، فإنّ ظاهرها كون المعيار ملاحظة ذات عرق بالإضافة إليه لا قرن المنازل، الذي يقال إنّه أقرب المواقيت إلى مكة مسافةً، وفي صحيحة معاوية بن عمار التي رواها الشيخ يسنده إلى كتاب موسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله)، وفي الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن أبي سعيد قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن كان منزله

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

إحرامه من الجعرانة ـ وهي أحد مواضع أدنى الحل ـ للصحيحين الواردين فيه المقتضي

دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه)، إلى غير ذلك، ولا يخفى أنّه إذا كان منزل الرجل بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة يتعين عليه الإحرام من الجحفة، ولا يجزي إحرامه من منزله، لأنّ ما ورد في الروايات أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله، ظاهرها أنّه ليس عليه الذهاب إلى الوراء للإحرام من الميقات، بل يحرم من منزله، فلا تعم ما إذا كان قدامه ميقات آخر. ويؤيده أنّه لم يرد رواية فيمن كان منزله دون ذي الحليفة إلى مكة، بل ورد فيمن كان دون الجحفة إلى مكة، ومن كان منزله دون ذات عرق إلى مكة لا من كان منزله دون المسلخ أو بريد البعث، ثمّ إنّ هذا كلّه بالإضافة إلى من يكون منزله بين الميقات وبين مكة، وأمّا بالإضافة إلى أهل مكة فيقال: إنّ ميقاتهم أيضاً منازلهم، كما هو المنسوب إلى المشهور. بدعوى أنّ المستفاد من الروايات المتقدمة كون منزلهم ميقاتاً لهم، لكونها من توابع مكة، فيشمل أهل مكة بالأولوية وفي النبوي (فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله) حيث إنّ دونهنّ يعمّ أهل مكة، ومثلها مرسلة الصدوق (عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم، قال: من منزله)[1] حيث إنّ خلف الجحفة يعمّ نفس مكة أيضاً، ولكن لا يخفى أنّ الروايات المتقدمة واردة فيمن يكون منزله أقرب إلى مكة بالإضافة إلى ما بين الميقات ومكة، وبتعبير آخر يكون بالإضافة إلى مكة منزله قدام الميقات لا ورائه، والنبوي والمرسلة لضعفهما سنداً لا يمكن الإعتماد عليهما، مع أنّ ظاهر المرسلة أي خلف الميقات لا تشمل منازل مكة كما هو منصرف السؤال الوارد فيها، وما ذكر من كون دويرة الأهل ميقاتاً لكون أهلها تابعين لأهل مكة لم يظهر له وجه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٩؛ الكافي: ٣٢٢/ ٥.

إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقّن الثاني،

في رواية رباح بن أبي نصر قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال: فهل قال علي عليه السلام من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، فقال: قد قال ذلك أميرالمؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت) الحديث مع أنّها واردة في بيان لزوم الإحرام من المواقيت كما لا يخفى.

في موضع الاحرام لحج الإفراد والقران

وقد يقال: الروايات الواردة فيها من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله، شامل لمن كان منزله خارج مكة وداخل الحرم بلا تأمّل، وإذا كان الحكم ثابتاً في حقّه يثبت في حق من يكون منزله بمكة، لأنّ احتمال الفرق بعيد جداً، ولكن لم يظهر أيضاً وجه بعد الفرق، والماتن قدس سره فصل بين المكّي والمجاور الذي انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة، فإنّه كالمكي يحرم لحج الإفراد والقران من مكة، ولكن ذكر أنّ الإحتياط بالإضافة إلى المجاور الإحرام من الجعرانة، وهي أحد مواضع أدنى الحلّ، وعلّله بإطلاق الصحيحتين الدالتين على أنّ المجاور بمكة يحرم من الجعرانة، احداهما صحيحة صفوان عن أبي الفضل قال: (كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحج، قال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم، وإذا كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس)[1]، والمراد بأبي الفضل سالم الحناط وثانيتهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج حيث ورد فيها (قلت: لأبي عبدالله عليه السلام أنّي أريد الجوار بمكة

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦ و ٥.

. . . . . .

فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج) الحديث[١] وذكر ﷺ أنّ المتيقن من الصحيحتين المجاور الذي لم تنتقل وظيفته إلى حج الإفراد أو القران، ولا تعمّان المجاور الذي انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة، ولكن الأحوط العمل بإطلاقهما بأن يخرج هذا المجاور الذي انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة إلى الجعرانة.

أقول: لا يبعد كون المتيقن من صحيحة أبي الفضل المجاور الذي انتقلت وظيفته إلى حج الإفراد والقران، حيث سأل أبا عبدالله عليه السلام عن موضع إحرامه للحج أولاً، وعن زمان إحرام له ثانياً، وأجاب عليه السلام بالتفصيل في زمان إحرامه بين كونه صرورة، وبين كونه غير صرورة، ولو كان صرورة وكان الفرض عدم انتقال وظيفته، فاللازم أن يسأل الإمام عليه السلام عن موضع إحرامه للعمرة، لا أن يسأل عن موضع إحرامه للحج، وزمان إحرامه له، فإنّ موضع إحرام حج التمتع مكة بلا كلام وبلا فرق بين شخص دون شخص، وحمل الصحيحة على صورة عدم استطاعته لحج التمتع وإرادته الإتيان بحج الإفراد ندباً، وإن كان محتملاً إلّا أنّ مجرد هذا الإحتمال لا يجعل كون قبل انتقال الوظيفة متيقناً، بل غايته الإطلاق وشمول السؤال والجواب بمعنى عدم الاستفصال فيه لكل من فرض انتقال الوظيفة وعدمه، مع أنّه سيأتي منه ﷺ في آخر المسألة السادسة ان قبل انتقال الوظيفة إذا أراد الحج أو القرآن فميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وقوله ﷺ الأحوط عملاً بإطلاقهما ما ذكرنا من الخروج إلى الجعرانة وفيه ما لا يخفى، فإنّ القدر المتيقن إذا منع عن الإطلاق فلا إطلاق، وإن لم يمنع كما هو الصحيح يجب العمل به،

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦ و ٥.

فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلّا فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت[١]، بل لعلّه أفضل لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

وأمّا صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج فما ورد في ذيلها، لا يبعد أن يكون قرينة على أنّها أيضاً ناظرة إلى من انتقلت وظيفته إلى الإفراد وصار كأهل مكة التي لا متعة لهم، نعم تعبير الإمام عليه السلام (فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت)، وتعليله عليه السلام عدم أمره النساء بالخروج والإكتفاء بإحرامهنّ من مكة، بأنّ خروجهنّ شهرة يناسب الاستحباب، فإنّ مجرد كون خروجهنّ شهرة يقتضي سقوط اعتبار الإحرام من الميقات، كما هو الحال في سائر المواقيت أيضاً، وأيضاً لو لم يكن ظاهر الصحيحة المجاور بقصد الاستيطان فلا أقل من إطلاقها، حيث إنّ ظاهر القاطن هو المستوطن، وأن يستعمل في بعض الموارد بمعنى مطلق المجاور، وعليه فالأحوط على القاطن أيضاً كالمجاور الخروج إلى الجعرانة والإحرام منه للحج، حيث إنّ الإحرام من خصوص مكة بملاحظة الروايات غير لازم على المستوطن والمجاور الذي انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الإقامة يقيناً والإحرام من أدنى الحلّ مطلقاً أو خصوص الجعرانة إمّا لازم أو مستحب، كما لا يخفى على المستوطن والمجاور الذي انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الاقامة.

[١] وذلك فإنّ الأمر بالإحرام من دويرة أهله ظاهره أنّه لتسهيل الأمر، ودفع توهم الخطر، مع أنّ المنهى عنه في الروايات هو أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، بأن يتجاوز نحو مكة، لا الرجوع من ميقات إلى ميقات ورائه، ويعمّه ما ورد في صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة

الثامن: فَخّ، وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتّع عند جماعة[١]، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلّا في فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل، إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

شديدة... إلى أن قال: فكتب انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها)[١] الحديث، ومقتضاها جواز الرجوع من ميقات آخر، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها في صورة تجاوز ميقات آخر نحو مكة بلا إحرام، وعلى ذلك فيصحّ القول بأنّ بعد المسافة لكون المكلف محرّماً يوجب كون إحرامه من الميقات أفضل.

[١] ذكر جماعة ولعلّه الأشهر من كون فخّ ميقات الصبيان، ولكن في غير حج التمتع، فإنّ ميقات حجّ التمتع هو خصوص مكة بالنسبة إلى جميع الناس، وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة، بئر معروف على فرسخ من مكة على ما قيل، ويمكن أن يرجع إليه ما عن القاموس، من أنّه موضع بمكة دفن فيه ابن عمر، وكذا ما عن السرائر أنّه على رأس فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن على بن الحسن بن أميرالمؤمنين عليه السلام، ويستظهر كونه ميقاتاً لهم من صحيحة أيوب بن الحرّ أخي أديم قال: (سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين تجرّد الصبيان، قال: كان أبي يجرّدهم من فخّ)، ووجه الاستظهار هو أنّ السؤال عن تجريد الصبيان من ثيابهم سؤال عن موضع إحرامهم، لأنّه عند الإحرام ينزع الثياب، وبها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم جواز الإحرام إلّا من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن لا يخفى كون السؤال راجعاً إلى موضع

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٢/٣٢٣.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان[١]، ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة.

إحرام الصبيان لا موضع تجريدهم عن ثيابهم غير ظاهر، بل مقتضى ما ورد في المواقيت وأنّ من تمام الحج والعمرة الإحرام من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لزوم إحرامهم من الميقات، نعم يجوز أن يؤخر إحرامهم عن ميقات إذا كان بعده ميقات آخر، كالتأخير من مسجد الشجرة إلى الجحفة ولا يختص ذلك بهم، بل يجري في مطلق الضعيف والمريض على ما تقدم، وما في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: إئت بهم العرج، فليحرموا منها)[١] الحديث، لعدم ثبوت التوثيق لوالد يونس لا يمكن الإعتماد عليها، وفي السند مع قطع النظر عنه أيضاً مناقشة، أضف إلى ذلك أنّ العَرْج على ما قيل قرية من نواحي الطائف أوّل تهامة، لم يعرف الإلتزام بكونه ميقاتاً ولو للصبيان من الأصحاب.

[١] قد يقال بأنّ الصحيحتين لا دلالة لها إلّا على جواز الإحرام من محاذاة الشجرة من البيداء في الجملة، فإنّ فيما رواه الكليني بسنده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء)[٢] ومقتضى هذه اعتبار كون الشخص مريداً للحج من طريق أهل

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧؛ الفقيه: ٢ـ٢٦٦/١٢٩٣.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٣٢١/٩.

وتتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة باب، وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخط المستقيم وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق.

ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى.

المدينة، وكونه مقيماً بها شهراً ثمّ بداله الخروج من طريق آخر، فلا دلالة لها على جواز الإحرام من محاذاتها في غير ذلك، وفيما رواه الفقيه عن عبدالله بن سنان قال: من اقام بالمدينة، وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثمّ بداله أن يخرج من غير طريق أهل المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم (منها)[1] ومقتضاها أيضاً كونه مريداً للحج على طريق المدينة، ثمّ بداله ذلك بعد إقامته بها شهراً أو نحو شهر، ولا يقال: لمثل خمسة أيام أو عشرة أيام، بل الأزيد نحو شهر.

وعلى الجملة المأخوذ فيها إقامة شهر ونحوه، بعد دخول المدينة بقصد الحج من الشجرة ثمّ بداله الحج من طريق آخر، ومع ذلك قد يقال بتعارضها بمرسلة الكليني ﷺ قال: (وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أي طريق شاء) ورواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (سألته عن قوم قدموا مدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام، يعني: الإحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا وهو مغصب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة)[2]، ولكن المرسلة لإرسالها ضعيفة، وأمّا رواية إبراهيم بن عبدالحميد مع ضعف سندها أيضاً لا تنافي الصحيحتين، فإنّ المراد من الإحرام من المدينة الشروع

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٣؛ الفقيه: ٢ ـ ٢٠٠ / ٩١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٥٧ / ١٧٩.

. . . . . .

فيه من المدينة، فلا ينافي الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة بأن يغتسل في المدينة وينشأ التلبية من محاذاة الشجرة، حيث إنّ الوارد في السؤال خوفهم من كثرة أيام الإحرام فيما إذا أحرموا من مسجد الشجرة، وأرادوا تأخيره إلى ذات عرق.

أقول: احتمال اختصاص الحكم بمحاذاة الشجرة له وجه، وأمّا الخصوصية الأخرى ممّا ذكره الإمام عليه السلام من إقامة الشهر أو نحوه وحصول البداء وكونه قاصداً للحج من طريق المدينة ابتداءً لا يحتمل دخلها في الحكم، بل ذكرها لحصول البداء للمكلف معها غالباً نظير البداء بعد قصد الإقامة في مكان، ولذا لم يفهموا الأصحاب دخالتها في الحكم، بل اختصاص هذا الحكم بخصوص مسجد الشجرة دون سائر المواقيت بعيد، فيما إذا لم يكن في الطريق الذي أخذه إلى الحج غير محاذاة الميقات، وإذا كان في الطريق ما يحاذي الاثنين فاللازم الإحرام من أبعدهما إلى مكة، كما هو الظاهر من تعيّن الإحرام من محاذاة الشجرة المستفاد من الصحيحتين، وإذا كان فيه ميقات أقرب إلى مكة فلا يبعد استفادة تعيّن الإحرام من المحاذي الأبعد منه، ولكن الأحوط الإحرام من المحاذي ثمّ التلبية في الميقات بقصد الأعم من التكرار والإنشاء، ووجه الإستفادة أنّه عليه السلام لم يقيّد الإحرام من محاذي الشجرة بما إذا لم يكن في الطريق المفروض ميقات آخر، ثمّ إنّه وإن كان الوارد في الصحيحتين الإحرام من مسيرة ستة أميال، إلّا أنّ الستة لا موضوعية لها، بل المعيار أن يكون في محاذاة الشجرة، سواء سلك طريقاً بخط مستقيم ستة أميال أو منكسر أزيد منها، كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام فيكون حذاء الشجرة، ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر في تحقق المحاذاة وجهين: أحدهما، وصول المكلف في طريقه إلى مكة موضعاً يكون الفاصل بينه وبين مكة بعينه المقدار الفاصل بين ذلك الميقات ومكه، والثاني: أن يكون الخط من ذلك الموضع إلى ذلك

واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن[١]، وإلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّة

الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق، وظاهر كلامه أنّ الثاني تعبير آخر للوجه الأوّل، ولكن مقتضاهما يختلف، فإنّه إذا فرض وصول القادم إلى مكة من جهة جنوبها إلى نقطة يكون المسافة بينها وبين مكة بالخط المستقيم مقدار المسافة بين مسجد الشجرة وبين مكة، فيصدق الوجه الأوّل، مع أنّه لا يصدق على ذلك محاذاة الميقات، بل يعدّ مواجهته وإذا فرض طريق يحاذي لطريق ذي الحليفة مثلاً، ووصل المكلف فيه إلى نقطة يصل الخط الخارج عن جهته إلى مكة، والخطوط الخارجة عن يمينه وشماله إلى مسجد الشجرة، ولكن الخط العمودي الواصل عن يمينه أو شماله إلى الميقات أطول من الخطوط المنحنية، كما إذا صار الفصل بينه وبين مسجد الشجرة في نقطة المحاذاة أوسع لإنحناء الطريق فيها عما قبلها، فبتحقق المحاذاة قطعاً لا يصدق الوجه الثاني، وما ذكر بعد ذلك من أنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي الإحرام من موضع يكون بعيداً عن الميقات عرفاً، بل تعتبر في المحاذاة للميقات المعدود من المواقيت المسامتة للميقات، أي كون الموضع المفروض والميقات أحدهما في سمت الآخر، وبذلك يندفع ما ذكرنا على الوجه الأوّل إذا كان مراده ﷺ المسامتة، بحيث يصدق عرفاً أنّ الميقات يحاذي يمينه أو شماله، ويمكن توجيه الوجه الثاني أيضاً بأنّه ناظر إلى ماكان الطريق الذي يسلكه المحرم من المحاذي موازياً مع الطريق الذي فيه ميقات.

[١] إذا فرض كون الموضع المحاذي للميقات ميقاتاً يجري عليه حكم سائر المواقيت من أنّ اللازم عند الإحرام إحراز كونه محاذياً للميقات، ويكفي في إحراز ذلك قول أهل الخبرة أي المطلعين على حال ذلك الموضع ولو لأجل كونهم من الناس

والتلبيه إلى آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء اصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً.

الذين يعيشون في أطراف ذلك الطريق العارفين بالميقات، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: (يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك) كما هو الحال، أيضاً فيما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان (فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة) حيث إنّ الموضع في طريقه على ستة أميال من مدينة لا يعرف عادة إلّا بقول الأشخاص العارفين بحال ذلك الطريق، واعتبار حصول الظن من قولهم غير ظاهر لا من الصحيحة ولا من غيرها، وكذا اعتبار عدم امكان تحصيل العلم بالميقات في الإعتماد على الظن، نعم يحتمل أنّ الأمر بالسؤال إذا لم يعرف الميقات لحصول العلم بها ولو اطمينانا، فلا يدلّ على اعتبار قولهم تعبداً أو عند حصول مطلق الظنّ، ولكن هذا الإحتمال ضعيف لأنّ قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار (يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب) من التعبير بالاجزاء ظاهره العمل بقولهم.

ثمّ إنّه إذا لم يمكن تحصيل العلم والإطمينان بالمحاذاة ولا الظفر بقول الناس من أطراف ذلك الموضع، فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع يحتمل فيه المحاذاة واستمرار نيّة انشائه والتلبية رجاءً إلى آخر موضع يحتمل محاذاته،

ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ بالمحاذاة[١] ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعيّن، وإلّا فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في

ويجوز الإحرام جزماً من أول موضع يحتمل محاذاته بنحو الجزم، بل قبله أيضاً مع النذر، حيث ينعقد الإحرام قبل الميقات بالنذر، وإذا كان ناذراً فيجوز الإحرام بالتلبية أو بغيرها قبل الوصول إلى موضع يحتمل محاذاته للميقات أو من ذلك الموضع بعينه، بلا حاجة إلى الإستمرار المذكور، نعم إذا كان الموضع المفروض يحتمل كونه بعد محاذاة الميقات وأمكن الإحرام بالذهاب إلى الميقات تعين الذهاب إليه، كما في الحجاج النازلين في جدة في زماننا الحاضر، فإنّه يحتمل كونه بعد المحاذاة فلا يقبح النذر الإحرام منها، بل لو كان الحاج غير مريد للذهاب إلى الميقات تعين الذهاب إليه كما في الحجاج النازلين في جدة في زماننا الحاضر، فإنّه يحتمل كونه بعد المحاذاة فلا يصحّح النذر الإحرام منها، بل لو كان الحاج غير مريد للذهاب إلى الميقات كالجحفة فعليه أن يعقد إحرامه بالنذر من قبل، بل الإحرام منها أحوط مع النذر، بالإضافة إلى من لا يتمكن من الذهاب إلى الميقات ولو لضيق الوقت وخوفه فوت عمرة التمتع أو الوقوف بعرفة لاحتمال كونه قبل المحاذاة المعتبرة.

[١] قد ذكر الماتن ﷺ أنّه إذا أحرم من موضع الظنّ بالمحاذاة ولم ينكشف الخلاف فلا إشكال في الحكم بالاجزاء أي صحة إحرامه، كما هو مقتضى اعتبار الظن عنده أو اعتبار قول الساكنين في أطراف الطريق والموضع كما ذكرنا، وأمّا إذا تبين الخلاف ففيه صور:

الأولى: أن ينكشف أنّه أحرم قبل الموضع المحاذي ولم يكن متجاوزاً موضع المحاذاة، فإنّه يعيد في هذه الإحرام من موضعها، لأنّ اعتبار الظنّ في المقام أو قول أهل

الأُولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً[١].

الخبرة ظاهره أنّه كسائر الموارد في أنّه لا يزيد على اعتبار العلم في كونه طريقاً إلى الواقع، فالتكليف بالواقع مع انكشاف بقائه يكون منجزاً فعليه إحراز الإتيان بمتعلّقه إلّا مع قيام دليل على خلافه.

الثانية: ما إذا تبين أنّه أحرم قبل موضع المحاذاة، ولكن عند انكشاف الحال كان متجاوزاً ذلك الموضع، وقد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً أنّه يتعين عليه فيها الرجوع إلى موضع المحاذاة ليتدارك الإحرام منه، هذا مع تمكنه من الرجوع إليه، وأمّا مع عدم تمكنه ولو لخوف ضيق الوقت جدّد إحرامه في موضعه، لما سيأتي من قيام الدليل على أنّ من ترك الإحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع إليه بحرم من موضعه.

الثالثة: ما إذا أحرم بعد موضع المحاذاة وتبيّن الأمر بعد ذلك، فقد ذكر الماتن أنه يرجع إلى موضع المحاذات ويحرم منه وهو الصحيح، كما يظهر وجهه ممّا ذكرنا، وأمّا إذا لم يتمكن من الرجوع فقد أفتى ﷺ بصحة إحرامه، ولكن لا يخفى ما فيه فإن ما قام الدليل على أجزائه هو أن يحرم الشخص من موضع لا يتمكن من الرجوع فيه إلى الميقات أو المحاذاة حال إحرامه، وأمّا إذا كان عند إحرامه متمكناً من الرجوع وعند الإنكشاف لم يتمكن، فلا دليل على إجزاء ذلك الإحرام، بل الإحرام المفروض أوّلاً باطل، وحيث لا يتمكن فعلاً من الرجوع إلى الميقات يحرم من موضعه.

[١] قد تقدم أن تجديد الإحرام متعيّن، لأنّ الإحرام من غير الميقات ومن غير محاذاة يصحّ إذا لم يتمكن المكلف عند إحرامه من الذهاب إلى الميقات ولو بالرجوع، وفي الصورة الثانية إن كان عند إحرامه متمكناً من الرجوع إلى الميقات أو موضع المحاذاة كان مكلّفاً بالإحرام من أحدهما، ولا أقل لم يكن مكلفاً بالإحرام من موضعه الذي أحرم منه، وانّما يحدث التكليف به بعد طريان عدم تمكنه من الرجوع.

ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر[١].

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذاة واحد منها[٢]، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل، وعن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، وفيه أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

---

[١] فإنّ المستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان، هو كون المكلف محاذياً لمسجد الشجرة موضوع لجواز الإحرام أو تعينه منه، وإذا بنى على عدم الخصوصية لمحاذاة الشجرة فيعم محاذاة أيّ ميقات، سواء كان من طريق البرّ أو البحر، حيث ان الوارد فيها وإن كان خصوصية ستة اميال من الطريق الآخر، إلّا أن ذكرها لما ورد فيها من أنه (فيكون حذاء الشجرة من البيداء لو بنى على الاختصاص، فأيضاً لا خصوصية لمحاذاة الشجرة من طريق البحر. نعم إذا كانت المسافة بعيدة جداً فلا دليل على إجزاء الإحرام بالمحاذاة من بعيد.

[٢] قد تقدم منه قده اعتبار الصدق العرفي في كفاية الإحرام من موضع المحاذاة، وعليه فلا يفيد مجرّد ما ذكره، فإنّ الدائرة الموهومة في كل المواقيت التي مركزها مكة، وإن كانت متعددة بتعدّد المواقيت، فلابدّ في كل من يريد دخول مكة من وصوله في طريقه إلى موضع يحاذي أحد المواقيت، سواء كان طريقه شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً بالنسبة إلى مكة، إلّا أنّ هذه المحاذاة علميّة لا عرفية، وغير العرفي لا اعتبار به كسائر العناوين المتعلقة بها الأحكام في الخطابات الشرعية.

ثمّ ذكر ﷺ أنّه لو فرض طريق لم يكن فيه ميقات ولا موضع محاذى للميقات، فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أوّلاً، أنّ مسجد الشجرة من جهة الشمال،

. . . . . .

والجحفة بين الشمال والمغرب، ووادي العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل في المشرق تقريباً، ويلملم من جهة الجنوب، إلّا أنّه لا دليل على كفاية المحاذاة التي تكون عرفية، وأمّا ما ذكره ﷺ من كون إحرامه من أدنى الحلّ لا دليل عليه مع التمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت، بل لا يجوز له سلوك طريق لا يكون فيه ميقات أو المحاذي له المتمكن من معرفته، كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (سألته عن المتعة في الحج من أين احرامها وإحرام الحج، قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة، ولأهل الشام وما يليها الجحفة، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدوا من هذه المواقيت إلى غيرها)[1] فإنّ ظاهرها أنّ كل من يحجّ عليه أن يحرم من أحد هذه المواقيت، غاية الأمر يرفع اليد بالإضافة إلى من يحرم من موضع المحاذاة مطلقاً، أو في خصوص الشجرة، ومثلها صحيحة الحلبي قال: (قال أبو عبدالله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقّت لأهل المدينة)[2] الحديث، ولو قيل بأنّه لا دلالة للفظة (لا ينبغي) على عدم الجواز، فإنّه يكفي في الحكم الصحيحة المتقدمة، حيث لو لم يكن (لا ينبغي) ولو بقرينة التوقيت دالاً على الإلزام، فيحمل عليه بصحيحة علي بن جعفر بعد ان لم يكن ظاهراً في معناه المصطلح، والتزام الماتن ﷺ بتعين الإحرام من أدنى الحلّ، لدلالة الاخبار أنّه لا يجوز دخول الحرم، كما في بعض الروايات ودخول

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٩؛ قرب الاسناد: ص ١٠٧ و ١٠٨.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ ـ ٢/٣١٩.

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة[١]، والأفضل أن يكون من الحُدَيبيّة أو الجِعرانة أو التنعيم فإنّها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإنّ الحديبية -بالتخفيف أو التشديد- بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ أطلق على الموضع، ويقال نصفه في الحل

مكة في بعضها الآخر بلا إحرام، وحيث إنّ الإحرام لا يكون واجباً مستقلاً وإنّما يجب في عمرة أو حج، فالواجب على من يريد دخول مكة في عمرة أو حج الإحرام قبل دخول الحرم، وأمّا الدخول إلى مكة من داخل الحرم كالدخول إلى الحرم فقط لا يحتاج إلى الإحرام، وإذا لاحظنا وجوب الإحرام لدخول الحرم وضممنا إليه أنّه لا يجوز أن يجاوز الميقات أو يُحاذيه بلا إحرام، وهذا الفرد لم يجاوز شيئاً منهما، وأصالة البرائة عن وجوب ذهابه إلى الميقات مقتضاها الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أنّه لا مورد لأصالة البرائة في المقام، لما ذكرنا من أنّ تعيّن الإحرام من إحدى المواقيت مدلول الصحيحتين فلا موجب لرفع اليد عنه.

[١] مراده ﷺ أنّ ميقات العمرة المفردة التي يؤتي بها بعد الفراغ من حج الأفراد أو القران، حيث يكون الحاج بمكة وأدنى الحل، وكذا الحل من أراد الاتيان بالعمرة المفردة من مكة حتى من أتى بحجّ التمتع أو لم يأت بالحج أصلاً وأراد العمرة المفردة يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم لها منه، كما يصرّح بذلك في المسألة السادسة، ويدلّ على ذلك صحيحة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة)[1]،

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٩٠/١٣٦٣.

ونصفه في الحرم، والجعرانة ـ بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ـ موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال، والتنعيم موضع قريب من مكّة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكّة، ويقال: بينه وبين مكّة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة، كذا في مجمع البحرين، وأمّا المواقيت الخمسة فعن العلاّمة﵀ في المنتهى أنّ أبعدها من مكّة

وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها)[1]، وقوله عليه السلام وما أشبهها ظاهره عدم اختصاص موضع الإحرام بالموضعين أو الثلاثة، وأن وجه الشباهة كونها من أدنى الحلّ. نعم بما أنّ الثلاثة منصوصة بعناونيها فالأفضل الاقتصار بها، ولا يقدح في الاستدلال اختصاص الجواب في صحيحة جميل بمورد السؤال، فإن الصحيحة الثانية عامة بالاضافة إلى كل من كان بمكة وارد الاتيان بالعمرة المفردة، وبتعبير آخر الأمر بالخروج إلى التنعيم ارشاد إلى كون ميقات العمرة المفردة هو التنعيم، كما أنّ قوله عليه السلام: (من اراد أن يخرج...) ظاهره المفروغية من عدم جواز إحرام العمرة من مكة، وأنه يكون بعد خروجه إلى ميقات إحرامها وانّ ميقات إحرامها ما ذكر، نعم روى الصدوق مرسلاً بعد نقل صحيحة عمر بن يزيد أنه قال: وان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبيّة، وعمرة القضاء أحرم فيها من الحجفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين[2].

والمراد من عمرة القضا قضاء عمرة الحديبيّة، حيث لم يوفق بعد إحرامه من

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ ـ ٢٧٥ / ١٣٤١.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ الفقيه: ٢ ـ ٢٧٥ / ١٣٤١.

ذوالحليفة فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان، وقيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

الدخول إلى مكة وقضاها في السنة الآتية بالإحرام لها من الجحفة، ويشكل بان إحرامه صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية لابد من أن يقع في مسجد الشجرة، وكذا في القضاء، بل في عمرته الثالثة أيضاً لم يكن صلى الله عليه وآله داخل مكة حتى يكون ميقات عمرته المفردة الجعرانة، فكيف أحرم في الاولى من عسفان وفي القضاء من الحجفة وفي الثالثة من الجعرانة، وروى المرسله الكليني قدس سره بسند صحيح عن معاوية بن عمار مع شيء من الاختلاف، ولا ينبغي التامل في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم بالعمرة المفردة من الجعرانة عند رجوعه من طائف، كما ورد ذلك في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وغيرها، ولا بأس بالالتزام بأن من مر على الميقات لا يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مريداً لدخول مكة، وإذا صار في ادنى الحلّ عند رجوعه عن مقصده فلا بأس أنّ يحرم بالعمرة المفردة من أدنى الحلّ، نظير من كان بمكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة.

وأما إحرامه صلى الله عليه وآله من عسفان الذي رجع صلى الله عليه وآله بعد إحرامه بصّد المشركين من دخوله إلى مكة وإحرام قضائها في السنة اللاحقة بإحرامه من حجفة فهذا غير ثابت، فإن الموجود في الكافي اهلال من عسفان، ثم في القضاء الاهلال من الحجفة، ولعل المراد بالاهلال رفع الصوت بالتلبية، فإن الرفع حصل فيهما وان كان محرماً من مسجد الشجرة، كما يحتمل أنّ يكون تركه صلى الله عليه وآله الإحرام من مسجد الشجرة لعذر، فإن المراد حكاية فعل في واقعة لا معرفة لنا بخصوصياتها، فالمتبع في غير من كان بمكة عموم قوله عليه السلام بعد حكاية عنه صلى الله عليه وآله المواقيت التي وقتها فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها، وإنما يرفع اليد عنه بالاضافة إلى من كان منزله دون الميقات أو

(مسألة ٥) كل من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مُهَلّ أرضه غيره كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالاجماع والنصوص[١]، منها صحيحة صفوان: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها».

(مسألة ٦) قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة واجباً كان أو مستحبّاً من الآفاقي أو من أهل مكّة، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً[٢]،

كان بمكة، فإن الأول يحرم من منزله إذا كان خارج مكة، ومن كان بمكة فإنه يخرج إلى أدنى الحلّ على ما تقدم.

[١] ومنها ما ورد في جواز التمتع للمكّي إذا بعد ثم رجع فمّر ببعض المواقيت، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة، فيمّر ببعض المواقيت أله أنّ يتمتع؟ قال: (ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال أحب الي)[1] والمراد الاهلال بالحج أحبّ، ومنها ما ورد في صحيحة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئ ويقضي حاجته إلى أن قال عليه السلام: (كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هولاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج)[2] ومنها ما ورد من ان (من أقام في المدينة شهراً يحرم إذا خرج في غير طريق المدينة من مسيرة ستة أميال من محاذات الشجرة) إلى غير ذلك.

[٢] أي من غير فرق بين كونه من الآفاقي أو كونه من أهل مكة، وقد يقال لابد من

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٣٠٠/ ٥.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨؛ الكافي: ٤ ـ ٤٤٢/ ٢.

وميقات حجّ القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكّة ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها[١]، وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، والمجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

تقييد ذلك بعدم كون منزل أهله أقرب إلى مكة من الميقات، والا فيجوز له الإحرام لعمرة التمتع من منزله، كما يحرم للعمرة المفردة ولحج الافراد والقران منه. وبتعبير آخر ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام بعد بيان المواقيت من قوله (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله) مقتضاه كون منزله ميقاتاً لأي إحرام غير الإحرام لحج التمتع، حيث ان الميّقات لاحرامه ولكل فرد هو مكة، ولكن قد تقدم سابقاً أنّ مشروعية عمرة التمتع لأهل مكة الداخلين في حاضري المسجد الحرام في غير صورة مرورهم على أحد المواقيت غير ظاهرة، وعليه فاللازم ولا أقل من الاحتياط إذا أرادوا حج التمتع ندباً ان يحرموا لإحرام عمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة كما هو الحال في أهل نفس مكة فانه لا يجوز لهم الإحرام لعمرة التمتع من مكة.

[١] ومنها منزل أهله على ما تقدم، ولعل لذلك لم يقيد المواقيت في الفرض بالخمسة، والحاصل أنّ من كان منزل أهله دون الميقات من مكة فإحرامه لحج الافراد والقران بل لعمرتهما منزله. نعم إذا كان في مكة يخرج لعمرتهما لأدنى الحلّ على ما تقدم، وتقدم أيضاً ان هذا الحكم غير جاربالاضافة إلى أهل مكة، وان إحرامهم من

. . . . . .

منزلهم محل إشكال حتى بالاضافة إلى إحرام حج الافراد فضلاً عن إحرامهم للعمرة المفردة، بل الأحوط لو لم يكن أظهر الخروج إلى الجعرانة في إحرام حج الافراد وإلى أدنى الحلّ في إحرام العمرة المفردة كسائر من يكون في مكة، ويريد العمرة سواءً كان قاطناً أو مجاوراً أو نازلاً أخذاً بالاطلاق في صحيحة عمر بن يزيد[1].

أي وجب الإحرام منه، لأن ميقاته يتعين في المنذور بحيث لو أحرم من غيره بطل إحرامه، لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فلو ترك الإحرام من المنذور عصى ووجبت عليه كفارة الحنث، إلّا أنه يصح إحرامه من ميقات آخر ولو للأمر به ترتباً، وإنما يجب الوفاء بالنذر إذا لم يستلزم الوفاء التجاوز من ميقات أو محاذاته بلا إحرام، والا كان النذر باطلاً لعدم رجحان منذوره باستلزامه ارتكاب الحرام.

هذا ينافي ما تقدم منه ﷺ في الميقات السابع، حيث تعرض فيه للصحيحتين يعني صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحة أبي الفضل، الواردتين في المجاور وأنه يخرج لإحرام حجّه إلى الجعرانة فيحرم للحج منها، حيث قال ﷺ: بعد الاشارة اليهما ان المتيقن منها المجاور الذي لم ينتقل فرضه إلى حج الافراد والقران، أي لا يكون بعد اكمال اقامة سنتين بمكة، وكأنّه تحملان على المجاور الذي يريد حج الافراد ندباً فيكون ميقاته الجعرانة، مع أنه ﷺ ذكر في المقام ان ميقاته لحج الافراد والقران أحد المواقيت الخمسة، كما ذكر قبل ذلك أنّ وظيفة المجاور مع ارادته الاتيان بعمرة التمتع مهل أرضه، وقد ذكرنا سابقاً أن المجاور مطلقاً إذا أراد حج الافراد يخرج إلى الجعرانة ويجري ذلك حتى في أهل مكة.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

فصل

في أحكام المواقيت

(مسألة ١) لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لابدّ من إنشائه جديداً[١]، ففي خبر ميسرة: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللون فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال عليه السلام: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أيسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا قال: فهو والله ذاك».

نعم يستثنى من ذلك موضعان:

أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز ويصح للنصوص، منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «لو أنّ عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يُحرم من خراسان كان عليه أن يتم».

---

[١] بلا خلاف معروف أو منقول وتقتضيه نصوص المواقيت، حيث إنها عينت لانشاء الإحرام منها لا مجرد المرور عليها محرماً كما هو مدلولها، وقد وردت روايات متظافرة في بعضها شُبه الإحرام قبل الميقات بصلاة العصر بست ركعات، وفي موثقة ميسر التي عبر عنها في المتن بخبر ميسرة بالاتيان بالظهر في السفر أربعاً، ويستثنى من الحكم المذكور موردان الأول، ما إذا نذر الإحرام قبل الميقات على المشهور، خلافاً لابن ادريس حيث منعه لكونه خلاف مقتضى الادله واصول المذهب، ولكن نسبة المنع إلى غيره من القدماء لم تثبت. ويستدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات بالنذر بصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة، قال: (فليحرم من الكوفة، وليف بما قال)[1] وقد يناقش فيها سنداً

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٥٣/١٦٢؛ الاستبصار:

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر كل مكروه أو محرّم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد ـ كما عن جماعة ـ لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة.

ودلالة، اما سنداً، فإن الموجود في بعض نسخ التهذيب الحسين بن سعيد عن حماد عن علي، وحماد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو حماد بن عيسى، وعلى الذي يروي منه حماد بن عيسى هو علي بن أبي حمزة البطائني، ولا أقل من كون ذلك محتملاً، وفيه ان الحديث اخرجه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي، ولم ينقل اختلاف في نسخة الاستبصار، ورواية حماد بن عيسى عن عمر ان الحلبي في التهذيبين متعدد بل نظير السند أيضاً موجود فلا موجب لاحتمال كون الرواي علي بن أبي حمزة البطائني بل نسخه على اشتباه، بقرينة رواية الاستبصار، والمناقشة في دلالتها بأن المراد من الإحرام بالكوفة الإحرام من ميقات أهل العراق والكوفة، نظير ما ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (من أن ميقات أهل السند من البصرة)[1] يعني من ميقات أهل البصرة يدفعها ظهورها في نذر الإحرام من نفس الكوفة لا من ميقات أهل الكوفة، نظير ما ورد في موثقة أبي بصير وخبر علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلي أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن

٢ـ ١٦٣/ ٥٣٤.

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ ٣١٨/ ١؛ التهذيب: ٥ـ ١٦٦/٥٤ و ٢٣٨/ ٩٦٤.

وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار، والأحوط الثاني[١] لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا.

يحرم من الكوفة؟ قال: (يحرم من الكوفة)[١] وعلى الجملة فلا مجال للمناقشة في الحكم بحسب المدرك وأما تطبيق الحكم على القاعدة المعروفة من أنه لابد من كون متعلق النذر راجحاً في نفسه، فقد ذكرنا في بحث اوقات الصلاة ان المعتبرة في انعقاد النذر ان يكون العمل المنذور في ظرفه راجحاً ولو بتعلق النذر، ولكن لا يمكن استفادة صيرورة المنذور في ظرف العمل راجحاً من خطاب وجوب الوفاء بالنذر، حيث إن وجوبه قد قيّد بما إذا كان المنذور في ظرفه راجحاً، فلابد من احراز كون المنذور كذلك، اما من قيام دليل على رجحان المنذور مطلقاً حتى وان لم يتعلق به نذر، أو قيام دليل بصيرورته راجحاً في ظرف العمل بتعلق النذر به، كما هو مدلول صحيحة الحلبي وغيرها في المقام وما ذكرناه ظاهر كلام الماتن ﷺ في المقام.

[١] قد اختار ﷺ الحاق العهد واليمن بالنذر في جواز الإحرام قبل الميقات بكل منهما أيضاً، وكأنه لاطلاق الاخبار والتزم بان الأحوط استحباباً عدم الالحاق لكون الحكم على خلاف القاعدة، والمراد بالاحتياط إما ترك العهد واليمين على الإحرام قبل الميقات، أو تقديم الإحرام بعد العهود واليمين رجاءً، وتجديد انشاء الإحرام بعد وصوله إلى الميقات رجاءً أيضاً، وما ذكره ﷺ من امكان استفاده عموم الحكم من الاخبار بحيث يعم العهد واليمين غير تام بالاضافة إلى صحيحة الحلبي، ورواية علي بن حمزة، لان ظاهر ما ورد فيهما من أنه جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة هو

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ـ٥٣/١٦٣؛ الاستبصار: ٢ـ١٦٣/٥٣٥.

ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها[١] وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف.

والظاهر اعتبار تعيين المكان[٢] فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيّراً بين الأمكنة لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق في الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «لله عليّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة» وإن كان الأحوط خلافه.

النذر. نعم ما ورد في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان ـ يعمّ النذر والعهد، بل اليمين أيضاً، فإن في كل منها التزاماً على نفسه بالعمل ولكن بما أنه لا يمكن الأخذ بهذا الاطلاق فإنه يعم الالتزام بالإحرام قبل الميقات ولو لم يكن بصورة العهد الشرعي أو النذر والحلف بالله، فاللازم الاقتصار بالقدر المتيقن وهو صورة النذر فلو لم يكن الاقتصار اظهر فلا أقل من تعين الاحتياط.

[١] أما عدم لزوم التجديد، فلان المفروض كونه محرماً بإحرام صحيح، وأما لزوم المرور على الميقات فإن المرور على الميقات يجب للاحرام منه، وما هو منهى عنه هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام فلا يجب عليه المرور عليها، فإن مرّ يجوز له المرور من غير تجديد إحرامه، نعم إذا ذهب إلى الميقات وجدّد إحرامه لاحتمال عدم كونه في الواقع محرماً لما تقدم عن بعض يكون من الاحتياط المستحب.

[٢] صحة الإحرام قبل الميقات بالنذر خلاف القاعدة، بمعنى أنه لو لم يكن الدليل الخاص على جواز الإحرام قبله بالنذر لكان الإحرام المفروض محكوماً بالبطلان، لان خطابات وجوب الوفاء بالنذر حيث إنها مقيدة بكون المنذور راجحاً لا تعمّه، لكونه قبل الميقات المحكوم بعدم الجواز، بمقتضى ادلة توقيت المواقيت. والدليل الخاص الوارد لا يعمّ غير نذر الإحرام من مكان معين كالكوفة وخراسان، كما هو المفروض في الصحيحة والموثقة المتقدمتين.

ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة[١]، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكاني فقط.

ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمّداً.

وما ذكر الماتن من نفي البعد عن الصحة مع الترديد بين المكانين بان يقول لله على ان أحرم أما من الكوفة أو من البصرة، فلم يعلم الفرق بينه وبين التردد بين امكنه ثلثه أو أربعه، فلو لم يكن عدم الصحة مع الترديد اظهر فلا ينبغي التأمل في ان تركه أحوط بترك النذر، أو تجديد الإحرام بعد الوصول إلى الميقات.

الاحرام قبل الميقات

[١] كل ذلك للاطلاق في الصحيحة والموثقة حيث لم يفرض الاحرام لخصوص حج أو عمرة فيهما في السؤال، كما أنه لم يستفصل الإمام عليه السلام في الجواب، نعم إذا كان المنذور الإحرام لعمرة التمتع أو لحج الافراد أو القران المندوبين أو غيرهما، فاللازم أن يكون الإحرام المنذور قبل الميقات، الإحرام في أشهر الحج، لأن الصحيحة وغيرها ناظرة إلى تجويز التقديم في الإحرام مكاناً لا من حيث الزمان المعتبر فيه.

ثم أنه لو نذر الإحرام من مكان قبل الميقات، وخالف نذره وأحرم من الميقات، صح إحرامه لأن وجوب الحج أو استحبابه لا يسقط بمخالفة نذره فيتعلق الأمر به ولو بالإحرام من الميقات، ولو بنحو الترتب فإن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، نعم عليه الكفارة إذا كانت مخالفة نذرة عمدياً، بخلاف ما لو كان جاهلاً فإنه لا كفارة

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فواتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات[١] فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً» وصحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الّذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة» ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك

فيها مع الجهل حتى في صورة التقصير واستحقاق العقاب.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه صحيحة اسحاق بن عمار التي ذكرها في المتن، ورواها الشيخ والكليني قدس سرهما، وكذا صحيحة معاوية بن عمار التي أوردها في المتن، والاولى وان كانت واردة في تقديم الإحرام للعمرة المفردة قبل الميقات لادراك عمرة رجب، إلّا أن الصحيحة الثانية، تعم تقديم إحرامها لادراك عمرة الشهر سواء كان في رجب أو غيره، فإن لكل شهر عمرة. وقد ذكر في الجواهر ان التعليل في الصحيحة الاولى، فإن لرجب فضلاً مقتضاه اختصاص الحكم بإحرام عمرة رجب، لان باقي الشهور متساوية في الفضل. وقد يناقش فيما ذكره بإنه إذا كان أدراك عمرة كل شهر بادراك الإحرام لعمرته قبل انقضائه، فمع أعتبار الفصل بين إحرام عمرة وعمرة أخرى بشهر كما تقدم سابقاً لا يكون ادراك فضل عمرة شهر، أن يحرم بها فيه قبل انقضائه ليتمكن من تجديد الإحرام للشهر الآتي فيه الذي في عمرتها أيضاً فضل، لكن لا يخفى ما فيه فإن ظاهر التعليل أن لشهر رجب فضلاً بالإضافة إلى سائر الشهور، بمعنى أنه إذا أراد الاتيان بعمرة مفردة فقط أما برجب أو شعبان فيقدم إحرامه لعمرة رجب قبل الميقات فيما إذا خاف فوت الإحرام فيه مع تأخيره إلى الميقات، نعم هذا

لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنّ لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق، إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث إنّه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب[١].

والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(مسألة ٢) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً[٢].

لا ينافي جواز التقديم أيضاً فيما إذا خاف انقضاء شهر قبل الإحرام لعمرته، بحيث لم يتمكن من الإحرام لعمرة الشهر الآتي ولو لاعتبار الفصل بين الإحرام لعمرتين بانقضاء الشهر، وهذا يدخل في مدلول صحيحة معاوية بن عمار ولا ينافيه التعليل في صحيحة اسحاق بن عمار، فتكون النتيجة أنه يجوز تقديم الإحرام في العمرة المفردة في فرضين، الاول: ما إذا أراد الاتيان بعمرة واحدة أما في رجب أو شعبان فالفضل في عمرة رجب ولادراك عمرته يكفي الإحرام لها قبل الميقات، إذا خاف الفوت مع التأخير اليها، والثاني: ما إذا أراد عمرة شهرين وخاف فوت الاولى بتأخير الإحرام لها إلى الميقات.

[١] لا يخفى ما في هذا التعليل والمناسب أن يقال هو الاولى لكونه محرماً في رجب في زمان أكثر.

[٢] كما هو المستفاد مما ورد في توقيت المواقيت، وإنها وقت لاحرام أهلها ومن أتى إليها وانه لا يتجاوز عنها من غير إحرام، والحكم فيما إذا لم يكن أمامه ميقات آخر ممالا تأمل فيه، واما إذا كان أمامه ميقات آخر فالظاهر أن الحكم المذكور

بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها[١] وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة ولو

يجري في هذا الفرض أيضاً كما هو مقتضى اطلاق قوله عليه السلام ولا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإن مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين كون ميقات آخر أمامه أم لا، وما ورد في صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، لا يدل على جواز ترك الإحرام من ميقات بإن يتجاوزها بلا إحرام منه ويحرم من ميقات أمامه، بل مدلولها أن المواقيت الموقتة من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لا تختص بخصوص أهلها، بل من أتى عليها من غير أهلها تحسب ميقاتاً له أيضاً، فلا يجوز له أيضاً تجاوزها بلا إحرام. والحاصل عدم جواز تأخير إحرامه إلى ميقات آخر أمامه وتجاوزه عن ميقات قبله بلا إحرام غير جائز إلّا مع العذر، كما يدل أيضاً على ذلك موثقة أبي بصير الواردة في اعتذار الإمام عليه السلام عن تأخير إحرامه إلى الجحفة، وتركه من مسجد الشجرة، حيث ذكر عليه السلام والجحفة أحد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلاً، وقد ورد في رواية أبي بكر الحضرمي (وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الحجفة)[1].

[١] وقد ذكر الماتن دام ظله أنه لو تجاوز الميقات عمداً وكان امامه ميقات آخر وأحرم منه أجزء، ولكن أثم بتجاوزه عن الميقات السابق بلا إحرام، وكانه دام ظله قد حمل الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة مثلاً، لمن يريد العمرة أو الحج على مجرد التكليف

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ ـ ٣/٣٢٤.

كان في الحرم فلا يجب الإحرام[١]، نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

والنهي عن تجاوزه بلا ميقات، ارشاداً إلى عدم جواز الترك وعدم الترخيص فيه، ولكن لا يخفى أن الأمر بالإحرام منه والنهي عن تجاوزه بدونه بقرينة كون الإحرام جزء العمل الواجب أو المستحب ارشاد إلى شرطية ذلك الميقات في صحة إحرامه لا مجرّد التكليف، وعليه فإن لم يتمكن عند الإحرام من الحجفة من الرجوع إلى مسجد الشجرة يصح إحرامه منها، كما إذا لم يكن عند تجاوزه الميقات من ميقات آخر، أيضاً يصح إحرامه من غير الميقات لما يأتي، واما مع التمكن من الرجوع لا دليل على سقوط الشرطية فاللازم الرجوع، نعم ذكرنا أن المعذور في ترك الإحرام من ذي الحليفة، يحرم من الحجفة، ولا يبعد الالتزام في صورة عدم تمكنه من الرجوع وتركه الإحرام من ذي الحليفة عمداً وبلا عذر، استحقاق العقاب على الترك فيما كان حجّه أو عمرته واجبة لتفويته الجزء الاختياري بعد فعلية التكليف.

[١] وذلك فإنه لو كان الإحرام لمجرد دخول الحرم من غير دخول مكة واجباً أيضاً، لكان الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكة مختصاً بالساكنين في خارج مكة من أهل الحرم، وذلك فإن الإحرام لا يكون مشروعاً إلّا في ضمن عمرة أو حج وليس الأمر به أمراً نفسياً استقلالياً.

ولو وجب الإحرام في ضمن عمرة أو حج لدخول الحرم يكون المكلف المذكور عند دخول مكة لاتمام العمرة أو الحج محرماً، فلا معنى للأمر بإحرامه لدخول مكة، فيختص ما ورد في الروايات من الأمر بالإحرام لدخول مكة ناظراً إلى من كان ساكناً في اطراف مكة من داخل الحرم، مع أن ظاهر بعض تلك الاخبار أن الإحرام

(مسألة ٣) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى[١]،

لدخول مكة تكليف بالإضافة إلى جميع الناس لحرمتها، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال، قال: رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لاحد قبلي، ولا تحل لاحد بعدي، ولم تحل لي إلّا ساعة من نهار[١] وظاهرها أن التكليف بالإحرام لدخول مكة تكليف بالاضافة إلى جميع الناس، حتى بالاضافة إلى شخص يسكن داخل الحرم ومن هو بعيد عن الحرم بأقصى بعد، والمناسب لهذا التكليف العام أن الاحرام لا يكون واجباً على من يريد الحرم فقط لا دخول مكة، وعلى الجمله ما ورد في صحيحة عاصم بن حميد قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام لا يدخل الحرم أحدمحرماً؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون[٢] وكذا ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: (لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن)[٣] بقرينة ما ذكرنا ناظرتان لمن يريد بدخوله الحرم دخول مكة، وأن اللازم الإحرام لدخولها سواء كان الشخص داخلاً من خارج الحرم أو داخله، كما يدل على ذلك ما تقدم. وصحيحة أخرى لمحمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام قال: (لا إلا مريضاً أو من به بطن)[٤].

[١] قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من الميقات كالأمر بجزء العمل في حال أو زمان

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٦؛ الكافي: ٤ـ٢٢٥/١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ـ٤٦٨/١٦٣٩.

(٣) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ـ٤٤٨/١٥٦٤.

(٤) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة، كصلاة التحيّة في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل.

وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمم وتصح صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمّداً، وفيه أنّ البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم، والمفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

ظاهره الارشاد إلى شرطية ذلك الحال أو الزمان في صحته، وإذا ترك الإحرام من الميقات عالماً عامداً حكم ببطلانه بمقتضى القاعدة، إلّا أنه كما إذا لم يتمكن من العود في صورة تركه نسياناً أو جهلاً يحكم بصحة إحرامه، لقيام الدليل، وإذا أحرم من موضعه كذلك قيل بصحته مع تعذر عوده في صورة تركة عمداً عالماً، بدعوى أن صحيحة الحلبي الواردة فيمن ترك الإحرام من الميقات تعمّ باطلاقها العامد العالم أيضاً، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، وان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج)[1] ولكن يمكن المناقشة في عمومها بالإضافة إلى العالم العامد في تركه الإحرام من الميقات، بأن ترك عمل مع كون

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥ـ٥٨ / ١٨٠.

(مسألة ٤) لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمّداً يجوز

المكلف بصدد الاتيان به مع علمه وعمده لا يقع خارجاً، وما يقع ما إذا جهل أو نسى أو كان غافلاً، وعليه فالسؤال في صحيحة الحلبي ظاهره كونه راجعاً إلى ما يقع عادة من ترك الإحرام من الميقات، لا السؤال عن شيء لعله غير واقع أو يقع نادراً، نعم يمكن السؤال عن حكم عمل لا يقع في الخارج عادة إلّا أنه يكون بسؤال خاص به ولا يقاس المقام بما إذا ترك الوضوء إلى ضيق الوقت بحيث لو توضأ فات الوقت فإنه يتيمّم وتصح صلاته وإن اثم بترك الوضوء تعمداً، فإن عدم سقوط الصلاة وبدلية التيمم ثبت بالدليل عليه، نعم لا بأس بالالتزام بان عليه الاحتياط في الفرض بإحرامه من أدنى الحلّ بقصد ما عليه، بإن إن لم يكن إحرامه لعمرة التمتع مشروعاً فهو للعمرة المفردة، وبعد الاتيان باعمال العمرة وطواف النساء يحرم من مكة لحج التمتع رجاءً، ويعيده في السنة الآتية إذا كان ما عليه حجة الإسلام، واما إذا كان غير حجة الإسلام فلا يحتاج إلى الإعادة فإنه لو كانت الوضيفة المشروعة الواقعية بعد ترك الإحرام من الميقات هي الإحرام للعمرة المفردة لدخول مكة فقد أتى بها وكان حج التمتع غير مكلف به وإن كان حج التمتع مشروعاً بالإحرام لعمرته من أدنى الحلّ فقد أتى به ولا يخفى أن إحرامه من أدنى الحلّ للعمرة المفردة لما تقدم من جواز الإحرام لها لمن بدا له الاتيان بالعمرة المفردة والمتيقن منه صورة عدم تمكنة من الرجوع إلى ميقات أهله كما أن عليه الإحرام من أدنى الحلّ كما ذكر بعد دخول ذي الحجة لئلا يكون في دخوله مكة ثانياً بعد الوقوفين واعمال منى اشكال لعدم ثبوت أن إحرامه للحج رجاءً يجعله محرماً يجوز له دخول مكة ثانياً بعد انقضاء الشهر الذي أحرم فيه للعمرة، ولكن مع ذلك لا يخلو إحرامه كما ذكر عن الإشكال لانه كان من الميقات قاصداً لدخول مكة ولا يصح الدخول فيها بلا إحرام منه ولو للعمرة المفردة.

له أن يحرم من أدنى الحل[١] وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الاحوط مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

---

[١] وذلك لاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة للعمرة المفردة ولما يستفاد مما ورد من أن من كان بمكة وأراد الإحرام فليخرج ويحرم لها من الجعرانة والحديبية وما اشبهها الظاهر في كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمرة المفردة فيكون ترك الإحرام من الميقات السابق عالماً وعامداً وإحرامه من أدنى الحلّ كمن ترك الإحرام من ذي الحليفة وأحرم من الحجفة في كون إحرامه من الميقات في الاجزاء حتى مع تمكنه من العود إلى الميقات الذي تجاوزه بلا إحرام، بل يمكن أن يقال بجواز ذلك التأخير لان العمرة المفردة ليست بفريضة، ولكن قد تقدم أن الأمر بالإحرام من المواقيت والنهي عن تجاوزها بلا إحرام ارشاد إلى اشتراط الإحرام بوقوعه في الميقات الذي وصل إليه حتى فيما إذا كان أمامه ميقات آخر من غير فرق بين كون الإحرام للعمرة أو الحج الواجب منهما أو المندوب منهما، وعلى ذلك فمن قصد العمرة المفردة ووصل إلى الميقات فلا يصح إحرام عمرته إلّا بايقاعه فيه ولو تجاوزه عالماً عامداً فاللازم في صحة عمرته المفردة الرجوع إليه والإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. نعم لو بدا له قصد العمرة بعد تجاوز ذلك الميقات فلا بأس بالإحرام من ميقات أمامه كما أنه إذا بدا له قصد العمرة المفردة عند الوصول بأدنى الحلّ يعني بعد تجاوز المواقيت التي كانت في طريقه يحرم من أدنى الحلّ كما ذكرنا استفادة ذلك من إحرام رسول الله صلى الله عليه وآله للعمرة من الجعرانة، حيث أنه كان راجعاً من الطائف بعد قسمته غنائم حنين، وما ورد في أن من كان بمكة وأراد العمرة المفردة خرج ويحرم من أدنى الحلّ، لا يعم من لم يكن في مكة كما هو المفروض في المقام، وعلى ذلك فما تقدم في المسألة السابقة من

(مسألة ٥) لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع، ولبس الثوبين يجزئه النية والتلبية[١]، فإذا زال عذره نزع ولَبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلّا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام «في مريض أغمي عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال عليه السلام: يحرم عنه رجل» والظاهر أنّ المراد أنّه يحرم رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام لا أنّه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

أن مقتضى القاعدة بطلان الإحرام حتى مع عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات يجري هنا في المقام أيضاً. نعم إذا دخل مكة بلا إحرام ولو عصياناً يجوز له الخروج إلى أدنى الحلّ والإحرام منه، لشمول صحيحة عمر بن يزيد قال: أبو عبدالله عليه السلام (من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبة أو ما اشبهها)[١].

[١] في المسألة فرضان: الأول: أن يكون المكلف متمكناً من عقد الإحرام من الميقات ولكن لم يتمكن من نزع ثيابه المخيطة وقد ذكر الماتن قدس سره أنه يتعين في الفرض عقد الإحرام من الميقات ولا محذور في لبسه المخيط لاضطراره والمفروض أن المحرمات حال الإحرام اجتنابها ليس شرطاً في صحة عقد الإحرام، فايجاب الإحرام من الميقات إحراماً للحج أو العمرة تكليف، والاجتناب عن المحرمات للمحرم تكليف مستقل فإذا ارتكب الثاني لاضطراره الرافع للتكليف فلا موجب لسقوط

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ ـ ٢٧٦ / ١٣٥٠.

. . . . . .

التكليف بالإحرام للحج أو العمرة حتى فيما إذا كان أمام المكلف ميقات آخر يتمكن فيه من نزع ثيابه والإحرام منه. وعلى الجملة مقتضى القاعدة لزوم الإحرام من الميقات وإن كان عليه ثيابه، أو كان أمامه ميقات يمكن فيه نزع ثيابه ينزعها واما لزوم ثوبي الإحرام فيه فغير لازم إلّا من جهة ستره اللازم لما سيأتي من أن لبس ثوبي الإحرام غير لازم في الاستدامه بل المقدار الثابت وجوبه من المتمكن حال عقد إحرامه. أقول هذا على القاعدة ولكن يمكن أن يستظهر من بعض الروايات جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر الذي أمامه كصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام حيث ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها[1] وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة، وجه الدلالة أن المريض بحسب النوع لا يتمكن من نزع ثيابه والغسل لإحرامه فتعم العلة من لا يتمكن من نزع ثيابه ولو مع تمكنه من التلبية والنية كما هو الغالب، وفي موثقه أبي بصير بل صحيحته قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال: وما هي قلت: قالوا: أحرم من الحجفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة قال: الحجفة أحد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلاً[2] ودلالتها على ماذكرنا واضحة، نعم المستفاد منها مجرد جواز التأخير إلى ميقات آخر.

الفرض الثاني: ما لم يتمكن في الميقات حتي في التلبية والنية فذكر قدس سره أنه إذا ترك الإحرام منه ثم تمكن من الرجوع والإحرام منه تعين، والا يكون كناسي الإحرام

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٣٢٣/٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الإحرام، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ـ١٧٦/٥٧.

(مسألة ٦) إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن[١] إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها مُحلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن وإلى ما أمكن مع عدمه.

والجاهل، حيث إذا لم يتمكنا من الرجوع إلى الميقات أحرما من موضعهما كما يأتي أو مع رجوعهما إلى جانب الميقات بالمقدار الممكن كما عليه الماتن. أقول ماذكره وان كان صحيحاً فإنه وإن يستفاد مما ورد في الناسي والجاهل من أن مع عدم تمكنها من الرجوع يحرمان من موضعهما أن المضطر لا يقل عنهما ولكن مضافاً إلى ذلك يعمه ما ورد في صحيحة صفوان بن يحيى من جواز تأخير الإحرام من المواقيت إلى غيرها مع العلة مرخص فيه، وعن ابن ادريس والمحقق في المعتبر أنه (إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره) ويستدل على ذلك بمرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام التي ذكرها في المتن[١] ولكنها لضعفها سنداً بل دلالة لا يمكن الاعتماد عليها في المقام، وضعف دلالتها من ناحية أن الوارد فيها على بعض النسخ حتى أتى الموقف، وفي بعضها حتى أتى الوقت فإن الصحيح الموقف فلا ترتبط بالمقام، فيكون مدلولها من كان مغمى عليه إلى الوقوف بعرفة أو إلى الوقوف بالمشعر، واما ما أحتمل الماتن من جعل المغمى عليه محرماً فهو خلاف كلمة عنه الظاهرة في النيابة ومع ذلك فهي مرسلة لم يعمل بها المشهور ليقال بجبر ضعفها بعملهم.

[١] ما ذكر الماتن قدس سره من أن الجاهل والناسي مع عدم تمكنه من العود إلى الميقات بعود بالمقدار الممكن، وهو وارد في الحائض التي تركت الإحرام من الميقات لجهلها

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

. . . . . .

بالحكم، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فارسلت اليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها[١] ولا بأس بالالتزام بوجوب الرجوع شرطاً بالمقدار الممكن على الحائض التي تركت الإحرام جهلاً، واما في غيرها فالثابت وجوب الخروج عن الحرم إذا لم يكن يفوته الوقوف بعرفه بعد إحرامه للحج من مكة، ويدل على ذلك روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: (يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك)[٢] فإن اطلاق الرجوع إلى خارج الحرم وعدم تقييده بالرجوع إلى طرف الميقات بالمقدار الممكن مقتضاه عدم إعتبار ذلك، وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: (قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم)[٣] اللّهمّ إلّا أن يقال بإن المرأة الحائض أولى بعدم وجوب الرجوع إلى ناحية الميقات فإن ثبت عليها هذا الحكم وجب على غيرها أيضاً، فما ورد في الحائض كالمقيد لهذه الاطلاقات فلا أقل في كون الرجوع كما في الحائض احتياط لا يترك، ودعوى أن الأمر على الحائض

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٤؛ الكافي: ٤ ـ ٣٢٥/ ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٦/٣٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣٢٣/ ١.

. . . . . .

برجوعها كما ذكر يحمل على الاستحباب بقرينة الاطلاقات لا يمكن المساعدة عليها، حيث أن من المقرر في محله أنه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد بالحمل على الاستحباب بقرينة الأمر بالمطلق في بعض الخطابات.

واما ما ذكر ﷺ من أنه إذا جاوزه محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا دخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه، فقد تقدم الحكم بالإضافة إلى ما امكن، واما إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر أنه يجب على هذا المكلف الرجوع إلى الميقات الذي مرّ عليه، بل يجوز له الإحرام من أي ميقات حيث أنه لم يكن ينوي النسك ولا دخول مكة ليكون عليه الإحرام من ذلك الميقات، غاية الأمر إذا بدا له الاتيان بالحج أو العمرة أو دخول مكة فعليه الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات أو غيره فإن كلاً منها ميقات لاهله ولمن يمر عليه وأيضاً هذا فيما بدا له أن يأتي بعمرة التمتع أو حج الافراد والقران، واما إذا بدا له أن يدخل مكة بعمرة مفردة يكون ميقاته مع تجاوز المواقيت أدنى الحلّ على ما تقدم هذا كلّه فيمن لم يكن عليه حجة الإسلام أو حج واجب في تلك السنة والا يكون عليه الرجوع إلى الميقات الذي مر عليه من غير قصد لكونه مكلفاً بالإحرام بعمرة التمتع أو الحج الواجب افراداً أو قراناً من ذلك الميقات. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه لخوف فوت الحج أحرم من ميقات آخر بالرجوع إليه أو لكونه أمامه وأن لم يمكن ذلك أيضاً أحرم من موضعه مع جهله بالحكم أو بالموضوع، واما رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام الظاهرة في إجزاء الإحرام من موضعه حتى مع إمكان رجوعه إلى الميقات وحتى بالإضافة إلى من كان مكلفاً بالإحرام من الميقات الذي مر به وتجاوزه بلا إحرام فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى

(مسألة ٧) من كان مقيماً في مكّة وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات[١] إذا تمكّن، وإلّا فحاله حال الناسي.

(مسألة ٨) لو نسي المتمتّع الإحرام للحج بمكّة[٢] ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان وإلّا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر صحّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكّة مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكّة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان وإلّا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه.

إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضي، فإن ذلك يجزيه، أن شاء الله، وان رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل[١] حيث ان التعبير بالإفضل ظاهره الاجزاء وارجحية الرجوع.

[١] قد تقدم في المسألة الرابعة من مسائل أقسام الحج، أن ميقات عمرته التمتع هو أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها مع تمكنه من الذهاب إليه، ومع تعذره أدنى الحلّ.

[٢] لو ترك إحرام الحج يعني حج التمتع بمكة نسياناً أو جهلاً وجب العود إليها مع التمكن ومع عدمه يحرم من مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر ولو لم يتذكر أو لم يعلم حتى أتى بجميع مناسكه صحّ حجّه، كما يدل على ذلك مُسنده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال، يقول: (اللّهمّ على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه)[٢] والتعبير بالرواية

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠؛ قرب الاسناد: ص ١٠٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٨؛ التهذيب: ٥ ـ ١٧٥ / ٥٨٦.

. . . . . .

لان في سنده محمد بن أحمد العلوي ورواها أيضاً الشيخ في الزيارات في فقه الحج بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلاده ما حاله قال: (إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه) وسألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال: (يقول اللّهمّ على كتابك وسنة نبيك فقد تمّ إحرامه)[1]، والسند صحيح، وما في الوسائل من أن الشيخ رواها باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه مثله إلى قوله فقد تم إحرامه غير دقيق، بل الشيخ كما ذكرنا رواها عن علي بن جعفر بتمامها، غاية الأمر ذيل السند فيه محمد بن أحمد العلوي صدر فيما رواه بسنده عن علي بن جعفر، ولعله قدس سره تسامح في ملاحظة متن الرواية وكيف كان فذكر النسيان في أحد الحكمين والجهل في الحكم الآخر لا يوجب إختصاص أحد الحكمين بالنسيان والآخر بالجهل، بل ذكرهما من جهة الموجب لترك إحرام الحج، ولكن في دلالتها على لزوم التلبية عند التذكر بعرفات تأمل، فإن قوله اللّهمّ على كتابك وسنة نبيك لا يدلّ إلّا على نية حج التمتع الذي أمر الله به في كتابه وبينه نبيه صلى الله عليه وآله ومع ذلك فالإحوط انشاء الإحرام بالتلبية بلا فرق بين التذكر بعرفة أو في غيرها، وعلى الجملة إذا صحّ الحج مع وقوعه بتمام اعمالها بلا إحرام من مكة نسياناً أو جهلاً فوقوعه مع بعضها بدونه أولى بالصحة.

هذا كله مع ترك إحرام الحج جهلاً أو نسياناً مع عدم امكان تداركه، واما إذا كان تركه مع العلم والعمد ولم يمكن تداركه بالرجوع إلى مكة والإحرام بها ثم إدراك

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٨؛ التهذيب: ٥ ـ ١٧٥/ ٥٨٦.

(مسألة ٩) لو نسي الإحرام ولم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحّة عمله[١]، وكذا لو تركه جهلاً حتّى أتى بالجميع.

الوقوف بعرفه يكون حجّه باطلاً حيث أن الإحرام جزء من الحج والعمرة، والصحة بدونه تحتاج إلى قيام الدليل ولو أحرم مع العلم والعمد من غير مكة فإحرامه محكوم بالبطلان ولا يفيد الدخول بمكة بعده، حيث ان ميقات إحرام الحج مكة، وقد تقدم أن ظاهر الأمر بالإحرام من الميقات مقتضاه إعتبار وقوعه فيه في الحكم بصحته والدخول بمكة بعده لا يكون من انشائه بها، وما ذكره ﷺ نعم، لو أحرم من غير مكة نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه، الظاهر في لزوم إحرامه من مكانه بعد التذكر مع عدم إمكان عوده إلى مكة لا يتم على إطلاقه فإنه لو أحرم من خارج مكة بعد خروجها منه ولم يكن متمكناً في زمان إحرامه من العود إليها كفى ذلك الإحرام ولا يحتاج إلى اعادته بعد التذكر لانه ترك الإحرام من مكة نسياناً، ولم يكن حين الإحرام متمكناً من الرجوع إليها.

[١] قد ذكرنا في المسألة السابقة أن ترك الإحرام في حج التمتع نسياناً أو جهلاً لا يوجب بطلانه، ولا يبعد عدم الفرق بين حج التمتع وغيره في ذلك، بل دعوى أن ما في صحيحة علي بن جعفر (رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات) يعم غير حج التمتع أيضاً ولكن بالإضافة إلى ترك الإحرام في العمرة المفردة أو عمرة التمتع، فالحكم بالصحة مشكل جداً، لعدم قيام دليل عليه بعد كون مقتضى جزئيه الإحرام من العمرة والحج بطلانهما بدونه حتى فيما كان مع العذر والنسيان، ولكن المشهور الحقوا العمرة بالحج في الحكم، ولعل المستند في الالحاق مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال: (تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وان لم يهل،

. . . . . .

الحديث)[١] بدعوى أنها كما تعم نسيان إحرام الحج أو تركه جهلاً، كذلك تعم نسيان إحرام العمرة وتركه جهلاً، نعم لا دلالة لها على حكم ترك الإحرام في العمرة المفردة لأن قوله عليه السلام فقد تم حجه وان لم يهل يصح بالإضافة إلى إحرام عمرة التمتع، حيث إنها شرط في تمام حج التمتع بخلاف العمرة المفردة، ولذا ورد في بعض الأخبار جواز التلبية للحج عند الإحرام لعمرة التمتع ولكن لا يخفى أن الرواية مع الغمض عن ضعف سندها بالارسال دلالتها أيضاً غير تامة، فإن تعبير السائل بأنه شهد المناسك كلّها وأنه طاف وسعى ظاهره مواضع العبادات في الحج من الوقوف بعرفة والمشعر ومنى والطواف والسعي وهذا السؤال ناظر إلى حكم ترك الإحرام في حجّه، ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى انجبار ضعف السند بعمل المشهور لعدم احراز أصل الظهور.

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣٢٥/٨

فصل

في مقدّمات الإحرام

(مسألة ١) يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:

أحدها: توفير شعر الرأس[١] بل واللحية لإحرام الحج مطلقاً ـ لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار ـ من أوّل ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلّا أنّها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب ـ كما هو ظاهر جماعة ـ ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام.

ويستحب التوفير للعمرة شهراً.

---

[١] ذكروا توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لإحرام الحج سواء كان تمتعاً أو غيره والمراد بالتوفير عدم أخذ شعرهما والماتن ﷺ فسره بعدم إزالة شعرهما ووجهه غير ظاهر فإن الوارد في بعض الروايات الأمر بتوفير الشعر كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الحج اشهر معلومات: شوال، وذي القعده، وذي الحجة، فمن أراد الحج وفرّ شعره إذا انظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفرّ شعره شهراً)[١] وفي بعضها الأمر باعفاء الشعر كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة، وللعمرة شهراً)[٢] وفي بعضها النهي عن الأخذ من شعره إذا أراد الحج من ذي القعدة كما في صحيحة

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ الفقيه: ٢ـ١٩٧/ ٨٩٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ـ٣١٨/ ٥.

. . . . . .

عبدالله بن مسكان أو سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة)[١] وفي صحيحة الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أياخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: (لا بأس ما لم ير الهلال)[٢] إلى غير ذلك وبما أن التوفير أمر خارج عن اختيار المكلف إلّا أن يكون بمعنى ترك الأخذ فيكون المطلوب عدم أخذ شعره في شهر ذي القعدة إذا كان مريداً للحج، وفي الشهر فيمن يريد العمرة وهل الحكم مختص بالأخذ من شعر الرأس أو يعم اللحية كذلك فإن اطلاق الأمر بتوفير شعره أو النهي عن أخذه، وإن يعم اللحية ويؤيده خبرأبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أياخذ شعره في أشهر الحج فقال: (لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل إن شاء)[٣] ومثلها خبر سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا يأخذ الرجل ـ إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته)[٤] إلّا أن المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع كون الأمر بالتوفير وعدم الأخذ بحلق الرأس في افعال منى أو للحلق بعد السعي في العمرة المفردة، ولذا سأل الحسين بن أبي العلاء عن أخذ شعر رأسه، ولكن لا يخفى أن المناسبة المذكورة لا تزيد على حكمة الحكم ولم تؤخذ موضوعاً لتمنع عن الأخذ بالاطلاق في الروايات والمناقشة في الإطلاق بإن الشعر الوارد فيها يعم غير شعر

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ المحاسن: ٣٣٠/٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٣١٧/٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ـ٤٨/١٤٨؛ الاستبصار: ٢ـ١٦١/٥٢٦.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ الكافي: ٤ـ٣١٨/٤.

. . . . . .

الرأس واللحية أيضاً، وهذا الاطلاق غير مراد قطعاً فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو شعر الرأس خاصة لا يمكن المساعدة عليه، لان عدم أرادة الإطلاق لدلالة بعض الروايات المعتبرة بأنه لا بأس لمن أراد الحج أن يأخذ من شاربه بل أمر به للتهيأ للإحرام، وفي صحيحة حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيوء للإحرام فقال: (تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة)[١] وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال: (لا بأس به والسواك والنورة)[٢].

حلق شعر الرأس في مدة التوفير

ثم إن الأمر بالتوفير أو النهي عن الأخذ حكم غير الزامي لان التوفير أو النهي عن الأخذ إن كان حكماً الزامياً لكان من المسلمات لكثرة الابتلاء وعدم صيرورته كذلك يكشف عن عدم كونه الزاماً، أضف إلى ذلك ورود الترخيص في الترك والأخذ ما لم يحرم المكلف، كما في صحيحة علي بن جعفر حيث روى في الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مادام لم يحرم؟ قال: (لا بأس به)[٣] وربما يقال يدل على الجواز أيضاً صحيحة هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق عليه السلام أنه يجزىء الحاج أن يوّفر شعره شهراً[٤] ولكن لا يخفى أن التعبير بالاجزاء مقتضاه كون الأكثر

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ ـ ٦١ / ١٩٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ ـ ٤٧ / ١٤٥؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٦٠ / ٥٢٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣١٩.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ الفقيه: ١٩٧ / ٩٠٠.

. . . . . .

أفضل، ولكن الافضلية في مقام امتثال الحكم غير الزامي أي استحبابي، فلا دلالة على ذلك فلا ينافي كونه أفضل فردي الواجب، واما المناقشة في أصل استحباب التوفير لما ورد في رواية محمد بن خالد الخراز قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول (أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج ـ يعنى إلى مكة ـ للإحرام)[1] فلا وجه لها، فإن الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد الخراز حيث لم يوثق ويحتمل قوياً أن المراد أن التهيأ بالإحرام بأخذ الشعر من الشارب وغيره مما يأتي يحصل عند الخروج إلى مكة حيث يحرم عليه السلام من مسجد الشجرة.

بقي في المقام ما ذكر الماتن قدس سره من أن الأحوط أستحباباً اهراق دم لو ازال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعض الاصحاب وجوبه أيضاً كوجوب توفيره لخبر محمول على الاستحباب، والخبر ما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن جميل بن دارج وسنده إليه صحيح على ما في مشيخة الفقيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة؟ قال: (إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وأن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دماً يهريقه)[2].

ورواه أيضاً الكليني ولكن في سنده علي بن حديد وظاهره أن التي وصف لما بعد الثلاثين فيكون المراد بالثلاثين شهر شوال، وممّا بعدها شهر ذي القعده وما بعدها حيث يوفر فيه الشعر ويحمل هذا الحكم أيضاً على الاستحباب لما ذكرنا من أن هذا

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ التهذيب: ٥ـ٤٨/١٤٧؛ الاستبصار: ٢ـ١٦١/٥٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ٢٣٨/١١٣٧.

الثاني: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحَلق أو النَتف[١]، والأفضل الأوّل ثمّ الثاني، ولو كان مطلياً قبله يستحب له الإعادة وإن لن يمض خمسة عشر يوماً، ويستحب أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دلّ على المذكورات، وكذا يستحب الاستياك.

التكفير لو كان أمراً الزامياً لكان من الواضحات لكثرة الابتلاء والتكفير عن ترك المستحب بنحو الاستحباب لا بأس به، وأما كونه واجباً لترك المستحب فهو أمر بعيد ولو كان ثابتاً لكان من المسلمات ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط ومما ذكرنا يظهر أن الأمر بالتوفير شهراً للعمرة المفردة أيضاً بنحو الاستحباب لا بنحو الوجوب تكليفاً أو شرطاً لظهور الروايات في كون التوفير ونحوه من آداب الإحرام واعتباره في إحرام الحج والعمرة على نحو واحد وكونه للعمرة المفردة بنحو اللزوم أو الاشتراط وللحج بنحو الاستحباب والأدب أمر غير محتمل والتفكيك في المتفاهم العرفي من روايات الباب.

[١] كما يستفاد ذلك من عدة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام ان شاء الله، فانتف ابطيك وقلم اظفارك، واطلِ عانتك وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك)[١] وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (السنة في الإحرام تقليم الاظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة)[٢] ومقتضى اطلاق مثلهما عدم الفرق بين أن يمضي خمسة عشر يوماً من إطلاء العانة أو حلقها وعدمه، وإن ورد في رواية بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ الكافي: ٤ـ٣٢٦/ ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ـ٣٢٦/ ٢.

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات[١]، ومع العذر عنه التيمّم، ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، والأحوط الإعادة في الميقات، ويكفي الغسل من أوّل النهار إلى الليل ومن أوّل الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصاً في النوم، كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل

قال: (لا بأس بان تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً)[١] وفي صحيحة معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بسّت ليال قال: (لا بأس) وسأله عن الرجل قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال فقال: (لا بأس به)[٢] والاكتفاء بما ذكر لا ينافي استحباب التجديد كما هو مقتضى الاطلاق المشار اليه، وما ورد في استحباب الاطلاء وما ذكر في الترتيب بين الاطلاء والحلق والنتف لا يخلو عن تامل، وكذا استحباب ازالة الاوساخ للإحرام نعم النظافة في نفسها مستحبة وخصوص استحبابها للإحرام زائداً على الاستحباب النفسي غير ظاهر.

[١] يقع الكلام في المقام في جهات الاولى اعتبار وقوع الغسل في الميقات أو أنه يجوز قبل الوصول إليه كالاغتسال في المدينة للإحرام من مسجد الشجرة، وفي صحيحة هشام بن سالم قال: ارسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة، ونحن بالمدينة، إنا نريد أن نودعك، فارسل الينا أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى[٣] وفيما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير، وكذا في الفقيه عن هشام بن سالم

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ـ ٣٢٧/ ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ الفقيه: ٢ـ ٢٠٠/ ٩١٦.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ ٣٢٨/ ٧.

وكذا لو تطيب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً ناسياً ولكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه.

قال: قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام ـ إلى أن قال ـ فلمّا أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلو إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذي الحليفة[١] وفي صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال: (نعم)[٢] والتعليل في الصحيحة الاولى غير صالح لتقييد مثل هذه الصحيحة لظهور التعليل في كونه موجباً لتعين الفرد وكون الأمر بالاغتسال في المدينة ارشاد إلى تعينه عقلاً كما في الأمر بالصلاة أول الوقت وتعليله باني اخاف فوتها في آخره اضف إلى ذلك ما في ذيل صحيحة هشام بن سالم على رواية التهذيب والفقيه من قوله عليه السلام (لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذي الحليفة) فإن ظاهره أن الاغتسال في المدينة مجز عما كان عليهم من الأمر بالاغتسال لإحرامهم من مسجد الشجرة.

الجهة الثانية: أن الاغتسال للإحرام سواء كان لإحرام العمرة أو الحج مستحب ولم ينسب الخلاف في ذلك إلّا إلى العماني وظاهر الاسكافي، بل عن جماعة دعوى الشهرة بل الاجماع على الاستحباب، وإن يكون ظاهر الاخبار الوارده فيه وجوبه ولكنها محمولة على الاستحباب حيث لو كان هذا الغسل واجباً كسائر الاغسال الواجبة لكان وجوبه لكثرة الابتلاء به في جميع الازمنة من الواضحات والمسلمات

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ـ٣٠٣/ ١٠٣٤؛ الاستبصار: ٢ـ١٨٢/ ٦٠٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ التهذيب: ٥ـ٦٣/ ٢٠١.

. . . . . .

عند العلماء وبحسب مرتكزات المتشرعة، ولم ينفرد للقول بوجوبه واحد أو اثنان. وعلى الجملة المرتكز عند المتشرعة أن الغسل الذي يكون من اغتسال الحي إنما يجب إذا كان لرفع الحدث، وإما الغسل المشروع من المتطهر والمحدث يكون غسلاً استحبابياً والغسل للإحرام مشروع للحائض والنفساء وللمتطهر من الاحداث فيكون عملاً استحبابياً ولذا عد الاغتسال من التهيأ للإحرام، وفي صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينه عن التهيوء للإحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة)[1] ولكن العمدة ما ذكرنا فإنه قد عدّ في ضمن التهيأ للإحرام في بعض الروايات لبس ثوبي الإحرام، كما في رواية أبي بصير الواردة في الإحرام للحج يوم التروية وكذا في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة في الإحرام من العقيق أو غيره من الوقت. والحاصل لا يكون غسل الإحرام واجباً كلبس ثوبي الإحرام ولا شرطاً في صحته والتعبير عنه بالغسل الواجب كالتعبير عن غسل الجمعة وغيره من الاغسال المستحبة بالواجب يراد منه معناه اللغوي أي الثابت.

الجهة الثالثة: قد ذكر الماتن قدس سره أنه مع العذر عن الاغتسال يكون التيمم بدلاً عنه كسائر الموارد التي عند عذر المكلف عن استعمال الماء بالوضوء أو الغسل يكون التيمم بدلاً عنهما كما ذكر ذلك الشيخ قدس سره ونسب الى جماعة من الاصحاب وتوقف فيه آخرون لان التيمم مشروع عند العذر عن استعمال الماء ويكون معه أحد الطهورين، وامّا الغسل المشروع في حق المحدث والطاهر وكذا الوضوء فلا دليل على بدلية

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٧ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ـ١٩٦/٦٣.

. . . . . .

التيمم عنهما، ولكن فيه أنه كما يكفي كون الغسل طهوراً إذا كان المكلف محدثاً بالأكبر على ما ذكرنا في بحث تداخل الاغسال كذلك يكفي في كون التيمم طهوراً كونه محدثاً قبله ولم يتمكن من استعمال الماء؛ وعلى الجملة بدلية التراب عن الماء وكون التيمم بدلاً فيما إذا كان الغسل مشروعاً ولم يتمكن المكلف منه مستفاد من مثل قوله عليه السلام فإذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين حيث أن الطهور عنوان لنفس الغسل والتيمم لا أنه أمر يترتب عليهما. نعم الاثر المترتب على عنوان الغسل كإجزائه عن الوضوء فيما كان محدثاً بالأصغر أيضاً لا يترتب على التيمم الذي هو بدل عن الغسل وان كان طهوراً فإن ترتب الإجزاء على الغسل لانه أي الوضوء انقى من الغسل وهذا التعليل لا يجري على التيمم حتى فيما إذا كان بدلاً عن الغسل.

الجهة الرابعة: ذكرو أن الغسل في أول النهار يكفي إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار بل عن الأكثر كما عليه الماتن قدس سره كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وكفايته من أول الليل إلى آخر النهار، كما يدل على ذلك صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك لليلتك)[1] ولكن في صحيحة هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك)[2] ومثلها غيرها، ومقتضى الجمع بينها هو حمل الاخيرة على افضلية الاعادة إذا دخل الليل بعد الاغتسال في النهار ولم يحرم، وكذا افضلية الاعادة إذا طلع الفجر ولم يحرم بعد الاغتسال ليلاً ودعوى أن اللام في صحيحة جميل من قوله عليه السلام (غسل

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٩ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ٢٠٢/٩٢٣.

(٢) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٩ من أبواب الاحرام، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٣٢٧/١.

. . . . . .

يومك يجزيك لليلتك) بمعنى إلى فيكون مدلول الطائفتين أمراً واحداً لا يمكن المساعدة عليه فإن كون اللام بمعنى إلى إن صح فيحتاج إلى قيام قرينة والا فظاهرها كونها للتعديه.

الجهة الخامسة: أن الغسل للإحرام من الاغسال الفعلية بمعنى أن الغسل يستحب للفعل الذي يريد ان يفعله وهو الإحرام في المقام وهذا القسم من الاغسال إذا وقع الحدث فيه قبل الاتيان بذلك الفعل يبطل كما تقدم بيان ذلك في الاغسال المستحبة، وما تقدم في الجهة السابقة من كفاية الاغتسال في الليل للإحرام في النهار وكذا كفاية الاغتسال في أول النهار للإحرام في آخرها وكذا في الاغتسال في أول الليل المراد من الاجزاء في الفرض عدم وقوع الحدث قبل الإحرام وعلى ذلك فبما أن هذا الغسل مستحب فإن أحدث المغتسل قبل الإحرام يستحب اعادته بلا فرق بين النوم وغيره، نعم الاعادة في فرض النوم قبل الإحرام منصوص، وفي صحيحة النضر بن سويد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قال: (عليه اعادة الغسل)[1] ونحوها خبر علي بن أبي حمزه[2] وما ورد في صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: (ليس عليه غسل)[3] لا ينافي ما تقدم حيث أن مقتضى الجمع العرفي أن عدم لزوم اعادة الغسل لكونه غسلاً استحبابياً لا أنه لا يبطل بالحدث بعده، وعلى

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ـ٣/٣٢٨؛ التهذيب: ٥ـ٢٠٦/٦٥؛ الاستبصار: ٢ـ٥٣٧/١٦٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ٢٠٨/٦٥؛ الاستبصار: ٢ـ٥٣٩/١٦٤.

. . . . . .

الجملة المتفاهم العرفي من الأمر بالاغتسال للفعل الذي يريدان يفعله هو أن يفعله بعد الاغتسال قبل وقوع الحدث منه، ولذا فرض النوم الوارد في الصحيحه لا خصوصية له بل المذكور فيهما حكم الحدث بعد الاغتسال وقبل الإحرام.

ولا يبعد الالتزام أيضاً بافضلية اعادة الغسل فيما إذا أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه وكذا لو تطيب بعده وقبل الإحرام وسائر محظورات الإحرام حيث ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فاعد الغسل[١] وفي صحيحة عمر بن يزيد إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل[٢] وعدم التعرض لسائر محظورات الإحرام لان الغالب على المغتسل من جهة الارتكاب ماذكر من الأكل واللبس والتعبير بافضلية اعادة الغسل لان ماذكر يكون من قبيل الحدث ولا يكون في ارتكابها محذور قبل الإحرام.

الجهة السادسة: ولو إحرام بغير غسل اغتسل واعاد صورة الإحرام سواء كان تركه الغسل قبل إحرامه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ولكن إحرامه السابق صحيح باق عليه فلا يجوز له ارتكاب المحذورات بعده فلو أتى بما يوجب ارتكابه الكفاره لزمت عليه، وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ قال: (يعيده)[٣] فإن الأمر بالاعادة

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٧١/ ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٣ من أبواب الإحرام.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٨٧/ ٢٦٠.

. . . . . .

بعد الإحرام صحيحاً وبقاء المكلف على ذلك الإحرام يراد منه صورة الاعادة حيث إن جعل المحرم نفسه محرماً ثانياً لا يمكن إلّا بفرض مرتبتين للإحرام تكون مرتبته الثانية مستحبة بعد الاتيان بمرتبته الاولى ولا يكون لازم ذلك تعدّد العقاب والكفارة بارتكاب أحد تروك الإحرام لان الموضوع للحرمة والكفارة ارتكاب المحرم في زمان كونه محرماً سواء كان بإحرام واحد أو متعدد كما هو الحال في الولى المحرم إذا أحرم عن صبيه أيضاً.

ولو قيل ببطلان الإحرام الاول وكون الثاني انشاء إحرام حقيقةً بدعوى أن ذلك مقتضى ظاهر الاعادة كما عن المسالك والرياض واغمض عما تقدم من عدم ظهور الاعادة فيه بعد قيام القرينة على صحة الإحرام الأوّل فلا يكون ذلك موجباً لسقوط الكفارة إذا أتى بموجبها قبل الاعادة وذلك فإن غاية ما يمكن الالتزام به بدعوى أنه لازم الأمر بالاعادة هو بطلان الإحرام الاول من حين الاعادة لاكشفها عن بطلان الإحرام الاول لاتفاق النص والفتوى على أنه لو لم يعد الإحرام على ماذكر فإحرامه الاول كان باقياً على صحته وليس الأمر بالاعادة في مثل المقام ارشاداً إلى بطلان العمل المأتي به فتكون النتيجة أنّ المكلف حال إحرامه ارتكب ما يوجب الكفارة فعليه ما على سائر المحرمين، ثم إن الصحيحة إذا دلّت على مشروعية اعادة الإحرام مع ترك الغسل عالماً تكون مشروعيتها عند النسيان بالاولوية.

الجهة السابعة: يستحب الغسل للإحرام من الحائض والنفساء أيضاً كما يشهد له صحيحة يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: (تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده[١]: بسم الله وبالله اللّهمّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءً من كل داء وسقم اللّهمّ طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني محبّتك ومدحتك والثناء عليك فإنّه لا قوّة إلّا بك وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم بك والاتباع لسنة نبيّك صلواتك عليه وآله.

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة[٢]، وقيل بوجوب ذلك لجملة

ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاة)[١] وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال: (نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلّي)[٢] وحمل الاغتسال فيهما على التنظيف خلاف ظاهرهما خصوصاً الأخيرة الدالة على أنها تصنع ما يصنعه سائر النساء غير أنها لا تصلي.

[١] ذكر في الفقيه في باب سياق مناسك الحج وقل إذا اغتسلت (بسم الله وبالله اللّهمّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأنساً من كلّ خوف وشفاءً من كل داء وسقم اللّهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلّا بك وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله) ثم البس ثوبي إحرامك، وظاهر كلامه قدس سره أنّ الدعاء المذكور لغسل الإحرام ومقتضى الاطلاق أنه يقرء عند الشروع في الاغتسال أو بعد الفراغ عنه.

[٢] الروايات الواردة في المقام وأنّ كان ظاهرها الوجوب بل الاشتراط واختلافها في عدد الركعات مع ما يأتي فيها من المناقشة لا يكون قرينة على

---

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٤٤٤ / ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٨٨ / ١٣٥٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٨٨ / ١٣٥٨.

من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حجّ التمتّع فإنّ الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بمنى وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضية، وإلّا فعقيب صلاة النافلة.

الاستحباب مع امكان الجمع بينها بحمل الزايد على الركعتين على الاستحباب كما لا يكون اشتمالها على بعض الخصوصيات الغير الواجبة موجباً لرفع اليد عن الظهور وهو اعتبار وقوع الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة وقد ذكر عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما[1] الحديث وما ذكر بعد ذلك فيها من الامور الغير الواجبة لا يوجب رفع اليد عن ظهور صدرها نعم قد ذكر ذلك في كلمات الأصحاب في عداد المستحبات من غير اشارة إلى القول بالوجوب المحكي في كلمات بعضهم عن الاسكافي بل المرتكز عند الاذهان عدم اشتراط الإحرام بها وأنها كسائر الآداب للإحرام مع أنّ وقوعه بعد صلاة فريضة أو نافلة لو كان معتبراً في صحته لكان من الواضحات لكثرة الابتلاء، وعلى الجملة لا يبعد أن يكون ما ذكر قرينة على حمل الاصحاب (قدس سرهم) وقوعة عقيب الصلاة على الاستحباب.

ثم إنّ المنسوب إلى المشهور كما في الحدائق أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، ويشهد له صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام أن شاء الله فانتف ابطك، وقلّم

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ٢٠٦/ ٩٣٩.

. . . . . .

اظفارك، واطلِ عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك أن شاء الله عند زوال الشمس وأن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أني أحبّ أنّ يكون ذلك عند زوال الشمس[١] وصحيحة معاوية بن عمار وعبيدالله الحلبي كلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة[٢] الحديث تكون النتيجة كون الإحرام عقيب صلاة الظهر أفضل، واما ما في صحيحة الحلبي الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته ليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً قال: نهاراً، فقلت أي ساعة قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم قال: سواء عليكم انّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لإن الماء كان قليلاً كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يقدرون على الماء وإنما حدثت هذه المياه حديثاً)[٣] فظاهرها وأن كان نفي الاولوية عن الإحرام عقيب صلاة الظهر إلّا أنه لا يبعد أنّ يكون النفي لدفع احتمال تعين الإحرام بعد صلاة الظهر المرتكز عن لزوم التأسي للنبي صلى الله عليه وآله في الاذهان.

ويستثنى ممّا ذكر الإحرام لحج التمتع فإن الأفضل أنّ يصلي الحاج الظهر بمنى في طريقه إلى عرفات كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار قال قال: أبو عبدالله عليه السلام إذا أنتهيت إلى منى فقل وذكر دعاءً قال: ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر[٤] الحديث وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ الكافي: ٤ ـ ٣٢٦/ ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣٣٤/ ١٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ الكافي: ٤ ـ ٣٣٢/ ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٥؛ الكافي: ٥ ـ ٤٦١/ ١.

الخامس: صلاة ست ركعات[١] أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضة، ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة حتّى في الأوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد لا العكس كما قيل.

أبا جعفر عليه السلام هل صلي رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال: (نعم والغداة بمنى يوم عرفة)[١].

[١] المنسوب إلى المشهور صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام وأن الاولى الاتيان بها قبل الفريضة أقول أما استحباب ركعتين للإحرام وأن الأفضل تقديمهما على الاتيان بالفريضة فقيل باستظهارهما من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك بالسكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصّل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد الشجرة)[٢] الحديث ولكن في الاستظهار تأملاً فإن من المحتمل جداً أنّ الركعتين صلاة التحية للمسجد لا صلاة الإحرام وفي صحيحته الاخرى ما ظاهره أنه يكون الإحرام بعد صلاة الفريضة أو بعد النافلة حيث روى عن أبي عبدالله عليه السلام لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وأن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما[٣]

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ ـ ١٧٧ / ٥٩٤.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٤٥٤ / ١.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ ـ ٢٠٦ / ٩٣٩.

. . . . . .

الحديث وفي صحيحته الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرام في دبرها)[١] وعلى الجملة صلاة الإحرام في غير وقت الصلاة المكتوبة ركعتان، وفي وقتها يكون الإحرام بعد الفريضة، من غير صلاة أخرى للإحرام قبلها أو بعدها ويساعد ذلك كلمات جملة من اصحابنا.

وأما الصلاة بسّت ركعات للإحرام فلم اظفر بها إلّا في رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (تصلّي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها)[٢] وما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم) إلى أن قال: (ثمّ ائت المسجد وصلي ست ركعات قبل أن تحرم)[٣] الحديث وليس شيء من السندين. تاماً فإن في الأول علي بن أبي حمزه وفي الثاني على بن الصلت وأما صلاة أربع ركعات فقد وردت في رواية أدريس بن عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: (يقيم إلى المغرب) قلت فإن أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: (ليس له أن يخالف السنّة) قلت أيتطوع بعد العصر قال: (لا بأس به) إلى أنّ قال: قلت: كم أصلي إذا تطوعت قال: (أربع ركعات)[٤] لم يرد في رواية إبن ادريس علي بن الصلت وفي الشرايع اقلّه ركعتان في الأول الحمد وقل يا أيها الكافرون في الثانية.

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ التهذيب: ٥ـ٧٨/٢٥٨؛ الاستبصار: ٢ـ١٦٦/٥٤٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ـ٧٨/٢٥٧؛ الاستبصار: ٢ـ١٦١/٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة، الجزء ١١، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٤، ص ٣٤٠.

(٤) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٩ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ٧٨/٢٥٩.

(مسألة ٢) يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده[١] مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه وإن كان الأقوى عدمها، والرواية مختصّة بالمرأة لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك ولا بأس به، وأمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

---

[١] قد نسب في الحدائق إلى أكثر اصحابنا، أنه يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أنّ تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعد إحرامها، ويستدل على ذلك برواية أبي الصباح الكناني المروية في التهذيبين والفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أمراة خافت الشقاق فارادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: (ما يعجبني أن تفعل)[1] وظاهرها الخضاب مع عدم قصد الزينة وإذا كان مع عدم قصدها مكروهاً فيكره مع قصدها بالاولوية ويلحق الرجل بالمرأة، لإن المتفاهم من الرواية أنّ الكراهة حكم الخضاب قبل الإحرام من غير خصوصية للمرأة وذكرها لتحقق خوف الشقاق للنساء غالباً، وعن الروضة أنّ الخضاب بالحناء إذا بقى أثره لما بعد الإحرام لكونه زينه حرام، ويدفعه عدم قيام دليل على حرمته قبل الإحرام وان بقى أثره لما بعده والرواية لضعف سندها بجهالة محمد بن الفضيل غير صالحة للاستدلال على الكراهة فضلاً عن الحرمة، نعم إن صدق على الخضاب به التزين لكان محرماً حال الإحرام وإما إذا كان للتداوي ونحوه فلا بأس باستعماله وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال أن المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وما هو

---

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٣٠٠/ ١٠٢٠؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٨١/ ٦٠١.

. . . . . .

بطيب وما به بأس)[١]، ولكن لا يستفاد منها جواز التزين بالخضاب بالحناء بل مدلولها جواز مس المحرم الحناء للتداوي وعدم كونه طيباً.

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٢٥٦/ ١٨.

فصل

في كيفيّة الإحرام

وواجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة، بمعنى القصد إليه[١]، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن وإلّا فمن حيث أمكن على التفصيل الّذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

---

[١]المراد من القصد في المقام على الاصح هو أن يقصد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد الدخول والبدء باعمال العمرة أو الحج فإنه إذا قصد بها ذلك يكون محرماً أي موضوعاً لحرمة أمور عليه يعبر عنها بالمحرمات عند الإحرام ففي الحقيقة لا يكون عنوان الإحرام عنواناً قصدياً، بل حيث يكون ترتب حرمتها بالتلبية بقصد البدء بالعمرة أو الحج لا على ذات التلبية من غير قصد العمرة أو الحج يكون قصد ترتب حرمة تلك المحرمات من قصد الملزوم عن طريق قصد اللازم، ولذا لو نوى أنه يلبي بالعمرة أو الحج من غير قصد الإحرام يترتب على تلبيته عنوان الإحرام وأن لم يقصد ترتب المحرمات كما إذا كان غافلاً عنها فما قيل من أن انشاء الإحرام لا يكون الّا بالقصد إلى تلك التروك لدخول هذا القصد في حقيقة الإحرام وأن المعتبر في تحقيق القصد إلى الترك المستمر لا استمرار ذلك القصد فلو لم يستمر كما إذا قصد في الاثناء الاتيان ببعض محظورات الإحرام فلا يضر بصحة إحرامه، وبذلك يفترق القصد إلى الترك في المقام عن القصد إلى ترك المفطرات في باب الصوم حيث أن استمرار القصد معتبر في الصوم بخلاف المقام لا يمكن المساعدة عليه لما ذكرنا أنّ إحرام الحج أو العمرة عبارة عن التلبية بقصد البدء بالعمرة أو بالحج وقصد ترك محظورات الإحرام أو فعلها غير

. . . . . .

دخيل في تحقق الإحرام الذي هو جزء من العمرة أو الحج، ويشهد لما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم)[١] ووجه الدلالة أنه لا يكون شيء من التلبية والإشعار والتقليد واجباً نفسياً مستقلاً ولا مستحباً كذلك بل يكون مشروعاً إذا كان البدء بها بالعمرة أو الحج وفي هذه الصورة ينطبق عليها عنوان الإحرام ويؤيد ذلك ما دل على عدم البأس بما فعله المريد للإحرام قبل التلبية كصحيحة اخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة يقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء)[٢] حيث إن المتفاهم من مثلها أنّ عدم البأس بها لعدم تحقق الإحرام إلّا بالتلبية التي يقصد بها الدخول في العمرة أو الحج بلا إعتبار قصد لترك المحرمات فيه، وما عن الشهيد رحمه الله من أنّ حقيقة الإحرام عبارة عن توطين النفس على ترك المحرمات المعهودة إلى أن يأتي بالمحلّل، وارجع تفسير النية في كلمات الاصحاب إلى ذلك لا وجه له كما يصّح التمسك بذلك بصحيحته الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل أحرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولا يشقه وأن كان لبسه بعدما أحرم شقّه واخرجه مما يلي رجليه)[٣] حيث إن ظاهرها صحة إحرامه مع لبسه القميص عند إحرامه كما هو مقتضى الأمر بالنزع ولو كان القصد إلى التروك دخيلاً في تحققّه لما كان يتحقق مع لبس القميص عند التلبية وعلى الجملة لم يثبت كون القصد إلى تروك الإحرام دخيلاً في تحققّه بل المعيار في

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أقسام الحج، الحديث ٢٠؛ التهذيب: ٥ـ٤٣/ ١٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ـ٨٢/ ٢٧٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ـ٧٢/ ٢٣٨.

(مسألة ١) يعتبر فيها القربة والخلوص[١] ـ كما في سائر العبادات ـ فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

(مسألة ٢) يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل من أنّ الإحرام تروك وهي لا تفتقر إلى النيّة، والقدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو في الجملة ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً كونه تروكاً فإنّ التلبية ولبس الثوبين من الأفعال، وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

(مسألة ٣) يعتبر في النيّة تعيين[٢] كون الإحرام لحج أو عمرة، وأنّ الحج تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته وأن

تحققّه التلبية أو اختيها بقصد البدء والدخول في العمرة أو الحج وما عن المختلف من أن ماهية الإحرام مركبة من التلبية والنية لا يصح لو كان مراده قصد التروك.

[١] قد ذكرنا أنّ الإحرام للحج أو العمرة يكون بالتلبية التي يقصد بها البدء بالحج أو العمرة وحيث أنّ كلاً من الحج والعمرة عبادة يعتبر فيهما قصد التقرب والاخلاص كسائر العبادات ويكون قصد التقرب والاخلاص في الكل بالاخلاص وقصد التقرب في إجزائه حيث أن الكل عين الإجزاء وامّا قصد تروك الإحرام فقد تقدم عدم دخالته في تحقق الإحرام ليكون قصد التقرب والاخلاص معتبراً في تلك التروك كما أن الأمر في لبس ثوبي الإحرام كذلك فان اللبس حال عقد الإحرام واجب نفسي فإعتبار التقرب في الإحرام لا يلازم إعتبار قصد التقرب في لبسهما ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن ﷺ في المسألة الثانية.

[٢] كل ما يكون عنواناً قصدياً فعلى المكلف قصد ذلك العنوان عند البدء بالفعل

له صرفه إلى أيّهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له إذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتّى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنّه نوع تعيين، وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

وكل من الحج والعمرة ككونهما عن نفسه أو عن غيره أو كون الحج تمتعاً أو قرانا أو افراداً من العناوين القصدية، والمفروض أن التلبية جزء من عمل الحج والعمرة فعلى المكلف عند التلبية تعيين أنها لأي منها، بل لو لم يكن شيء منها عنواناً قصدياً فرضاً لزم عند التلبية تعيين أنها لأي منها لأن التلبية جزء لكل منها فلا تتعين لكونها جزءاً لواحد معين منها إلّا إذا قصد عند التلبية أنها له نظير ما ربما يقال بأن كل من السور القرآنية بآياتها الخاصة وترتيبها الخاص عنوان غير قصدي، ولكن بما أن البسملة جزء لكل منها فاللازم عند البسملة تعيين أنها لأي من السور لتصير جزء منها نعم لا يعتبر أنّ يكون العنوان القصدي متعلقاً للقصد تفصيلاً بل يكفي القصد اليه بعنوانه الاجمالي.

وذكر ﷺ أنّ من التعيين الاجمالي ما إذا أحرم وكان مقصده عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتي ببقية ذلك العمل بعده ففي زمان الإحرام وأن لم يقصد جزئيته لعمل خاص تفصيلاً إلّا أنها مقصودة في إحرامه اجمالاً من الأول نظير ما إذا قرء البسملة وكان عند قرأتها قاصداً بانها جزء من السورة التي سوف يقرؤها بعدها، ومما ذكر يظهر الفرق بين هذه الصورة وما إذا أحرم من غير قصد عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتي ببقيته بعد ذلك، بل كان قصده أن يبقى مردداً إلى أن يعيّن العمل الخاص بعد ذلك فيصير جزءاً له عند تعيين ذلك العمل فإن هذا الإحرام محكوم عليه بالبطلان لان قصد الجزئية فيه بعد تحققه من غير قصدها من الأول لا يجعله جزءاً كما هو الحال بالبسملة أيضاً.

(مسألة ٤) لا يعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعيين عليها[١]، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفي الداعي.

(مسألة ٥) لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً[٢]، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو اتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصوم، والفرق أنّ التروك في الصوم معتبرة في صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفية.

(مسألة ٦) لو نسي ما عيّنه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا[٣]، وقيل: إنّه للمتعيّن منهما ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما ومع

---

[١] لا يخفى أنه ربما يكون قصد الوجه من قصد الاجمالي إلى عنوان العمل الذي يحرم له إلّا أنّ توقف تعيين الإحرام على قصد الوجه أمر لعله غير واقع.

[٢] أنه كما لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرمات كذلك لا يعتبر في الابتداء العزم على تركها مستمراً ولا يضر عدم قصده في تحقق الإحرام لعدم كونه دخيلاً في تحققه بل التلبية للعمرة أو لحج خاص من الميقات تجعل المكلف محرماً يترتب عليه حرمة ما يعبر عنها بالمحرمات على المحرم أو حال الإحرام حتى بالإضافة إلى الجماع والإستمناء بناءً على ما هو الاصح من أنّ شيئاً منهما لا يوجب فساد الحج أو العمرة بالمعنى المصطلح على ما تقدم وأنما يوجب في بعض الموارد تكرار الحج والعمرة في السنة الآتية وبعد خروج الشهر عقوبة على الارتكاب.

[٣] مراده ﷺ أن لا يكون أثناء عمل يقصده ولكن لا يدري أنه أحرم له أو لغيره فإنه في هذه الصورة يبني على أنه أحرم له سواء كان الإحرام لغيره صحيحاً أم كان باطلاً

صحتهما ـ كما في أشهر الحج ـ الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها، وهو مشكل إذ لا وجه له.

وقد ذكر ذلك في المسالة الحادية عشرة فإن الحكم بتحقق الإحرام لما يأتي بقصده مقتضى قاعدة التجاوز بل مراده أنّ المكلف بعدما أحرم من الميقات نسى ما أحرم له سواء اشتغل حال نسيانه ببعض الاعمال أو لم يشتغل وافتى بلزوم تجديد الإحرام وأن إحرامه السابق كالعدم ولم يفصل بين ما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً وعلى تقدير آخر باطلاً وبين صحته على كل تقدير، ولكن فيه ما لا يخفى فإنه إنما يلزم الإعادة فيما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً وعلى تقدير آخر باطلاً كما إذا أحرم قبل دخول هلال شوال ونسى أنه أحرم للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو نسى أنه كان للعمرة المفردة أو لحج الافراد فإنه في الفرضين عليه إعادة الإحرام إذا كان قصده دخول مكة أو كان عليه الحج الواجب تمتعاً أو افراداً لجريان الاستصحاب في عدم تحقق الصحيح من الإحرام ولا تجري قاعدة الفراغ في إحرامه السابق لانها أنما تجري في عمل يكون اصل الاتيان بذلك العمل بعنوانه محرزاً وشك في وقوع الخلل فيه سهواً، وفي الفرض لم يحرز أنه كان يأتي عند الإحرام بإحرام العمرة المفردة وأما إذا كان إحرامه على كل تقدير كان صحيحاً كما إذا نسى أنه أحرم بعد حلول شهر شوال للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو أحرم للعمرة أو لحج الافراد فلا موجب للالتزام ببطلان إحرامه ولزوم تجديده لانه صحيح على كلا التقديرين فإن كان لعمرة مفردة أو لتمتع يدخل مكة ويأتي بالطواف والسعي والتقصير ويعلم بوجوب طواف النساء عليه أو البقاء في مكة والإحرام لحج التمتع فإن بقى فيها يحسب عمرته تمتعاً ويحرم لحج التمتع ويجزي عمله حتى فيما إذا كان عليه حجة الإسلام يسقط عنه ولم يكن عليه إلّا طواف النساء بعد اعمال الحج فإن كان إحرامه السابق لحج الافراد يأتي بعد دخول مكة بالطواف والسعي بما هو عليه واقعاً، ولا يتردّد تقصيره بين الوجوب

(مسألة ٧) لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بل لابدّ لكل منهما من نيته مستقلاً إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ[١]، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها والقول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كل منهما كما في أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنّه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة.

والحرمة لامكان تأخيره إلى مابعد الوقوفين وأعمال منى، حيث يأتي بها رجاءً بعد رجوعه إلى مكة حيث يقصر ويطوف طواف النساء ولا يكون هذا من الجمع بين الحج والعمرة المفردة، بل من الاحتياط بالاتيان بما عليه في الواقع من احدهما ولا بأس لهذا المكلف التقصير رجاءً في منى أيضاً بعد رمي جمرة العقبة حيث انّ أمره فيه بناءً على أعتبار التقصير في العمرة المفردة بمكة دائر بين الوجوب والحرمة فيختار الفعل رجاءً، وهذا لمن كان مكلفاً بخصوص حج الافراد والّا كان له بعد الطواف والسعي التقصير بالعدول إلى عمرة التمتع ثمّ يحرم لحج التمتع من مكة ويخرج إلى عرفات، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دار أمر إحرامه من الميقات بين الإحرام لعمرة التمتع أو لحج الافراد حيث أنه بعد دخول مكة يطوف ويسعى ويقصر عدولاً إلى حج التمتع على فرض أن إحرامه كان لحج الافراد ثم يحرم من مكة لحج التمتع ويخرج إلى الوقوفين وأعمال منى.

[١] يعني أنّ كلاً من العمرة والحج عمل يكون الإحرام جزءً لكل منها وإذا أحرم للعمرة والحج فإن كان قصده الاتيان بالعمرة ثمّ الإحرام بالحج بإحرام جديد كما في المتمتع بالعمرة إلى الحج فهو ليس من الإحرام الواحد لهما معاً، بل من القصد بالاتيان بكل من الفعلين ومن الجمع بينهما في النية خاصة وأن أراد أنّ يدخل في كل منهما بإحرام واحد فهو مناف للاخبار البيانية الواردة في كيفية أقسام الحج.

(مسألة ٨) لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ[١]، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحة لما عن علي عليه السلام، والأقوى الصحة لأنّه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الإشتباه، فالظاهر البطلان. وقد يقال إنّه في صورة الإشتباه يتمتع، ولا وجه له إلّا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.

---

[١] فإنه من التعيين الاجمالي كما مر وأن لم يعلم أنه بماذا أحرم حتى بعد إحرامه كذلك فقيل بالبطلان لعدم التعيين، ولكن لا يخفى أنه إذا أحرز أن إحرامه لنوع معين وأنه إحرام صحيح ولكن لم يظهر له ذلك النوع فعليه العمل بما تقدم في المسألة السابقة من وظيفة الناسي بما عيّنه.

وما ذكر الماتن دام ظله من الحكم ببطلان إحرامه مطلقاً كما في صورة ظهور أنه لم يحرم أصلاً لا يمكن المساعدة عليه، نعم إذا ظهر أنه لم يحرم أصلاً أو أحرم من غير تعيين ولو بنحو الاجمال يحكم ببطلان إحرام هذا الشخص أيضاً لأنه لم يحرم لنوع معين ولو أجمالاً، بل إذا أحتمل بإن فلاناً لم يحرم أو أحرم لغير معين أيضاً يحكم ببطلان إحرامه لانه لا يدري أنه نوى نوع معين ولو أجمالاً ام لا، ومقتضى الاستصحاب عدم تحققه لا منه ولا من فلان وما قيل من أنه يتمتع فقد تقدم في المسألة السادسة مورد العدول إلى التمتع وهو بعض صور إحراز صحة الإحرام من الميقات فراجع.

وقد يستدل فيما إذا نوى أنه يحرم كإحرام فلان على صحته بما عن علي عليه السلام من قوله لرسول الله صلى الله عليه وآله (أهللت بما أحل النبي) صلى الله عليه وآله ولكن لا يخفى أنّ قول علي عليه السلام لا يرتبط بالمقام اصلاً فإنّ ظاهر صحيحة الحلبي ومعاوية بن عمار أنه عليه السلام عند رجوعه من طائف أحرم للحج كالنبي صلى الله عليه وآله وسائر المؤمنين والمسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وأنما كان غرضه عليه السلام من قوله: (أهللت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله) كما في صحيحة الحلبي أو إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيحة معاوية بن عمار

(مسألة ٩) لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل[١].

(مسألة ١٠) لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق[٢].

(مسألة ١١) لو كان في أثناء نوع وشك في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه[٣].

(مسألة ١٢) يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تحققه بأي لفظ كان[٤]، والأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمار، وهو أن يقول اللّهمّ إنّي أريد ما

الاستفتاء عن حكم إحرامه للحج حيث اخبرته فاطمة عليها السلام بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاحلال فجاء عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاستفتاء عن حكمه فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بماذا أحرمت فاجاب عليه السلام (كاحرامك) أي بسياق الهدى فقال صلى الله عليه وآله وسلم فلتبق على إحرامك مثلي حتى يبلغ الهدي محلّه. نعم ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار وما في صحيحة الحلبي اختلاف في جهة أخرى وهي أن إحرامه عليه السلام على ما في صحيحة معاوية بن عمار كان بسياق الهدي كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي صحيحة الحلبي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرك علياً في هديه وكأن تشريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً في هديه أنه عليه السلام نوى في إحرامه أنه يحرم بما يحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يسوق الهدي وأنما ساق رسول الله جميع مأة بدنة ثم شرك علياً عليه السلام فجعل له سبعاً وثلاثين ونحر صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وستين ولو كان الواقع كما في صحيحة الحلبي فهذا حكم يختص بعلي عليه السلام.

[١] ولعل مراده أنه لا يقع عما وجب عليه لا أنه يبطل رأساً، بل ذكرنا أنه لو نوى الندب مع كونه مستطيعاً للجهل باستطاعته أو تخيل عدم استطاعته يكون حجّه حجة الإسلام.

[٢] لإن صيرورة النوع نوعاً بالنية والتلفظ اشتباهاً لا أثر له.

[٣] لقاعدة التجاوز كما تقدم في المسألة السادسة.

[٤] المراد استحباب التلفظ بنية الإحرام وهذا هو المنسوب إلى ظاهر المشهور

أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيّك ﷺ، فيسّر لي ذلك وتقبله منّي وأعنّي عليه فإنّ عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء أو الطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة.

(مسألة ١٣) يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع[١] من إتمام نسكه من حج أو عمرة، وإن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه كما يظهر من بعض الأخبار واختلفوا في فائدة هذا الإشتراط فقيل إنّها سقوط الهدي، وقيل إنّها تعجيل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدي محلّه، وقيل سقوط الحج من قابل، وقيل إنّ فائدته إدراك الثواب، فهو مستحب تعبدي.

من استفادته من بعض الاخبار وما ذكر الماتن من صحيحة بن عمار، وأرد في التلفظ بنية إحرام عمرة التمتع كبعض الروايات الأخرى ولكن في بعض الروايات أن الاضمار أحب، وفي صحيحة اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن عليه السلام قال: اصحاب الاضمار أحب الي ونحوها ما في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا: (أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئاً وقال أصحاب الاضمار أحب إلي)[١] ومقتضى الجمع بينها استحباب التلفظ بنية الإحرام واضمار أنه لعمرة التمتع إلى الحج بإن يقول: (اللّهم أني أحرم على كتابك وسنة نبيك) ويضمر أنه لعمرة التمتع

[١] يستحب أن يشترط في إحرامه على الله تعالى أن يحلّه إذا عرض ما يمنعه

---

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٧ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ـ٣٣٣/٨؛ التهذيب: ٥ـ٨٧/٢٨٧، الاستبصار: ٧ـ١٧٢ـ٥٦٩.

. . . . . .

عن اتمام عمرته أو حجّه وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه اتمامه ويشهد لذلك جملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار[١] المتقدمة الواردة في استحباب التلفظ بينة الإحرام واختلف في فائدة هذا الإشتراط فالمحكي عن ابن ادريس والمرتضى والحلبي وابن سعيد والعلامة في بعض كتبه أن فائدته سقوط الهدى وحصول الاحلال بمجرد الاحصار، ويستدل على ذلك بصحيحة ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج، واحصر بعدما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه، فقلت: بلي قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه، قال: فقلت أفعليه الحج من قابل قال: لا)[٢] حيث يستظهر منها انفساخ إحرام المشترط على ربّه بحصول الحصر فلا يجب عليه الاجتناب عن محرمات الإحرام كما لا يجب عليه الهدي فإن الهدي لو كان واجباً عليه لكان على الإمام عليه السلام بيانه حيث سأل ذريح أنه كيف يصنع ودعوى ان وجوب الهدي عليه حكم وعدم تحللّه إلى بلوغ الهدي محلّه حكم آخر، وظاهر الصحيحة انفساخ إحرامه بالاحصار فلا يجب عليه الانتظار بالاضافة إليه وإما وجوب الهدي عليه وعدمه فلم يعلم كونه عليه السلام بالإضافة إليه في مقام البيان ليؤخذ سكوته عليه السلام دليلاً على تخصيص الآية من هذه الجهة أيضاً يدفعها ظهور كلام السائل في سؤاله عن وظيفته لا عن التعجيل في إحلاله وعدمه فقط ففائدة الاشتراط سقوط الهدي

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ٢٠٦/ ٩٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ـ٨١/ ٢٧٠؛ الاستبصار: ٢ـ١٦٩/ ٥٥٨.

. . . . . .

وصيرورته محلاً عند الاحصار ويضاف إلى ذلك ما في صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه قال: هو حلال من كل شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: (نعم من جميع ما يحرم على المحرم) ثمّ قال: (إما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على)[١] ولكن لا يخفى عدم الدلالة في هذه الصحيحة على أنّ المكسور ساقه إشترط في إحرامه الإحلال عند الاحصار، بل ظاهرها الإحلال عند كسر ساقه من غير فرق بين أنّ يشترط ام لا. والاستدلال بقول أبي عبدالله عليه السلام لإن هذا الإحلال أمر كان أبي عبدالله عليه السلام يشترطه على ربّه. وعلى الجملة الاولى أن يجعل هذه الصحيحة من الروايات التي ظاهرها عدم توقف الإحلال عند الاحصار على الاشتراط وأنه عند الإحصار ينحل الإحرام إشترط المحرم في إحرامه أم لم يشترط كما ورد ذلك في رواية حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقول حلّني حيث حبستني قال: (هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل)[٢] وصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (هو حل إذا احبسه إشترط أو لم يشترط)[٣] ويمكن أنّ يناقش في الصحيحة بأن مرجع الضمير فيها غير مذكور ولعله شخص خاص معهود بين الإمام عليه السلام وزرارة وهو من لا يتمكن من الهدي ولا من الصوم فتكون الرواية مجملة فلا يمكن الاستدلال بها كما لا يصح الاستدلال برواية حمزة بن حمران لعدم ثبوت توثيق له، وما ورد في رواية

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٧/٣٧١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٣؛ الفقيه: ٢ ـ ١٥١٦/٣٠٦؛ وورد في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الاحرام.

(٣) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٢٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

. . . . . .

حمزة بن حمران وأن رواها الصدوق ﷺ باسناده عن حمران اعين ولكن سنده إليه مجهول، وعلى الجملة لم يثبت في البين ما يكون معارضاً لصحيحة ذريح المحاربي الوارد فيها أنّ للاشتراط على الله ان الإحلال عند عارض يمنعه من إتمام عمرته أو حجه الإحرام أثراً وهو انحلال الإحرام عند عروض المانع، حيث أنّ صحيحة البزنطي أيضاً مجملة لا تدلّ على الانحلال بلا فرض الاشتراط في الإحرام لو لم نقل بظهور ذيلها في أنّ الاشتراط في موردها مفروض، وقد تقدم أن صحيحة ذريح المحابي تحسب قيداً بالإضافة إلى قوله سبحانه فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه، حيث إن المستفاد من الآية أنّ الاحلال مع الحصر يكون بالهدي وأنه ما لم يبلغ محلّه يبقى المحصور على إحرامه والصحيحة دالة على أنّ المشترط على ربه إذا احصر لا إحرام عليه فلا موجب لارساله الهدى والتحلّل عند وصوله إلى محله، اللّهم إلّا أنّ يقال أنّ المراد مما ورد في صحيحة ذريح وصحيحة البزنطي من قوله عليه السلام (يرجع إليه ولا إحرام له أو حلال من كل شيء) هو بيان أنه بعد الاحلال بما في آية الحصر لا يبقى إحرام بالإضافة إلى شيء من محرمات الإحرام لا أنه يسقط التكليف بالإضافة إلى نسك العمرة أو الحج فقط. فالصحيحتان واردتان في مقام بيان عدم بقاء الإحرام أو شيء من محرماته بالإحلال، ولذا ذكر الإمام عليه السلام في صحيحة البزنطي بعدما قال هو (حلال من كل شيء) وسؤال البزنطي بقوله فقلت من النساء والطيب: (نعم من جميع ما يحرم على المحرم واستشهد بقول أبي عبدالله عليه السلام عند إحرامه حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي) فإن قوله عليه السلام يخرج من عنوان الدعاء والطلب وسؤاله عليه السلام أيضاً في صحيحة ذريح المحاربي أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم، الاشارة إلى ما ورد من نيته الإحرام والتلفظ به عنده استشهاداً على عدم

. . . . . .

بقاء الإحرام، لا أن الساقط عن المحصور والمصدود مجرد وجوب اتمام العمرة أو الحج أو جواز الحلق أو التقصير فقط، وما ورد في صحيحة زرارة، هو حلال إذا حبسه إشترط أو لم يشترط ليس في مقام أنّ الإحلال لا يكون إذا حصر ببعث الهدي، وحضور زمان المواعدة مطلقاً، بل أنّ الإحلال بذلك لا فرق في اعتباره أن يشترط الإحلال أو لم يشترط يعني قال أو لم يقل كما في رواية حمزة بن حمران أو حمران بن اعين والا كانت على خلاف الآية نعم ذكرنا في بحث الصد والحصر أن المحصور في العمرة المفردة إذا بعث هدية إلى مكة وحضر زمان المواعدة يحل من إحرامه بالإضافة إلى النساء أيضاً بخلاف ما إذا لم يبعث بل ذبح أو نحر في مكان الحصر ونحوه فإنه في هذا الفرض تبقى عليه حرمة النساء حتى يأتي بعد ذلك بالعمرة المفردة، وهذا الفرق يستفاد من ذيل صحيحة معاوية بن عمار الواردة في الفرق بين الصد حيث ينحر أو يذبح فيه في مكان الصد ونحوه بخلاف الحصر فإنه يبعث فيه الهدي ولو بقيمته إلى مكة في العمرة ومنى في الحج ويتحلل المحصور يوم العيد في الحج وزمان المواعدة في العمرة فإنه ورد في ذيلها قضية عمرة الحسين عليه السلام وحصره فيها وأن علياً عليه السلام خرج في طلبه ووجده مريضاً فنحر بدنة في مكانه وحلق رأسه ورده إلى المدينة إلى أن قال: (لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة)[1] الحديث وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحّل فأتى النساء قال فليعد فليس

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الصد والحصر؛ الحديث ٣.

. . . . . .

عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث)[١] فإن ظاهر هذه الموثقة هو بعث الدراهم ولا يلزم بعث نفس الهدي وأنه إذا بعث تحلّ له النساء أيضاً وعلى الجملة لم يثبت وجوب الامساك عن النساء إلّا في العمرة المفردة إذا ذبح أو نحر في محل الحصر ولا يعم صورة البعث.

ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى أنّ فائدة الإشتراط التعجيل في الإحلال ولا ينتظر فيه بلوغ الهدي محله فإن استحباب الإشتراط وارد في الإحرام للحج والعمرة وفي صورة طريان الصد وطريان الحصر مع أنّ التعجيل ثابت في الصد اصالة من غير أثر للإشتراط وإذا كان الإشتراط حتى في صورة الصد مجرد استحباب الدعاء بالإحلال كان في صورة طريان الحصر أيضاً كذلك، والإستدلال بعدم سقوط الهدى عن المشترط على ربّه وجواز التعجيل بما ورد في عمرة الحسين عليه السلام فيه ما لا يخفى فإن وجه الإستدلال إستظهار أنه عليه السلام كان مشترطا الإحلال عند إحرامه فإنه يبعد أنّ يترك المستحب، وفيه أولاً أنّ القائل بالتعجيل يلتزم بالبعث ولكن يقول بجواز الإحلال عند الحصر وعدم لزوم الإنتظار وعلي عليه السلام نحر البدنة في موضع الحصر وثانياً ترك المستحب أحياناً لغرض لا ينافي شأن الإمام عليه السلام أضف إلى ذلك أن الوارد في صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه حتى جاء فضرب الباب فقال: علي عليه السلام (إبني ورب الكعبة إفتحوا له)[٢] الحديث.

---

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥، الكافي: ٥ ـ ٤٦٤/ ١٦٢٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الصد والحصر، الحديث ٢، الفقيه: ٢ ـ ٣٠٥/ ١٥١٥.

وهذا هو الأظهر ويدل عليه قوله عليه السلام في بعض الاخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط، والظاهر عدم كفاية النية في حصول الإشتراط[١]، بل لابدّ من التلفظ ولكن يكفي كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا في الأخبار.

الثاني من واجبات الإحرام التلبيات الأربع[٢] والقول بوجوب الخمس أو السّت ضعيف، بل ادعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها أن يقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك.

فإنه وان يمكن أن تكون هذه غير الواقعة التي ردّه علي عليه السلام إلى المدينة إلّا أنّ مقتضاها النحر مكان الحصر مع أنهم قائلون بوجوب البعث في الإحرام بسياق الهدي ولعل سياقه في الفرض كان مقارناً للإحرام بالتلبية، وعلى تقدير ففي العمرة المفردة يجوز الذبح بمكان الحصر وفي غيرها يتعين البعث في صورة الإمكان لا مع عدمه أو الحرج فيه كما يدل على ذلك موثقة سماعة التي رواها في المقنع قال: سألته عن رجل احصر في الحج قال: (فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أنّ يبلغ الهدي)[١] الحديث فإن تعليق الأمر بالبعث على ما كان مع أصحابه ظاهره أعتبار اليسر في وجوب البعث. والحاصل ما ورد في ذيل صحيحة معاوية بن عمار وما ورد فيها بعد ذلك من قضية عمرة الحسين عليه السلام مقتضاه جواز التعجيل عند الحصر في العمرة المفردة بالذبح مكان الحصر ولو مع عدمه الاشتراط.

[١] فإن الاشتراط في المقام في حقيقته دعاء وطلب من الله سبحانه وعنوانهما غير صادق على مجرد القصد والنية.

[٢] قد تقدم تحقق الإحرام بالتلبية والواجب منها التلبيات الاربع على المعروف

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الصد والحصر، الحديث ٢، التهذيب: ٥ـ٤٢٣/ ١٤٧٠.

الثاني أن يقول بعد العبارة المذكورة إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

الثالث أن يقول لبّيك اللّهمّ لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك.

الرابع كالثالث إلّا أنّه يقول إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بتقديم لفظ (والملك) على لفظ (لك) والأقوى هو القول الأوّل كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار والزوائد مستحبة، والأولى التكرار بالاتيان بكلّ من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار (لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك غفار الذنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبدأ والمعاد إليك لبّيك كشاف الكروب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك.

بين أصحابنا وعن العلامة دعوى الاجماع عليه وعن الاقتصاد تلبي فرضاً واجباً فتقول لبيك اللّهم لبيك، لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، وبحجة وعمرة أو بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وظاهره وجوب التلبيات الخمس وعن المهذب البارع أنّ فيها قولاً بوجوب السّت ولكن كل من القولين الاخيرين ضعيف، وفي صحيحة معاوية بن عمار دلالة واضحة على وجوب الأربع فقط، وفي صورة التلبيات الأربع خلاف فعن بعض نسخ المقنعة وعن المحقق والعلامة في بعض كتبه وجماعة أنّ يقول: (لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) وعن بعض نسخ المقنعة والمحكي عن الصدوق وابن أبي عقيل وابن الجنيد إضافة جملة أنّ الحمد والنعمة لك والملك إلى التلبيات الاربع بذكرها في آخرها وعن الشيخ في المبسوط وابن ادريس وأكثر المتأخرين والعلامة في القواعد أنّ يقول لبيك اللّهم لبيك لبيك أنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك إلّا أنّ العلامة قدم لفظ الملك على لفظ

. . . . . .

لك، والمحكي عن بعض ذكر لفظ لك قبل الملك وبعده والأظهر الاكتفاء بالصورة الاولى كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التلبية أنّ تقول لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك إلى أن قال عليه السلام وأن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لابد من التلبيات الاربع التي كنّ في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون[1] الحديث فإن قوله عليه السلام التلبيات الاربع التي كنّ في أول الكلام مقتضاه هي التي قبل جملة إنّ الحمد والنعمة لك والملك، وحملها على تمام ما قبل التلبية الخامسة لتشمل الجملة المذكورة أيضاً خلاف الظاهر بلا خلاف قوله عليه السلام وهي الفريضة وهي التوحيد فإن ظاهر التوحيد نفي الشرك وهي التلبية الرابعة دون ما بعدها من الاخلاص.

وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيّت مكانك من المسجد تقول: لبيك اللّهمّ لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك يا ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً وبالاسحار)[2] وبضميمة ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من أن الواجب أربع تلبيات تكون دلالتها على عدم وجوب ضمّ إنّ الحمد والنعمة لك والملك إلى التلبيات الاربع قريبة من الصراحة وبذلك يرفع اليد عن ظهور مثل صحيحة عاصم بن حميد الظاهرة في اعتبار ضمّ الجملة المذكورة

---

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٢، الكافي: ٤ ـ ٣/٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٣، التهذيب: ٥ ـ ٣٠١/٩٢.

(مسألة ١٤) اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية[١]، فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح ومع عدم

ويحمل الضمّ على الافضل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة تركبها، فلما إنبعثت به لبّى بالاربع، فقال لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة (والملك لك) لا شريك لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث، ثم قال: انّ الناس زادوا بعد وهو حسن[١] مع أنّ للمناقشة في دلالتها على زيادة خصوص الجملة المذكورة مجالاً لاختلاف النسخة في تلك الزيادة وكيف ما كان فإضافة تلك الجملة مستحبة كما هو الحال في سائر الزيادات التي تضمنها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

[١] يجب الاتيان بالتلبيات الاربع على الوجه الصحيح مادّة وهيئة كما هو منصرف الروايات فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح كما هو الحال في سائر الموارد من القرائة والأذكار المأمور بها في الصلاة وغيرها ومع عدم التمكن كما يقال، وذكر الماتن أيضاً الاحتياط بالجمع بين الملحون والاستنابة فإن مقتضى قاعدة الميسور بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالحج عنه هو الاتيان بالملحون، ومقتضى رواية زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاّجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلّبي فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلّبي عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزيه[٢] مقتضاها كفاية الاستنابة فيكون الاحتياط بالجمع بين الأمرين، وقد يقال بإن الرواية ضعيفة سنداً فإنّ في سندها ياسين الضرير ولم يوثق ولكن يمكن أن يجاب بإن الشيخ رواها عن محمد بن يعقوب والمروي عنه للضرير

---

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣، الكافي: ٤ـ ٥٠٤/١٣.

تمكنه، فالأحوط الجمع بينه وبين الإستنابة.

وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكن ومع عدمه، فالأحوط الجمع بينهما وبين الإستنابة والأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينهما وبين الإستنابة ويلبي عن الصبي غير المميز[١] وعن المغمي عليه[٢]، وفي قوله إنّ الحمد... يصح أن يقرء بكسر

هو حريز وللشيخ لجميع كتب حريز رواياته سند صحيح كما ذكره في الفهرست ولكن في رواية مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول أنك ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القرائة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح[١] وربما يستظهر منها كفاية الملحون ممن لا يتمكن من التعلم والاداء بالنحو الصحيح ولو بنحو التلقين ولكنها ضعيفة سنداً بمسعدة بن صدقة فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابة ولا تجزي الترجمة مع التمكن من التلبية لان منصرف قرائة القرآن عند الأمر بها وكذا منصرف الاذكار عنده هو العربي ولا يعم الترجمة. نعم مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين الملحون والترجمة والاستنابة حيث أنّ الترجمة تدخل في أطراف العلم الاجمالي فيما يجب عليه عند إحرامه ولكن هذا كلّه فيما إذا لم يتمكن من تعلّم الصحيح أو الاتيان به بالتلقين أصلاً وأما إذا تمكن من أحدهما ولو بتأخير الحج إلى السنة القادمة ففي الاكتفاء بما ذكر أشكال.

[١] لما ورد في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبّوا عنه ويطاف به ويصلي عنه[٢] الحديث.

[٢] ورد في مرسلّه جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في

---

(١) الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٩، ص ١٣٦.

(٢) الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥، الفقيه: ٢ـ ٢٦٥/ ١٢٩١.

الهمزة وفتحها والأولى الأوّل[١]، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدر أي ألبّ لك الباباً بعد الباب أو لباً بعد لبّ أي اقامة بعد اقامة من لبّ بالمكان أو ألبّ أي اقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا فأصله لبيّن لك فحذفت اللام وأُلحقت الكاف بعد حذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه يقال داري تلب دارك أي تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدي لك وامّا احتمال كونه من لب الشيء أي خالصه فيكون بمعنى اخلاصي لك فبعيد كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير (على) وفأضيفت إلى الكاف فقلبت الفه ياءً لا وجه له لأنّ (على) و(لدى) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبّى كذلك فإنّه يقال فيه لبّى زيد.

مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى إذا أتى الوقت فقال يحرم عنه رجل)[١] وفي الاعتماد عليها لارسالها إشكال، وكذا في استفادة الحكم من رواية زرارة المتقدمة فيمن لا يحسن أنّ يلبي عنه وإن قلنا بإعتبار سندها للوجه الذي أشرنا إليه فإن المغمى عليه خارج عن مدلولها، وأما الأخرس ففي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال تلبية الأخرس، وتشهده، وقرائته القران في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه[٢] وظاهره كفاية ذلك في تحقق إحرامه ولو كان المشار إليه في إشارة اصبعه التلبية التي يأتي بها المحرمين عند إحرامهم ولو بعنوان الفعل الذي يفعلونه.

[١] والوجه في الاولوية أنه إذا قرء (أنّ) بالكسر يكون ما بعدها جملّه مستقله بخلاف ما إذا قرأ بالفتح حيث تكون تعلقها بما قبلها بتقدير الباء السببية أو لامها ويكون مفاد التلبيات أنّ إجابتي لك لكون الحمد والنعمة لك فيوجب إختصاصاً في التلبية بخلاف ما إذا قرأ بالكسر فإنه تكون التلبيات على عمومها، وأصل لبيك على ما

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤، التهذيب: ٥ ـ ٦٠/ ١٩١.

(٢) الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٥، ص ١٣٦.

(مسألة ١٥) لا ينعقد إحرام حج التمتع واحرام عمرته، ولا إحرام حج الإفراد ولا احرام حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية[١] وامّا في حج القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد والاشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي، والأولى في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً، نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن، وإن لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها ويستحب الجمع بين التلبية واحد الأمرين وبأيّهما بدء كان واجباً والآخر مستحباً.

ذكروا (لبّين لك) أي إجابتين لك فحذفت اللام من لك، وألحقت كاف الخطاب إلى لبيّن بعد حذف النون فصارت لبيّك، والقول بإن لبّى مثل كلمة (على) و(لدى) ضعيف لإن على ولدى إذا اضيفتا إلى الظاهر أبدلت يائها بالألف بخلاف لبّى فإنه يائها تثبت حتى فيما إذا إضيفت إلى الظاهر وكيف ماكان أنها تقال في مقام الاجابة للنداء.

في كيفية الاحرام

[١] لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام حج الافراد ولا حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية، فإنه لا يعتبر فيها سياق هدي بمعنى أنه لا يترتب فيها على إرتكاب محظورات الإحرام شيء من الحرمة والكفارة إلّا بعد التلبية كما يدل على ذلك غير واحد من الروايات كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال: (ليس عليه شيء) وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لابأس أنّ يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أنّ يقوله ولا يلبي ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء، وما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي قال: ليس عليه

. . . . . .

شيء) إلى غير ذلك وما ورد في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أنّ يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلّب) من البأس بالإضافة إلى عقد التلبية يحمل على الكراهة لما تقدم، فإن ظاهر قوله عليه السلام أو يلّب أنّ المراد من عقد التلبية نيتها، وكذا ما ورد فيما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في الرجل يلبس ثيابه ويتهئا للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أنّ يهّل بالإحرام قال: عليه دم، مع أنّ هذه الرواية غير مسندة إلى الإمام عليه السلام فلا إعتبار بها أصلاً. وعلى الجملة لا ينبغي التأمل في أنّ فتاوى الإصحاب والروايات متطابقة في عدم انعقاد إحرام عمرة التمتع وحجه إلّا بالتلبية ويستفاد ذلك مضافاً إلى الروايات المتقدمة الدالة على عدم البأس بارتكاب محظورات الإحرام مالم يلّب ما ورد في فرض حج التمتع على النافي وما قال النبي صلى الله عليه وآله عند أمره على الناس باحلالهم يجعل إحرامهم ونسكهم عمرة التمتع وأنه لا يكون ذلك في حق من كان إحرامه بسياق الهدى وسؤاله عن علي عليه السلام بماذا أحرم وجوابه عليه السلام (أحرمت بما أحرم النبي صلى الله عليه وآله) وبقائه صلى الله عليه وآله على إحرامه للحج وما ورد في كيفية الإحرام للحج يوم التروية يعني لحج التمتع من الأمر بالتلبية من مكة والخروج إلى عرفة وأما عدم كون الإحرام حج الافراد إلّا بالتلبية فإنه هو الفارق بين حج الافراد وبين حج القران.

وظاهر الأصحاب التسالم على عدم انعقاد إحرام العمرة المفردة أيضاًبالتلبية ولا يبعد ذلك من الروايات الواردة في افتراق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من أنّ المعتمر بعمرة التمتع مرتبط بالحج إذا فرغ منها فهو مرتهن للحج والمعتمر بعمرة مفردة إذا فرغ منها ذهب حيث يشاء، وما ورد في أنّ المعتمر بعمرة مفردة في أشهر الحج تكون عمرته عمرة التمتع إذا أقام للحج، وفي موثقة سماعة بن مهران عن

. . . . . .

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من حج معتمراً في شوال ومن نيّته أنّ يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن قام إلى الحج فهو متمتع لإن أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة[١] ونحوها غيرها فإن ظاهر كل ذلك أعتبار إحرام العمرة المفردة بالتلبية فلا مجال أن يناقش في ذلك بما ورد في صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى أنتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب[٢] الحديث، ووجه المناقشة أنه إذا كان سياق الهدي في العمرة المفردة مشروعاً كما يظهر من الصحيحة فيعمه ما في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أشعر بدنته فقد أحرم وأن يتكلم بقليل أو كثير[٣] وما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[٤] وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام يقلدها نعلاً خلقاً والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية[٥] ووجه الدفع ما تقدم من الروايات الظاهرة في أنّ العمرة المفردة بعينها عمرة التمتع غير أنّ فيها طواف النساء والتخيير بين الحلق والتقصير، وأن المكلف إذا أتى بها في أشهر الحج وأقام إلى الحج فهي عمرة التمتع وهذه الروايات كلها ناظرة إلى إحرام الحج وأنه إذا أحرم الحاج في غير حج التمتع على ما تقدم بالإشعار أو التقليد كما في

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة المفردة، الحديث ١٣، الفقيه: ٢ـ ٢٧٤/ ١٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢١؛ التهذيب: ٥ـ ٤٤/ ١٣٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٠.

(٥) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١١؛ الفقيه: ٢ـ ٢٠٩/ ٩٥٦.

. . . . . .

حج القران أو بالتلبية كما فيه وفي حج الافراد فقد أحرم وما في بعض الروايات مما يقتضي الجمع بين الإشعار والتقليد في الإحرام بهما[١] يحمل على الاستحباب لكفاية واحدة منها لما هو كالصريح من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الاولى تفريعاً فإذا فعل شيئاً من ذلك كما لا مجال للمناقشة في انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد والالتزام بانعقاده بعدهما بالتلبية كما عن السيد المرتضى وابن ادريس من قولهما من لزوم التلبية بعدهما، كما لا مجال للالتزام بأن التلبية بعدهما واجب نفسي مع أنعقاد الإحرام بهما أو باحدهما فإن المعهود من واجبات الحج الإحرام فإذا أنعقد فلا مجال لوجوب التلبية ولو نفساً والأمر بهما بعدهما في بعض الروايات محمول على الاستحباب ببركة الاخبار الواردة في بيان أنواع الحج وأفعال كل منها، وما في موثقة يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي اشتريت بدنة فكيف اصنع بها، فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبك ثمّ انحها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصل ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ اخرج إليها فاشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثمّ قل بسم الله اللّهمّ منك ولك اللّهمّ تقبّل منّي ثمّ انطلق حتى تأتي البيداء فلبّه)[٢] لا يدلّ على وجوب التلبية نفساً بل الإحرام ينعقد بها فإنّها واقعة إحرام العمرة كما رواها الصدوق وإحرام العمرة يكون بالتلبية على ما تقدّم فيحمل مع سياق البدنة اشعارها على الاستحباب، وأيضاً يظهر ضعف ما عن الشيخ وابن حمزة والبراج من أنّ عقد الإحرام بغير التلبية مشروط بالعجز عنها فإن مقتضى ما تقدم جواز العقد بكل من الاشعار والتقليد كعقده بالتلبية.

---

(١) وسائل الشيعة، بأب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٩و ٢٠و ٢١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٢٩٦/ ١.

ثمّ إنّ الاشعار[١] عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

---

[١] ظاهر الأصحاب اختصاص الابل بالإشعار بمعنى أنه لا يجري في غيره من البقر والشاة بخلاف التقليد فإنّه يجزي في كل منها وأن كان الاحوط كما تقدم الجمع في الابل بين الإشعار والتقليد إلّا أنّ الاحتياط كما تقدم استحبابي وذكرنا أيضاً أنّ التلبية بعد عقد الإحرام بالإشعار استحبابي وأن عقده بالتلبية لا يلزم الاشعار والتقليد ولو مع سياق الهدي وفي صحيحة معاوية بن عمار المروية في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل[١] فإن المراد من الصحيحة كفاية نفس السوق إذا لبّى حيث تكون تلبيته عقد الإحرام لما تقدم في صحيحته السابقة الذي يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[٢] لا يقال مقتضى إطلاق مثل هذه الصحيحة جريان الإشعار في عقد الإحرام به في غير الابل فإنه يقال مضافاً إلى المناقشة في إطلاقها لعدم كونها في مقام بيان موارد الامور الواردة فيها يمنع الأخذ باطلاقها ما ورد في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام من أشعر بدنته فقد أحرم وأن لم يتكلم بقليل أو كثير[٣] فإن ظاهرها دخالة البدنه في كون الإشعار إحراماً والّا لم يكن وجه لذكرها، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال والإشعار أنّ تطعن في

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٠؛ الفقيه: ٢ـ٢٠٩/٩٥٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من أقسام الحج.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٠؛ التهذيب: ٥ـ٤٣/١٢٩.

. . . . . .

سنامها بحديدة حتى تدميها[١] وما ذكروا في كيفية الإشعار قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلدها بفعل خلق قد صلى فيها[٢] ويحتمل أنّ يحمل قيام الرجل في الأيسر على الاستحباب للاطلاق في كثير من الروايات الواردة في كيفية الاشعار اللّهمّ إلّا أنّ يقال جريان ذلك في إعتبار الجانب الأيمن أيضاً وفي كلا الأمرين يؤخذ بقانون الإطلاق والتقييد، اللّهمّ إلّا أنّ يقال ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار غير ظاهر في قيام الرجل في الأيسر عند الاشعار ويحتمل كونه عند التقليد فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاقات بالإضافة إلى قيامه بخلاف الشق من جانب الأيمن فإن المتبع فيه ظاهر الروايات في إعتباره في الاشعار، نعم إذا كان البدن كثيرة يقوم الرجل بين اثنتين ويشق احداهما من الجانب الأيمن والأخرى من الأيسر كما ورد في صحيحة حريز بن عبدالله ومثلها رواية جميل بن دراج المرويتين في الوسائل في باب ١٢ من أقسام الحج الحديث ١٩ و٧، نعم ما في كلمات غير واحد من الاصحاب من تلطيخ صفحة السنام بالدم فلم أجد ما يدل على إعتباره إلّا دعوى دخالته في صدق الاشعار، وأما إعتبار كون التقليد بفعل خلق قد صلى فيه فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وفي صحيحته الأخرى التي تقدمت في أول المسألة ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل، ويستظهر منها جواز الإحرام بالتجليل أيضاً كما يستظهر ذلك من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام كان الناس يقلدون الغنم والبقر وأنما

(١) وسائل الشيعة، باب ٦ من أقسام الحج.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٢ من أقسام الحج، الحديث ٤.

(مسألة ١٦) لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام[١]، وإن كان أحوط فيجوز أن يؤخّرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى.

(مسألة ١٧) لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه[٢] بالنية ولبس الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً وليس عليه كفارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالاشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو ما لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

(مسالة ١٨) إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر[٣]، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

تركه الناس حديثاً ويقلدونه بخيط وسير[١] ولكن في دلالتها على ما ذكر تأملاً فإن فعل الناس لا يكون حجة وعدم التجليل مع سياق الهدي لا يدل على انعقاد الإحرام به مطلقاً كما لا يخفى.

[١] قد تقدم أنّ الدخول في الإحرام لا يحتاج إلى النية بل إذا لبّى في الميقات للعمرة أو للدخول في الحج يدخل الملبي في عنوان المحرم.

[٢] قد تقدم الكلام في ذلك وأن الدخول في الإحرام لا يكون بمجرد النية بل التلبية أو الاشعار أو التقليد.

[٣] قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة الثانية من مسائل فصل في إحكام المواقيت.

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٢ من أقسام الحج، الحديث ٤.

(مسألة ١٩) الواجب من التلبية مرة واحدة[١]، نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند المقام وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاة راكب وفي الأسحار، وفي بعض الأخبار من (لبّى في إحرامه سبعين مرّة ايماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك برآءة من

---

[١] ظاهر الأصحاب ﷺ أنّ الواجب من التلبية المرة الواحدة كما هو مقتضى ما ورد من أنه إذا لبى فقد أحرم أو يوجب الإحرام التلبية والإشعار والتقليد وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد إحرم ولكن يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاة راكب وفي الاسحار وقيل عند النوم وفي صحيحة عبدالله بن سنان المروي في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك أنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك يا ذا المعارج لبيك) وكان يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقى راكباً أو على اكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلواة[١] وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية التلبية الواجبة تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من نومك وبالاسحار واكثر ما استطعت بها واجهر بها[٢] الحديث وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً وبالاسحار)[٣] والمراد بالسحر قبل طلوع الفجر من آخر الليل.

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب الإحرام.

النار وبرآءة من النفاق)، ويستحب الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء[١]، ففي المرسل (انّ التلبية شعار المؤمن فارفع صوتك بالتلبية، وفي المرفوعة (لما أحرم رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعجّ والثجّ فالعجّ رفع الصوت في التلبية والثجّ نحر البدن[٢].

(مسألة ٢٠) ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء[٣] مطلقاً كما قاله بعضهم أو خصوص الراكب كما قيل ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً ولمن حجّ من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سراً ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

---

[١] بلا خلاف معروف أو منقول ويشهد لذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة[١].

[٢] الرواية في الفقية مرسلة مرفوعة وكذا على رواية الكليني وإما على رواية الشيخ في التهذيب فالظاهر أنّ حريز بن عبدالله يروى عن أبي عبدالله عليه السلام فتكون مسندة معتبرة وإن كان نقل الكليني والصدوق رحمهما الله يوجب إحتمال سوء التعبير في كلام الشيخ رحمه الله.

[٣] قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بلا تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إى أول ميل عن

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب الطواف.

والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصي أو له عند منقطع الشِعب بين وادي مني وآخر متصل بالمقبرة التي تسمّى بالعُلىٰ عند أهل مكة والرقطاء موضع دون الرَدم يسمّى مدعى ومَدَعى الأقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى.

يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ[١].

وظاهر هذه أنّ المراد من قوله عليه السلام ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة نيه الاتيان بالحج أو عمرة التمتع وأنه بعد النية يخرج عن المسجد بلا تلبية حتى يصل إلى أول البيداء حيث يقع في يسار طريقه فيلبي فيه بلا فرق بين كونه راكباً أو ماشياً كما هو ظاهر صحيحة منصور بن حازم أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش)[٢] وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيأ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللّهمّ لبيك[٣] الحديث وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء[٤] ولكن بما أنّ الدخول في الحج أو العمرة بالتلبية لهما من الشجرة أمر جائز كما عليه السيرة المتشرعة وفي صحيحة عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ الكافي: ٤ ـ ٣٣٤/ ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ التهذيب: ٥ ـ ٨٤/ ٢٧٨؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٧٠/ ٥٦٠.

(٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٦٩/ ٥٥٩.

(٤) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ التهذيب: ٥ ـ ٨٤/ ٢٧٩؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٧٠/ ٥٦١.

. . . . . .

هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنّما لبّى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء لإن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أنّ يعرفهم كيف التلبية[١]. وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء[٢] فتحمل الروايات المتقدمة أما على افضلية تأخير الإهلال بالتلبية إلى أول البيداء إذا تهياء لها من المسجد، واما الالتزام بوجوب التلبية من المسجد ولو بلا إجهار واستحباب الجهر بها في أول البيداء مطلقاً أو ما إذا كان راكباً فلا يمكن المساعدة عليه، فإن صحيحة عمر بن يزيد في تأخير الإهلال الظاهر في الدخول في الحج والعمرة بالتلبية أول البيداء مما لا ينبغي التأمل فيه، وكذا ظاهر ما تقدم من الروايات، وعلى الجملة ظاهر الروايات المشار اليها بعد فرض جواز الإحرام من مسجد الشجرة استحباب تأخير الدخول في الإحرام يعني التلبية إلى أول البيداء خصوصاً إذا كان راكباً فيما تهيأ للإحرام في مسجد الشجرة بالصلاة فيه بلا نية الدخول في إحرام الحج أو العمرة ولا ينافي ذلك ما ورد في عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام فإن هذا المقدار من التجاوز لا بأس به كما لا بأس بالتجاوز بالمقدار القليل لمن حج عن طريق آخر، حيث ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ[٣] وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أحرمت من غمرة ومن يريد البعث صلّيت وقلت

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٣٣٤/ ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ التهذيب: ٥ ـ ٨٥/ ٣٨١؛ الاستبصار: ٢ ـ ١٧٠/ ٥٦٣.

(٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ ـ ٩١/ ٣٠٠.

. . . . . .

كما يقول المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّي[١] ولكن في دلالتها على جواز الإحرام بعد الخروج من الميقات تأملاً بل مقتضى عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام عدم جواز ذلك.

ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن هو جواز تأخير التلبية عن نية الإحرام ولكن الاتيان بها مقارناً للنية أفضل من غير جهر والجهر بها في البيداء أو بعد المشي قليلاً أفضل فتكون النتيجة أنّ التلبية لعقد الإحرام في المسجد أو موضع الصلاة والتهيؤا أفضل من تأخيرها إلى البيداء، ولكن الجهر بالتلبية أفضل من الجهر بها حين نية الإحرام بل يؤتىٰ بها عند نية الإحرام سرّاً ولكن قد تقدم أنه يستفاد من الروايات المتقدمة أفضلية تأخير الإحرام حتى فيما كانت التلبية سراً، ولكن مع ذلك الأحوط تقديم التلبية ثمّ تكرارها عند البيداء أو بعد المشي قليلاً خصوصاً في الراكب.

واما ما ذكروا من تأخير التلبية إذا أحرم من مكة إلى الرقطاء أو إلى أن يشرف على الابطح فقد ورد فيما رواه الفقية باسانيده عن حفض بن البختري ومعاوية بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث وأن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أنّ تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبّي قبل أنّ تصير إلى الابطح[٢] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فإغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك بالسكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ٢٠٨/ ٩٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الفقيه: ٢ـ٢٠٧/ ٩٤٣.

(مسألة ٢١) المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية[١] عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن

أو في الحجر ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى)[١] فغاية ما يستفاد من الروايتين جواز تأخير التلبية إلى الرقطاء (الرمضاء) وإنما يكون عند الاشراف على الابطح الجهر بها، وهذا الجهر يكون بالتلبية بعد عقد الإحرام بها قبل ذلك ولكن الأحوط أيضاً التلبية ولو من غير جهر بمكة لخروج الابطح عند حدود مكة كما يشهد لذلك صحيحة زرارة في المسألة الآتية، بل الرقطاء أو الرمضاء أيضاً كما قيل مع أنّ ميقات إحرام حج التمتع مكة وما في كلام الماتن ﷺ من أنّ الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى وقوله بعد ذلك الردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى متهافت لأن ما ذكر أولا أنّ المدعى هو الرقطاء الذي دون الردم وآخره أنّ الردم هو المدعى إلّا أن يكون المراد التعبير عن الردم بالمدعى من باب التوسعة في الإطلاق.

[١] أما أنّ المعتمر بعمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدته بيوت مكة القديمة فيدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام (إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحّد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فإن الناس أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عزّ وجلّ ما استطعت)[٢] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٤٥٤/ ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣٩٩/ ١.

القديم، وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين، وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، وظاهرهم أنّ القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الأحوط، وقد يقال بكونه مستحباً.

المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية[١] وصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال: (إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى، قلت بيوت مكة، قال نعم)[٢] وما ورد في هذه الصحيحة من عقبة ذي طوى يراد منه الداخل في مكة من غير طريق المدينة وكان حدّ مكة القديمة من عقبة المدنيين إلى عقبة ذي طوى، وحسنة حنان بن سدير قال، قال: أبو جعفر وأبو عبدالله عليه السلام (إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية)[٣] وصحيحة عبدالله بن مسكان أو سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: (إذا رأيت بيوت مكة)[٤] وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية قال: (إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح)[٥] وقد يترآى التنافي بين هذه الاخيرة وما تقدم عليها فإن رؤية بيوت مكة تحصل قبل الدخول في بيوتها فالمعيار فيما تقدم في قطع التلبية رؤية

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٣٩٩/٣؛ التهذيب: ٥ـ٣٠٧/٩٤؛ الاستبصار: ٢ـ١٧٦/٥٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ الكافي: ٤ـ٣٩٩/٤؛ التهذيب: ٥ـ٣١/٩٤؛ الاستبصار: ٢ـ١٧٦/٥٨٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ـ٣٩٩/٢.

(٤) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ـ١٨٢/٦٠٩.

(٥) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٧؛ التهذيب: ٥ـ٤٦٨/١٦٣٨.

. . . . . .

بيوت مكة وفي هذه الاخيرة دخولها، ولعل المراد من بيوت مكة في مقابل بيوت الابطح بيوتها الجديدة فإن الشخص إذا دخل فيها يرى البيوت القديمة فيقطع التلبية فلا منافاة بين الطائفتين، واما ما ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال: (حين يدخل الحرم)[١] فلضعف سندها بأبي جميلة المفضل بن صالح لا يمكن أنّ يعتمد عليها، هذا كله في عمرة التمتع وأما العمرة المفردة فقد فصل الماتن كما علية المشهور بين من جاء للعمرة المفردة من خارج الحرم فإنه يقطع التلبية عندما يدخل الحرم وبين من كان بمكة وخرج إلى أدنى الحلّ للعمرة المفردة فإنه يقطع التلبية عندما يشاهد الكعبة، ولكن الظاهر عدم الفرق بين من خرج من مكة للعمرة المفردة أو أحرم ومن يأتي من الخارج من أدنى الحلّ، كما إذا بدا لمن يمر من خارج الحرم أن يعتمر بعمرة مفردة فإن أحرم من أدنى الحلّ يقطع تلبيته عندما يشاهد الكعبة، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام من إعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد[٢] والنظر إلى المسجد يلازم مشاهدة الكعبة وأدنى الحلّ هو الدخيل لا خصوص التنعيم كما مرّ في عمرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه أحرم من الحديبية، وما ورد في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة[٣] لا ينافي عموم الحكم بالإضافة إلى من يعتمر بالإحرام لها من أدنى

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٩؛ التهذيب: ٥ـ٩٥/٣١٢؛ الاستبصار: ٢ـ١٧٧/٥٨٥.

(٢) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٤؛ الكافي: ٤ـ٢/٥٣٧.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥، الحديث ٨؛ الفقيه: ٢ـ٢٧٦/١٣٥٠؛ التهذيب: ٥ـ٩٥/٣١٥؛ الاستبصار: ٢ـ١٧٧/٥٨٨.

. . . . . .

الحلّ حيث إنّ الغالب على من يحرم من أدنى الحلّ أو التنعيم هو الخارج من مكة للعمرة المفردة، وهذا بخلاف من أحرم للعمرة من أحد المواقيت أو من منزلة لكون منزله دون الميقات فإنه يقطع التلبية عند الدخول في الحرم وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم[١] فإنها وإن تعم من يخرج عن مكة للإعتمار، ولكن يرفع اليد عن اطلاقها بما تقدم ونحوها حسنة مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل اخفافها في الحرم)[٢] واما ما ورد في صحيحة البزنطي المروية في قرب الاسناد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال: (كان أبو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة)[٣] فقد يرفع اليد عن اطلاقها بالروايات المتقدمة الدالة على قطع التلبية بدخول الحرم بعد تقييدها بغير من خرج من مكة أو أحرم للعمرة من أدنى الحلّ بحسب وظيفته فإنها بعد التقييد كذلك تكون اخص بالإضافة إلى صحيحة البزنطي كما لا يخفى، ومما ذكر يظهر الحال في رواية يونس بن يعقوب[٤] مع الغمض عن ضعف سندها بمحسن بن أحمد حيث لم يثبت له توثيق ومثلها رواية الفضيل بن يسار[٥] واما المحرم بإحرام الحج بأي نوع منه فيقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف بين الاصحاب كما يدل عليه غير

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٥؛ الكافي: ٤ـ٢/٥٣٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٦؛ الفقيه: ٢ـ٢٧٧/٣٥٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١٢؛ قرب الاسناد: ص ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٤٥ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة، باب ٤٥ من أبواب الإحرام، الحديث ١١.

(مسألة ٢٢) الظاهر أنّه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في إنعقاد الإحرام[١]، ولا باحدى الصور المذكورة في الاخبار، بل يكفي أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، بل لا يبعد تكرار لفظ لبّيك.

(مسألة ٢٣) إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على

واحد من الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يقطع الحاج التلبية يوم عرفة زوال الشمس[١] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة)[٢] الحديث ثمّ إنّ التلبية بعد حصول الغاية لقطعها غير مشروعة لأن تلك الغايات كلها غاية للتلبية المستحبة فإن التلبية الواجبة هي ما حصل بها الإهلال في العمرة أو الحج، وظاهر الغاية عدم استحبابها بعد حصولها فلا تكون مشروعة بعنوانها.

[١] لا ينبغي التأمل في إستحباب تكرار التلبية بالصورة المعتبرة في إنعقادها فإن هذا النحو من التكرار هو المتيقن دخوله فيما يدل على إستحباب تكرارها بل تكرارها بإحدى الصور الواردة في الأخبار أيضاً كذلك بل قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار أكثر من ذي المعارج كفاية التكرار بقوله يا ذا المعارج لبيك من غير أن يضيف إليها تلبية اخرى قبلها أو بعدها وقوله عليه السلام فيها واعلم أنه لابدّ من التلبيات الاربع التي كنّ في أوّل الكلام المراد إعتبارها في عقد الإحرام لا في تكرار التلبية كيف وقد ورد في صحيحة هشام بن الحكم تلبية الأنبياء في صفائح الروحاء وفيها لبيك عبدك ابن امتك[٣].

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٤ من أبواب الإحرام، الحديث ١، الكافي: ٤ـ٤٦٢/١.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٢، الكافي: ٤ـ٤٦٢/٢.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب الإحرام، ح ٢؛ التهذيب: ٥ـ٩١/٣٠٠.

الصحة[١].

(مسألة ٢٤) إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا ينبى[٢] على عدم الإتيان بها، فيجوز له فعلها، ولاكفارة عليه.

(مسألة ٢٥) إذا أتى بموجب الكفارة وشك في أنّه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة[٣]، وإن كان

---

[١] لقاعدة الفراغ الجارية حتى فيما إذا شك في صحة جزء العمل بعد إحراز أصل الإتيان به.

[٢] لجريان الإستصحاب في ناحية عدم تلبيته وقد تقدم أنّ المكلف إذا تهيأ للإحرام ولبس ثوبيه يجوز له ارتكاب محظوراته ما لم يلبّ نعم إذا دخل في الجزء المترتب على الإحرام كطواف العمرة مثلاً وشك في التلبية لها أم لا يبني على أنه لبّى كما هو مقتضى قاعدة التجاوز، وهل يكفي في جريانها مجرد تجاوز الميقات بلا إرتكاب شيء من محظوراته أو بعد التجاوز وارتكاب محظوره او لا يكفي ذلك في جريانها في شيء من الفرضين لا يبعد أنّ يقال حيث لا يجوز الدخول بمكة بلا إحرام مشروع فإن رأي المكلف القاصد لدخولها من الميقات أنه دخل بمكة وشك بعد دخوله أنه أحرم من الميقات للعمرة أو للحج لدخولها أو لا فله أن يبني على أنه لبّى لتجاوز محل الإحرام في الفرض عندما شك، وأما إذا شك في ذلك قبل الدخول بمكة فلم يتحقق تجاوز المحل عند الشك لأن النهي عن تجاوز الميقات بلا إحرام متوجّه إلى من يدخل مكة، وكما ذكرنا أنّ النهي إرشاد إلى شرطية الميقات في الإحرام والشك في المقام في أصل الإتيان بالمشروط لا في شرطه بإن يشك بعد إحراز الإحرام أنه كان صحيحاً حيث أحرم من الميقات أم قبله أو بعده لتجري أصالة الصحة في إحرامه.

[٣] لا لإصاله البراءه في حرمة ما ارتكبه أو وجوب الكفارة بل لأن الاستصحاب

تاريخ اتيان الموجب مجهولاً، فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخّر، ولكن الأقوى عدمه لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين[١] بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه يتّزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل كونه واجباً تعبدياً، والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الإتزار بأحدهما

في عدم تلبيته زمان الارتكاب جار بلا معارض من غير فرق بين كون تاريخ أحدهما معلوماً أو جهل التاريخان ودعوى جريان الاستصحاب في عدم الاتيان إلى زمان التلبية مطلقاً أو فيما كان تاريخه مجهولاً يدفعها أنه لا يثبت الاتيان به بعد التلبية ليحرز حرمته وأن الاتيان به يوجب الكفارة وعلى الجملة لا أثر للاستصحاب المذكور ليكون معارضاً للاستصحاب في عدم التلبية إلى زمان الارتكاب واصالة البرائه أصل طولي لا تصل النوبة إليها مع جريان الاصل السببي.

[١] يجب لبس ثوبي الإحرام عند عقد الإحرام بالتلبية أو بغيرها بلا خلاف يعرف وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ويشهد له مضافاً إلى كون لبسها من المسلمات بين المسلمين ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا أنتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام، إلى أن قال عليه السلام فاغسل والبس ثوبيك ولا يضر بالاستدلال اشتمالها على الآداب لأن ثبوت القرينة على الإستحباب فيها لا يمنع عن الأخذ بظهور الأمر بلبس ثوبي الإحرام في الوجوب، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام فإن فيها فلما نزل الشجرة يعني رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجردّ في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء الحديث[1] وصحيحة

---

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥، ص ٢٢٤.

. . . . . .

معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وإن شئت تمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله ويستفاد ذلك أيضاً مما ورد في إحرام النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذين أحرم فيهما يمانيين الحديث، وما ورد في تجريد الصبيان من ثيابهم من فخ على ما تقدم. وعلى الجملة إعتبار الثوبين عند الإحرام وأن التحديد بالإضافة إلى الأقل مما لا ينبغي التأمل فيه، فما في كشف اللثام من أنّ لبس الثوبين إن كان على وجوبه اجماع كان هو الدليل والّا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له لا يمكن المساعدة عليه كما لا يمكن المساعدة على ما عن الشهيد من أنه إذا كان الثوب طويلاً فإتزر ببعضه وإرتدى بالباقي أو ترشحّ اجزأه، وذلك فإن الثوب الواحد كما ذكر لا يصدق عليه ثوبان يكون الاتزار باحدهما وارتداء بالآخر، وذكر الماتن قدس سره أنّ وجوب لبس الثوبين مجرد حكم تكليفي عند الإحرام فلا يكون شرطاً في صحة الإحرام ولو أحرم من غير لبسهما تمّ إحرامه، ويستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه ممايلي رجليه فإنها ظاهرة في إنعقاد الإحرام مع فرض كون لباسه قميصه والتفرقه بين لبس القميص عند عقد الإحرام وما بعده حكم تعبدي لا بملاحظة حرمة تغطية الرأس على المحرم والّا لم يكن فرق بين الفرضين، ويتعبير آخر لو كان الإحرام في الفرض محكوماً بالبطلان لم يكن مورد إلّا للأمر بإعادة الإحرام بعد نزعه فلا وجه لتوهم أنّ الأمر بشق القميص إذا لبسه بعد إحرامه لوقوع إحرامه صحيحاً بخلاف ما إذا أحرم وعليه قميصه حيث أنّ الإحرام في

. . . . . .

الفرض محكوم عليه بالبطلان، أضف إلى ذلك ما ورد من أنّ الموجب للإحرام ثلثة إشياء التلبية والإشعار والتقليد حيث إنّ مقتضى إطلاقه وعدم تقييد كون كل منها مع لبس الثوبين أنّ لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بكل منها وليس في البين ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق المذكور نظير ما رفع اليد عنه بالإضافة إلى إشتراط الميقات أو كون كل منها في أشهر الحج إذا كان الإحرام لعمرة التمتع أو الحج.

وقد يقال أنّ صحيحة معاوية بن عمار وإن تكون دالة على صحة الإحرام ولو لم يكن المكلف عند عقد الإحرام لابساً ثوبيه إلّا أنه يرفع اليد عن اطلاقها بحملها على صورة الجهل بقرينة صحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه فقال لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم اسأل أحداً عن شيء وافتوني هولاء أنّ أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجّي فاسد وإن عليّ بدنة فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل، قال: قبل أن ألبّي قال فإخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ايّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وأسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل فاهل بالحجّ واصنع كما يصنع الناس[1] بدعوى أنّ قوله عليه السلام أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه مقتضاه عدم بطلان الإحرام بترك لبس الثوبين عند الجهل، ولكن لا يخفى أنه لو كان لبس الثوبين شرطاً لكان الإحرام متروكاً فالإرتكاب بالإضافة إلى لبس القميص لا يجب على الجاهل شيء بالإضافة إليه

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣؛ التهذيب: ٥ ـ ٧٢/ ٢٣٩.

. . . . . .

من شقه واخراجه من قبل رجليه أو وجوب الكفارة ولذا يتمسك بالقاعدة المستفادة منها في سائر موارد الكفارات وأنها لا تجب على المرتكب الجاهل بحرمة الفعل. وعلى الجملة لا منافاة بين المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار وبين هذه الصحيحة في أنّ وجوب لبس ثوبي إحرام تكليف محض لا شرط في إنعقاد الإحرام وما ورد في بعض الروايات من الأمر بإعادة التلبية إذا لبس الثوبين بعد إحرامه تحمل على الاستحباب كالأمر بالإعادة لمن ترك الغسل واما كيفية لبس الثوبين فالواجب الاتزار بأحدهما والارتداء بالآخر أو التوشح به، وفي صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في كيفية الحجّ فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الأبط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء[١] الحديث. وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا الم يجد نعلين وإن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه أو قبائه بعد أن ينكسه)[٢] إلى غير ذلك وما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه[٣] لضعف سنده لا يمكن الإعتماد عليه بل يمكن حمل تجويز لبسه مقلوباً على طرحه كذلك على منكبيه هذا كله في الرجال، واما النساء فالإظهر جواز إحرامها في ثيابها وفي صحيحة عيص بن القاسم قال قال: أبو عبدالله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين[٤] والمراد من الحرير

(١) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ـ ٧٠/ ٢٢٩.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢؛ التهذيب: ٥ـ ٧٠/ ٢٢٩.

(٤) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٧؛ الفقيه: ٢ـ ٢١٨/ ٩٩٧.

كيف شاء والإرتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، وكذا الأحوط عدم عقد الازار[١] في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه

المعبر عنه في بعض الروايات بالحرير المبهم هو الخالص بقرينة الروايات المرخصة في غير الخالص، وفي صحيحة محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا حرمت أتلبس السراويل قال: (نعم تريد بذلك الستر)[١]. وعلى الجملة مع النصوص الدالة على جواز لبس القميص والسروايل وغيرها للمرأة لا مورد للتمسك بقاعدة الاشتراك والالتزام بلزوم الرداء والازار على النساء، نعم روى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال: (تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخر حتى تطهر)[٢] وربما يستظهر منها إنّ ثياب الإحرام مشتركةٌ بين الرجل والمرأة غير أنه لا يحرم على المرأة لبس المخيط وفيه مضافاً إلى ضعف سندها أنها لا تدل على أنّ المراد بثياب إحرامها الثوب المعهود لإحرام الرجل ولو كان مخيطاً بل المحتمل جداً أنّ يكون المراد هي الثياب التي تريد المرأة المفروضة الإحرام فيها من كونها طاهرة من الخبث، ومما ذكرنا يظهر الحال في موثقة يونس بن يعقوب أو صحيحته سألت عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج من غير صلاة[٣].

[١] الأحوط لو لم يكن أظهر عدم عقد ازاره في عنقه بل الأحوط بعدم عقده

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢؛ الفقيه: ٢ـ٢١٩/١٠١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ـ٤٤٥/٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٤٤٤/١؛ التهذيب: ٥ـ٣٨٨/١٣٥٥.

ببعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده، ولكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءاً أو ازاراً، ويكفي فيهما المسمّى وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين والأحوط عدم الإكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلّا في حال الضرورة، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمّهما عليه أعادهما بعده، والأحوط ملاحظة النية في اللبس وامّا التجرّد فلا يعتبر فيه النية، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

(مسألة ٢٦) لو أحرم في قميص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت، بل لأنّه مناف للنية حيث يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً لأنّه مثله في

مطلقاً فإنه ورد في موثقة سعيد بن عبدالله الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال: (لا) وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (المحرم لا يصلح أنّ يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه ولا يعقده) فإنه لا يبعد اطلاق هذه الصحيحة بالإضافة إلى العقد في عنقه وإن سأل سائل عن عقده في رقبته وكونها صحيحة لرواية صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه بعينه طريق الشيخ قدس سره والمناقشة في الموثقة بقصور دلالتها على حرمة العقد لاحتمال كون النهي في مقام توهم الوجوب حيث أنّ العقد يحتمل لزومه لكونه أنسب للستر الواجب يدفعها وهن الاحتمال هذا بالإضافة إلى عقد الازار، واما بالإضافة إلى عقد الرداء فلا دليل على المنع إلّا دعوى الوثوق بعدم الفرق بين الازار والرداء في ذلك وورود السؤال عن عقد الازار لكون الغالب عقده وكذا لم يقم ما يدل على المنع عن غرزه أو غرز الازار بأبرة ونحوها أو إعتبار عدم كون الرداء مخيطاً وكذا الازار، ولكن ترك كل ذلك موافق للاحتياط المرغوب إليه.

المنافاة للنية إلّا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذٍ هذا، ولو أحرم في قميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصحّ إحرامه، ومّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبّد لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الأولى كما قيل[١].

(مسألة ٢٧) لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير[٢]، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

---

[١] قد تقدم أنّ جعل المكلف نفسه محرماً يكون بتلبيته بقصد البدء في العمرة أو الحج وكذا بالإشعار أو التقليد بقصد الدخول في الحج نظير أنّ التكبيرة بقصد الدخول في الصلاة تكبيرة الإحرام وإلّا فتحريم بعض الافعال على المكلف المسمى بمحرمات الإحرام كوجوب إتمام الحج والعمرة حكم شرعي لا يكون بقصد المكلف على تركها أو بنائه على تحريمها على نفسه بلّ حرمتها تترتب بالدخول في العمرة أو الحج بالبدء بهما بالتلبية أو بغيرها، نعم ربما يحتمل عدم تحقق قصد التقرب بالبدء بالعمرة أو الحج حال ارتكاب محظور الإحرام مع العلم والعمد ولكن فيه ما لا يخفى فإن المتقرب به وهي العمرة أو الحج والتقرب بهما لا ينافي ارتكاب محذور آخر، وإذا لبس القميص حال إحرامه جاهلاً أو ناسياً صحّ إحرامه وينزعه واما إذا لبس القميص بعد إحرامه شقّه وأخرجه من تحت والفرق بينهما على ما تقدم دلالة النص عليه[١] وهو تعبد لا لكون الإحرام باطلاً في الأول.

[٢] وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه[٢]

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الاحرام، الحديث ٣؛ الكافي: ٤ـ٣٤٣/ ٢٠.

(مسألة ٢٨) لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وفي الأثناء[١] للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً.

وما دلّ على وجوب لبس الثوبين يستفاد منها وجوب اللبس عند الإحرام وأمّا الاستمرار على لبسه فلا دليل عليه فالأصل عدم وجوبه فلا بأس بالتجرد منها مع الأمن من الناظر، بل من المقطوع أن المحرم غير ممنوع من الاستحمام والاغتسال وغير ذلك مما يلازم التجرد عن الرداء وقد تقدم في خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام (أن الحائض تلبس ثياب الإحرام وتحرم وإذا جاء الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى)، وعلى الجملة الممنوع على الرجل المحرم لبس المخيط ونحوه لا وجوب لبس الازار والرداء ما دام محرماً.

[١] ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الاصل صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحرّ)[١] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام فإنه ورد فيها سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة)[٢].

---

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١؛ الكافي: ٤ ـ ٣٤١/ ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ ـ ٣٤٠/ ٩.

في بقية مسائل الثوبين

(مسألة ١) يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي[١]، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء وتوابع ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

---

[١]المصرح به في كلمات جماعة من الاصحاب أنه لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبس جنسه في الصلاة وليكن مرادهم أن الثوبين الواجب لبسهما حال الإحرام ماتجوز الصلاة فيه واذا لم تجز الصلاة فيه لا يجزي عن الثوبين الواجب لبسهما حال الإحرام كالثوب المنسوج كلاً أو بعضاً من شعر أو وبر ما لا يؤكل لحمه أو من جلد الميتة أو الحرير الخالص بل المتنجس بنجاسة غير المعفو عنها في الصلاة، ويقتضيه المفهوم في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه)[١] ودعوى أن مفهومها ثبوت البأس إذا أحرم في الثوب الذي لا يجوز الصلاة فيه وثبوت البأس أعم من عدم الجواز يدفعها أن ظاهر نفي البأس الترخيص فيكون المفهوم عدمه إذا لم تجز الصلاة فيه، بل لا يبعد أن يقال بعدم جواز لبس المتنجس حتى بعد عقد الإحرام، ولكن هذا مجرد تكليف لا يضر بصحة الإحرام لبسه وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: (لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تامّ)[٢] وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها قال: (نعم إذا كانت طاهرة)[٣] ويرفع اليد عن إطلاق الاخيرة بالإضافة إلى النجاسة المعفو عنها في الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣٧ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٢) حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلاّ أنّ الأظهر أن لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير الخالص[١]، بل الأحوط أن لا تلبس من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

فإن عدم إعتبار طهارة الثوب من النجاسة المعفو عنها حال عقد الإحرام كما هو مقتضى قوله عليه السلام كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أنّ تحرم فيه وإعتبارها بعد عقد الإحرام غير محتمل.

وربما يناقش الإحرام فيما كان عقد الإحرام في الجلود حتى فيما إذا كان من المأكول لحمه المذكى، وكذا في الملبد لعدم احراز صدق الثوب على الجلود ولو اتزّر باحد الجلدين وارتدى الآخر، وقد تقدم وجوب لبس الثوبين عند عقد الإحرام والواردة في صحيحة حريز المتقدمة كل ثوب تصلي فيه وكذا الحال في الملّبد ولكن ما ذكر لا يخلو عن التأمل بل المنع ولكنه أحوط.

[١] لا ينبغي التأمل في أنه يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص وأن حرمة لبسه مختصة بالرجال، والكلام في المقام في جواز كون ثياب إحرام المرأة من الحرير الخالص، بل في جواز لبسها الحرير في حال إحرامها ولو بعد عقد إحرامها في غيره والمحكي عن المفيد وابن ادريس والعلامة بلّ المنسوب إلى اكثر المتأخرين الجواز ويستدل عليه بقوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة كل ثوب تصلي فيه فلا بأس بالإحرام فيه، وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص وتزرّه عليها وتلبس الحرير والديباج والخز فقال: (نعم لا بأس به)[1] وصدر السؤال قرينة ظاهرها أن السؤال راجع إلى حال الإحرام، ولكن للمناقشة في الاستدلال

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

(مسألة ٣) يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة[١] غير حاك عنها في شيء من الأحوال، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء.

(مسألة ٤) يستحب كون ثوبي الإحرام من القطن[٢]، والأفضل كونهما من البيض لا من الملون خصوصاً السواد.

بهما مجال واسع فإن العموم المزبور في الصحيحة الاولى مع كونه ناظراً إلى صلاة الرجل مخصص بمثل صحيحة العيص قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام (المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين)[١] كما أنه يرفع اليد عن أطلاق الصحيحة الثانية بحملها على غير الخالص من الحرير بقرينة موثقة سماعة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرمة أتلبس الحرير فقال: (لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه)[٢] فالأظهر ما عليه الشيخ والصدوق وجماعة من عدم جواز إحرامها في الحرير بمعنى عدم جواز لبسها حال إحرامها بل ما دام كونها محرمة كما هو مقتضى الخبرين وغيرهما.

[١] فإن الازار إذا لم يكن ساتراً للبشرة لم تجز الصلاة فيه وما لا تجوز الصلاة فيه لا يجزي لبسه عن الازار الواجب لبسه حال الإحرام، واما إعتبار ذلك في الرداء فلم يتم عليه دليل إلّا دعوى أنّ ظاهر صحيحة حريز المتقدمة أنّ يكون كل من الثوبين مما تجوز الصلاة فيه منفرداً وفيها تأمّل كما لا يخفى.

[٢] يعلّل ذلك بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله حيث أحرم في القطن وأن القطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله كما في معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] وأن

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢٠ من أبواب التكفين.

. . . . . .

البياض الاطيب والاطهر من الثياب كما في موثقة أبن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم)[١] وفي حسنة الحسين بن المختار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحرم في ثوب أسود قال: (لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به)[٢] و المشهور بين الاصحاب الجواز وأنه يحمل النهي على الكراهة في الموردين كالروايات الواردة في النهي عن لبس السواد.

(١) وسائل الشيعة، باب ١٩ من أبواب التكفين.

(٢) وسائل الشيعة، الجزء ٣، ص ٤٣، باب ٢١ من أبواب التكفين.

فصل

في تروك الإحرام

(مسألة ٥) يكره للرجل الإحرام في الثياب المخططة[١] وفي الثوب الوسخ، وأمّا إذا توسخ بعد الإحرام فالأولى ترك غسله، هذا مع مجرّد الوساخة، ولو أصابته النجاسة فعليه غسله، على ما تقدّم.

(مسألة ٦) الأحوط لو لم يكن أقوى أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام يطرح قميصه أو العمامة أو العباء بعد قلبه على كتفيه[٢]، ولا يدخل يديه في كمّيه.

---

[١] يكره للرجل الإحرام في الثوب المعلم كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام (لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره)[١] وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمّا الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة[٢] وهذه وإنّ لا تنافي الكراهة إلّا أنّ الدليل على الكراهة لا يعم المرأة واما كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وما ذكر بعده فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال: (لا ولا أقول أنه حرام ولكن تطهيره أحب إلي وطهوره غسله ولاّ يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ وأن توسخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله)[٣] وقريب منها صحيحة علاء بن رزين وصحيحة الحلبي[٤].

[٢] وذلك لظهور الروايات في كون ذلك بدلاً اضطرارياً للرداء فيجب مع

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢ و ٣.

قد تقدّم أنّه لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرة التمتع ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة، إلّا بالتلبية وينعقد إحرام حج القران بها وبالاشعار والتقليد، وانّ الاشعار مختص بالبدن بخلاف التقليد، فإنّه مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي وإذا لبّى بقصد البدء في عمرة أو حج أو اشعر أو قلّد الهدي بقصد البدء بحج القران صار محرماً، وبكونه محرماً يحرم عليه أمور يعبّر عنها بمحرمات الإحرام وهي خمسة وعشرون كما يلي:

١ـ الصيد البري ٢ـ مجامعة النساء ٣ـ تقبيل النساء ٤ـ لمسهنّ ٥ـ النظر إلى المرأة ٦ـ الإستمناء ٧ـ عقد النكاح ٨ـ استعمال الطيب ٩ـ لبس المخيط للرجال ١٠ـ استعمال الكحل ١١ـ النظر في المرآة ١٢ـ لبس الخف والجورب للرجال ١٣ـ الكذب والسبّ ١٤ـ المجادلة ١٥ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان ١٦ـ التزيين ١٧ـ الادّهان ١٨ـ إزالة الشعر من البدن ١٩ـ ستر الرأس للرجال والإرتماس في الماء حتى على النساء ٢٠ـ ستر الوجه للنساء ٢١ـ التظليل للرجال ٢٢ـ إخراج الدم من البدن ٢٣ـ التقليم ٢٤ـ قلع السنّ ٢٥ـ حمل السلاح، والكلام في كل منها وما يترتب عليها في ضمن مسائل:

التمكن منها، وفي صحيحة عبدالله سنان الواردة في أقسام الحج قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله الشجرة أمر الناس بالتجرد في ازار ورداء أو عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء[١] وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وأن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه) أو قباءه بعد أن ينكسه[٢].

وما في صدرها من لبس الخفين إذا لم يجد نعلين ترخيص في لبسهما مع عدم النعلين لا أنّ لبسها واجب لأنه يجوز الإحرام والحج حافياً على ما مرّ في مسألة نذر

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام.

١ ـ الصيد البرّي

(مسألة ١) لا يجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله[١] سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن، ولا يجوز له قتل الحيوان البرّي وإن تأهل بعد صيده كما لا يجوز صيد الحرم مطلقاً، وإن كان الصائد محلاً.

الحج ماشياً أو حافياً، نعم ربما يقيّد جواز لبسهما بخرق مقدمتها استناداً إلى روايتين في سندها ضعف ويأتي الكلام في ذلك في تروك الإحرام، وفي صحيحة الحلبي إذا اضطر المحرم إلى البقاء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدى القباء[١] وظاهر هذه الاضطرار إلى لبسه لمثل الحر والبرد ولكن لا يحتمل عدم جواز الادخال فيه وجوازه في فرض عدم الرداء، وعليه مع عدمه يطرح القباء على عاتقه بعد نكسه ولو كان الطرح عليه بحيث يمكن أدخال يديه في كميه فلا يدخلهما فيهما.

هذا بالإضافة إلى الرداء واما بالإضافة إلى الازار فمع عدم تمكنه منه جاز له لبس السراويل وفي كونه بدلاً عن الازار تأمّل وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ولا تلبس السراويل[٢] إلّا أنّ لا يكون لك ازار ونحوها صحيحة حمران بن اعين.

[١] بلا خلاف يعرف وحرمة الاصطياد على المحرم وكذا قتل الصيد سواء كان بالذبح أو غيره كان ذلك في الحرم أو في الحل مما دل عليه الكتاب المجيد قبل الروايات قال الله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال عزّ من قائل (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) واطلاق الثانية يعمّ ما إذا كان القتل بالصيد أو بالذبح

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل: ج ١٢، باب ٣٥، ص ٤٧٣.

. . . . . .

بعده، ومثلها قوله سبحانه (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم)[١] كما يدلّ على حرمة صيد الحرم وإن كان الصائد محّلا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم[٢] وعلى الجملة دلالة الآية والروايات على عدم جواز الصيد على المحرم ولا قتله سواء كان بالصيد أو بالذبح بعد الصيد وسواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه تامة، والحق بذلك صيد الحرم وإن كان الصائد محّلاً كما ورد ذلك في صحيحة الحلبي وغيرها مما يأتي وكما لا يجوز للمحرم الصيد وقتله ولو تأهل حيث يصدق على ذبحه مثلاً قتل الصيد كذلك لا يجوز له أكله وأمساكه.

حيث ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أياكله قال: (لا)[٣] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل)[٤] وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أياكله قال: (لا) وقال

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧؛ التهذيب، ١ـ٨/٢٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث الأول.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٢، ص ٤١٨.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٢، ص ٤١٩.

(مسألة ٢) كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي تحرم عليه الإعانة على صيده[١] ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

وسالته عن قديد الوحش أياكل محرم قال لا[١] والمراد مما في الصحيحتين من تقييد السائل بقوله لم يعلم بصيده ولم يأمر به بيان فرض عدم دخالة المحرم في صيده وحتى عدم اطلاعه به ومع ذلك ذكر عليه السلام عدم الفرق بين ذلك وما كان الأكل من صيده في عدم الجواز.

[١] لما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً أو محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من اجلك فإن فيه فداء لم تعمده[٢] وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء) ودلالتهما على عدم جواز اعانة المحرم على اصطياد الغير محلاً كان أو محرماً وكذا عدم جواز دلالة المحل واشارته إلى الصيد في الحرم تامّة حتى فيما إذا لم يترتب على اعانته قتل الحيوان بل أخذه وامساكه، نعم مجرّد الدلالة والاشارة إلى الحيوان الممتنع في الحرم أو من المحرم في خارج الحرم لمن لا يريد قتله ولا أخذه وامساكه أو علم ذلك الغير قبل دلالة المحرم وأشارته بحيث لم يكن لدلالة أو أشارته دخل في صيده خارج عن مدلولهما، ولذا عبّر في المتن بالاعانة على صيده ويأتي في مسائل الكفارات أن الاعانة ولو كانت حراماً إلّا أنّ الكفارة لا تترتب إلّا على قتل الحيوان في الحرم أو قتل المحرم ولو في غيره وعلى أكل الصيد والدلالة حتى يأخذ الغير خارج عن موضوع الفداء نعم لو قتل الغير بدلالته أو أشارته فربما يقال بالكفارة ويستفاد ضمانه

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢، ص ٤١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ١، ص ٤١٥.

(مسألة ٣) لا يجوز للمحرم امساك الصيد البرّي والإحتفاظ بـه[١] وإن كـان اصـطياده قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصـيد الذي ذبـح المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم والجراد ملحق بالحيوان البّـري فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

بالفداء من الصحيحتين ويأتي الكلام في ذلك في بيان الكفارات.

حرمة الصيد الذي ذبحه المحرم في خارج الحرم أو المحل داخل الحرم

[١] لا يجوز للمحرم امساك الصيد معه بلا فرق بين أن يصطادة الغير أو يصطاده هو قبل إحرامه أو حال إحرامه وبتعبير آخر كما يحرم على المحرم اصـطياد الحـيوان البري الممتنع كذلك يحرم أخذه معه في إحـرامـه ولو كـان اصـطياده مـحللاً كـما إذا اصطاده قبل إحرامه في الحل، واما لم إذا يكن معه كما إذا كان في منزل اهـله حـيوان اصطاده أو اشتراه فلا أشكال في ابقائه على ملكه كما يشهد لذلك صحيحة جميل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ومن الطير فيحرم وهو في منزله قال: وما به بأس لا يضرّه[١] والكلام في المقام في امساكه معه من غير ترتب قتله عليه فإن هذا الامساك غير جائز على المحرم كـالاصطياد الذي لا يـترتب عليه قتل أو ذبح، بل مجرد الاستيلاء، ويظهر من بعض الروايات أنّ عدم جواز امساك المحرم بالصيد معه حال إحرامه كان مسلماً ولذا سئل الإمام عليه السلام عن الامسـاك بـه فـي أهله، وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحشي وإما طير قال: (لا بأس به)[٢] وفي رواية أبي سعيد المكـاري

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

. . . . . .

عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يحرم أحد معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه)[١] ومصححة بكير بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم قال: (إن كان حين ادخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان امسكه حتى مات فعليه الفداء)[٢].

أقول: لا ينبغي التأمّل في أنه إذا كان مع الشخص صيد حي سواء كان محلاً أو محرماً اصطاده قبل إحرامه أو شراه فعليه عند دخول الحرم إرساله ويدل عليه غير وأحد من الروايات منها ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الصيد يصاد في الحل ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ قال: (إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه)[٣] الحديث، ومنها ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمّس أن الله تعالى يقول (ومن دخله كان آمناً)[٤] فإن اطلاقها يشمل الدخول بالادخال ومع الغمص عنه يعمه مقتضى التعليل المذكور وإذا وجب الإرسال حتى مع عدم الإحرام فالارسال معه وجوبه متيقن وأمّا وجوبه على المحرم بالإحرام ولو مع كون صيده قبل الإحرام فهو مقتضى رواية أبي سعيد المكاري، بل قد استظهر منها خروج الصيد بالإحرام عن الملك، ولكن الاستظهار غير تام بل غاية مدلولها وجوب إخراجه عن الملك عند الإحرام ويشكل الالتزام به أيضاً حيث لم يثبت لأبي سعيد توثيق ومصححة بكير بن اعين لا دلالة لها

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد.

. . . . . .

على وجوب الارسال بل مدلولها نفي الفداء على تقدير الارسال وموت الحيوان بعده، وعلى الجملة فالثابت وجوب الارسال عند دخول الحرم نعم إذا كان الصيد حال الإحرام فمقتضى حرمته على المحرم عدم جوام الامساك به أيضاً كما هو مقتضى قوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البرما دمتم حرما) بناءً على كون المراد حرمة الاصطياد ولو بالاستيلاء على الحيوان حيّاً لا حرمة أكل المصيد فقط أو قتله لغرض الأكل، وكيف ماكان فالارسال على المحرم عند إحرامه إحتياط إلّا إذا كان الصيد من سباع البر، فإنه قد ورد في بعض الروايات أنه يجوز ادخالها في الحرم مأسوراً وإخراجها عن الحرم ولكن في اسنادها ضعف.

نعم لا يجوز قتلها على المحرم إلّا إذا خيف منها ولا يختص حرمة الصيد والقتل بما إذا كان الحيوان الوحشي محلل الأكل، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا أحرمت فإتق قتل الدواب كلها إلّا الافعى والعقرب)[1] الحديث، وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام على رواية الشيخ قدس سره كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وأن لم يردك فلا ترده[2] ثمّ أنه لا بأس للمحرم أنّ يستصحب معه من الصيد لحمه سواء قتله بالصيد أو بالذبح بعده وهو قبل إحرامه أو المحل الآخر وإنما يحرم أكله ما دام محرماً فإذا أحل جاز أن يأكله، وفي صحيحة علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أنّ يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فإذا حلّ أكله فقال نعم إذا لم

(١) وسائل الشيعة، باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

. . . . . .

يكن صاده[١] وظاهر قوله عليه السلام بمناسبة الحكم والموضوع إذا لم يكن صاده حال إحرامه وإلاّ فلا يجوز أيضاً أكله إذا كان الغير صاده حال الإحرام.

في أنّ الصيد الذي ذبحه المحرم ولو في خارج الحرم أو مذبوح المحل في الحرم ميته

وإذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه محلاً في الحرم فهو ميته لا يجوز أكله على المشهور بين أصحابنا بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع ويدل عليه حسنة اسحاق عن أبي جعفر عليه السلام أن علّياً عليه السلام كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم[٢] ونحوها رواية وهب ومقتضى الحكم بانها ميتة ترتب سائر أحكام المتية من الحكم بالنجاسة وعدم جواز الصلاة فيه وعدم جواز بيعه، وعن الصدوق قدس سره في الفقيه أنّ ما يذبحه المحرم من الصيد في خارج الحرم لا يحرم على المحل وفي الدروس حكاية ذلك عن أبن الجنيد واستدل على ذلك بمثل صحيحة حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء وإنما الفداء على المحرم[٣] وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال قال: (لا بأس إنما الفداء على المحرم)[٤] وصحيحته الاخرى قال قال: أبو عبدالله عليه السلام إذا صاب المحرم الصيد في

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا اصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء[١] ولكن لا يخفى أن مقتضى الجمع العرفي هو الالتزام بما عليه المشهور فإن المحكوم عليه بالميتة هو مذبوح المحرم ولو خارج الحرم ومذبوح المحل داخل الحرم والروايات المطلقة دالة على جواز أكل المحل من صيد المحرم خارج الحرم ويرفع عن اطلاقها بما إذا كان قتل المحرم بالصيد أو كان المحّل يذبح خارج الحرم، وبهذا يظهران ما يقتله المحرم بصيده داخل الحرم وما يقتله المحل فيه بصيده حرام اكله على المحرم والمحل، ولكن لا يجري عليهما حكم الميتة بخلاف ما إذا ذبحه المحرم ولو في خارج الحرم أو ذبحه المحل في الحرم فإنه محكوم بالميته، وما يقال ما ورد في المضطر إلى الميتة أنه إذا وجد الصيد ياكل الصيد ويجتنب عن الميتة ينافي حسنة اسحاق حيث أن الصيد إذا كان ميتة فكيف يقدم على الميتة، وفي صحيحة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال: (يأكل الصيد) قلت إن الله عزّ وجلّ احّل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحّل له الصيد قال: (تأكل من مالك أحبّ أليك أو ميتة من مالي قال: هو مالك لأن عليك فداءه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك)[٢] وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال: (يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء يأكل ويفديه)[٣] إلى غير ذلك ويدفعه أن حسنة اسحاق أخصّ فإن الميتة هو الصيد الذي ذبحه المحرم ولو

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ٤) الحكم المذكور إنّما يختص بالحيوان البرّي[١]، وأمّا صيد البحر

في غير الحرم والصيد المذبوح في الحرم ولو من المحل ويلتزم بأنّ لزوم تقديم الصيد على أكل الميتة في غير الصيد المذبوح أو المذبوح الذي ذبحه المحل خارج الحرم والله العالم.

ثمّ إن الجراد ملحق بالحيوان البري فلا يجوز للمحرم صيده وامساكه وأكله ولو في خارج الحرم ولا يجوز كذلك صيده في داخل الحرم حتى فيما إذا صاده مُحِل فلا يجوز أكله حتى للمُحل، ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مرّ علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم ارموه في الماء إذاً[١] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله)[٢] الحديث نعم لا بأس للمحرم قتله إذا لم يجد بداً من قتله، وفي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه)[٣] وصحيحة أبي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون عليه في الطريق فيطأونه قال أو وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته من غير متعمد فلا بأس[٤].

[١] قد تقدم أن الممنوع من صيده وقتله على المحرم كل حيوان بري ممتنع بالاصل سواء كان مأكول اللحم أو غيره، ويشهد لذلك مضافاً إلى امكان دعوى اطلاق

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب تروك الإحرام.

كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البرء والبحر كليهما فملحق بالبرّي.

الآية حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً، بناءً على أن المراد بالصيد معناه المصدري أي الاصطياد وقوله سبحانه **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾** وعموم ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الافعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء وتضرم على أهل البيت واما العقرب فإن نبي الله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال لعنك الله لا براً تدعينه ولا فاجراً والحية إذا ارادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع إذا أراداك فإقتلهما فإن لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك[1] حيث إن العموم فيها لا سيما بقرينة الاستثناء يقتضي عموم الحكم بالإضافة إلى مأكول اللحم وغيره وما قيل من أن الممنوع عنه هو صيد مأكول اللحم يدفعه إطلاق الآية وعموم الصحيحة.

ولكن يختص المنع بالحيوان البري كما هو مقتضى التقييد في الآية والتعبير في الصحيحة بالدواب واما ما يعيش في البحر فإن كان محلل الأكل فلا بأس بصيده وأكله، بل إذا لم يكن من مأكول اللحم أيضاً فلا بأس بصيده للمحرم أخذاً باطلاق قوله سبحانه أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم، والتقييد الوارد في جواز أكل الصيد لا يقتضي التقييد في حلية صيد البحر الظاهر في اصطياد ما يعيش فيه كان محلّل الأكل من السمك أو غيره وبعض ما دلّ على حرمة الصيد أخذاً وقتلاً وإن كان غير قاصر عن الشمول لحيوان البحر إلّا أنه لابدّ من رفع اليد عن عمومه أو إطلاقه بالإضافة إلى صيد

---

(١) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢؛ الكافي: ٤ـ٢/٣٦٣.

. . . . . .

حيوان البحر لدلالة الكتاب المجيد على جوازه، وللروايات الواردة في تمييز الحيوان البري عن البحري حيث إن متقضاها حلية صيد البحري فيرفع اليد بهما عما دلّ على حرمة مطلق الصيد كالعموم في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم)[١] وتلك الروايات ما ورد بعضها في تميز طير الماء عن الطير البري كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال والسمك لا بأس بأكله طرية ومالحة ويتزود قال الله تعالى أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسياره قال: فليتخير الذين يأكلون وقال وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيدا البحر وبعضها واردة في أن كل حيوان يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر لا يجوز للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء[٢] وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شيءٍ أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل[٣] وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طرية ومالحة ويتزود قال الله تعالى أحّل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال فليتخير الذين يأكلون وقال وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ٢، ص ٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر[١] ولعل ما في الوسائل من صحيحة معاوية بن عمار الاولى أشتباه قد الصق ما في ذيل رواية حريز بتلك الرواية والمناقشة في صحيحة حريز بإنها مرسلة عن حريز في الكافي حيث رواها حريز عمن أخبره لا يضر باعتبارها لاحتمال أن حريز قد سمعها مرتين تارة بالواسطة وأخرى بلا واسطة وكيف ما كان فما يعيش في الماء والبر يلحق بالحيوان البري نعم يحتمل اختصاص ذلك بالطيور وفي غيرها يتبع الحكم بعده حيواناً بحرياً عرفاً وأن خرج إلى ساحل البحر في بعض الاحيان، لكن في رواية الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء[٢] ولان طير الماء يعيش في خارج الماء أيضاً فاللازم أن يلحق بالحيوان البري كما هو مقتضى الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمار وما ورد من الضابطة في صحيحة حريز لا يمكن الالتزام به وأن أدعى عليه الاجماع، وذلك فإنه لا يعرف طير ذو لحم يبيض في الماء، ويفرخ في الماء وحملها على أن يبيض في أطراف الماء ويفرخ فيها خلاف الظاهر ومع عدم القرينة يكون من التأويل والحمل على شيء بلا وجه، فلأحوط لو لم يكن أظهر الأخذ بما في صحيحة معاوية بن عمار فالحيوان البحري ما يختص بالماء كما ذكرنا في المتن ولا يخفى أن المراد من البحر في المقام مقابل البر فيشمل الانهار أيضاً نظير قوله سبحانه ظهر الفساد في البر والبحر حيث إنّ المعيار في حلية الصيد ما يعيش في الماء فقط كالسمك على ما ذكرنا ثمّ إنه إذا شك في حيوان وحشي بأنه من الحيوان البري أو البحري فالظاهر عدم البأس بصيده على

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب تروك الإحرام.

ولا بأس بصيد ما يشك في أنّه بري على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية[١] كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي، وإن توحشت كما لا بأس بذبح

المحرم مع فرض الشبهة موضوعية لجريان الاستصحاب في ناحية عدم كونه برياً بناءً على إعتبار الاستصحاب في العدم الازلي ولا تقع المعارضة بينه وبين الاستصحاب في عدم كونه حيواناً بحرياً وذلك لعدم المعارضة بين الاستصحابين، فإن الاستصحاب في عدم كونه بحرياً لا يثبت أنه حيوان بري بل غايته أنه لا يثبت فيه الاباحة الشرعية ويكفي في جواز الارتكاب عدم ثبوت الحرمة فيه كما هو مقتضى الاستصحاب بعدم كونه حيواناً برياً بلا حاجة إلى اثبات الاباحة الشرعية ومع عدم جريان الاستصحاب في العدم الازلي يرجع إلى أصالة الحلية وأصالة البرائة عن الحرمة ولا مجال في المفروض للتمسك بعموم قوله عليه السلام لا تستحلن شيئاً من الصيد كما في صحيحة الحلبي لأن العام المزبور قد قيد بالحيوان البري كما تقدم لا أنه خرج منه عنوان الحيوان البحري بنحو التخصيص على ما تقدم نعم إذا كانت الشبهة مفهومية على فرض فلا بأس بالتمسك بالعموم المزبور لأن المفصل لاجماله يوجب الاكتفاء في التقييد بالأقل في ناحية العام فتدّبر.

[١] يجوز للمحرم والمحل أن ينحرا الابل ويذبحا البقر والغنم والدجاج وغيرها من الحيوان الاهلي في الحرم وخارجه بلا خلاف معروف أو منقول بل جواز ذلك من المسلمات حتى فيما إذا توحش الاهلي منها، ويدلّ على ذلك عدة من الروايات مضافاً إلى الاطلاق في خطابات النحر والذبح كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً[١] وصحيحته

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٨٢ من أبواب الإحرام.

ما يشك في كونه أهلياً.

الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم[١] وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (تذبح في الحرم الابل والبقر والدجاج)[٢] إلى غير ذلك فإن مقتضاها جواز النحر والذبح بالإضافة إليها وأن توحشت.

ثمّ إنه ظاهر عدة من الروايات أن كل ما كان كالدجاج لا يصف لا يكون الاستيلاء عليه صيداً ولا ذبحه من ذبح الصيد منها صحيحة معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي قال ليس من الصيد أنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ[٣] وصحيحة جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم قال نعم أنها لا تستقل بالطيران[٤] وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج[٥] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه[٦] إلى غير ذلك فلا بأس بالالتزام بأن ما كان كالدجاج في حلية الأكل والطيران يحل أكله للمحرم في الحرم وخارجه ويجوز ذبحه في الحرم للمحل والمحرم والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٨٢ من أبواب الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨٢ من أبواب الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) وسائل الشيعة، باب ٤١ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ٥) فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّية والبحرية والأهلية وبيضها تابعة للأصول في حكمها[١].

(مسألة ٦) لا يجوز للمحرم قتل السباع[٢] إلّا فيما إذا خيف منها على النفس،

---

[١] إذا كان الحيوان محللاً للمحرم والمحل في الحرم كالسمك والابل والبقر والغنم ونحوها فالأمر ظاهر فإن تحليل الاصل مقتضاه تحليل بيضه وفرخه كسراً وذبحاً وأكلاً وأما إذا كان الاصل محرماً فالمتسالم عليه بين الاصحاب التبعية أيضاً فلا يجوز للمحرم أن يكسر بيضة أو يقتل أو يستولى فرخاً وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن وطأ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله عزّ وجلّ تناله أيديكم ورماحكم[١] فإن تعليله عليه السلام ظاهر في أنّ تحريم البيضة كالأصل بل يدلّ على ذلك جميع الروايات التي تدل على ثبوت الكفارة في البيضة والفرخ فإن لسان جميعها أن ثبوتها فيهما كثبوت الجزاء في صيد الاصل في كونها جزاءً كجزاء الاصل في صورتي العمد والخطأ وفي صحيحة أخرى لحريز عن أبي عبدالله عليه السلام المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وأن وطأ البيض فعليه درهم[٢] وفي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الحمام درهم وفي البيضة ربع درهم إلى غير ذلك[٣].

[٢] عدم جواز قتل السباع إلّا فيما خيف منها على النفس مذكور في كلمات الأصحاب وادعى عدم الخلاف فيه لما ورد في صحيحة بن عمار اتق الدواب كلّها

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد.

وكذلك إذا آذت حمام الحرم ولاكفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز ولم يجز.

إلّا الافعى والعقرب والفارة[١] الحديث فإن المراد بالدواب الحيوانات البرية سواء كانت من السباع أو من غيرها حتى ما إذا كانت من قسم الطيور حيث إنّ الطير أيضاً يمشي على الأرض وأستثناء الافعى والعقرب وغيرها أيضاً يشهد للعموم، وفي صحيحة حريز (كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وأن لم يردك فلا ترده)[٢] وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام قلت إنه ارادني قال كل شيء أرادك فاقتله[٣] وظاهرها عدم ثبوت الأثم والكفارة فيما إذا قتل فراراً من أذيه وكل شيء قتله كذلك لا أثم فيه ولا كفارة. وعلى الجملة لا بأس بقتل السباع إذا خيف منها على النفس وكذلك إذا خيف منها على حمام الحرم وفي صحيحة معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبدالله عليه السلام فقيل له أن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمّر به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه قال انصبوا له وأقتلوه فإنه قد ألحد)[٤] ومقتضى أطلاقها جواز ذلك سواء كان قتل السبع المفروض من المحرم أو المحل وأيضاً لا تثبت في قتل السباع كفارة بلا فرق بين صورة جواز قتلها أو عدم جوازه كما في صورة عدم الخوف منها لأن ثبوت الكفارة في الصيد وقتله إمّا بالدليل العام أو بقيام دليل خاص عليها في الحيوان والدليل العام يعني قوله سبحانه

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٢، ص ٨٤.

(مسألة ٧) يجوز للمحرم أن يقتل الأفعي والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفأرة ولاكفارة في قتل شيء من ذلك[١].

(ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فلا يجري في السباع لعدم المماثل لها من النعم، وأما الدليل الخاص فلم يرد في قتلها ما يدل على ثبوت الكفارة غير ما ورد في قتل الأسد والتزم جملة من الأصحاب بثبوت الكفارة في قتلها وهي رواية أبي سعيد المكاري قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه[١] وقد تقدمت المناقشة بعدم ثبوت توثيق لأبي سعيد المكاري مع أن مدلولها ثبوت الكفارة في القتل في الحرم وإن كان القاتل محلاً، واما ثبوتها فيما إذا قتله المحرم ولو في خارج الحرم فلا دلالة لها على ذلك ولم تثبت الملازمة أيضاً في الكفارة بين حال الإحرام والحرم.

[١] يدلّ على ذلك الاستثناء الوارد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من قوله عليه السلام إلّا الافعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: (لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً والحية إن أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً وعلى ظهير بعيرك[٢] ومقتضى تقييد قتل الحية بما إذا ارادتك وإن لم تردك فلا تردها أطلاق الحكم في غيرها مما ذكر قبل ذلك كما أنّ الأمر برمي الغراب والحدأة على ظهير بعيرك ظاهره أن يكون غرضه من الرمي تبعيدهما عن أطرافه لا لخصوصية لظهر بعيره ولا يوجب ذكر ظهره رفع اليد عن الاطلاق في صحيحة الحلبي حيث روى أبي عبدالله عليه السلام قال يقتل في الحرم

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٨) لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحداة ولاكفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

والإحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء، والعقرب والفارة ـ وهي الفويسقة ـ ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم[١] وحيث إنّ ظاهرها أيضاً الرجم لغرض التبعيد فلا يجوز القتل، نعم لواصابهما الرمي وقتلهما إتفاقاً فلا شيء عليه بعد كون غرضه التبعيد ولاكفارة في شيء مما ذكر كما هو ظاهر الروايتين وغيرها مضافاً إلى كونه مقتضى الاصل المتقدم ثمّ إن جواز التبعيد لا يختص بالغراب والحدأة بل يجوز ذلك في مثل البق والبرغوث ونحوهما من الحشرات، بل لا يبعد جواز قتلها فيما إذا توقف دفعها عليه أخذاً بالعموم في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في قتل الزنبور من قوله عليه السلام كل شيء أرادك فاقتله[٢] ويدلّ عليه أيضاً خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه[٣] قال نعم، ولضعف السند غير صالح للتأييد. نعم لا ينبغي التأمل في جواز قتل ما ذكر في الحرم من المحلّ وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: (لا بأس بقتل النمل والبق[٤] وفي صحيحته المروية في الفقيه ولا بأس بقتل القملة في الحرم[٥] وفي رواية زرارة لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم[٦] إلى غير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة، باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة، باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام.

كفارات الصيد

(مسألة ٩) في قتل النعامة بدنة وفي قتل بقرة الوحش بقرة وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة[١]، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

---

[١] يدلّ على ما ذكر صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة[١] وفي صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنه وفي النعامة بدنه وفيما سوى ذلك قيمته[٢] فإن الجزاء المعين في الحمار الوحشي هو البدنة في هذه الصحيحة وفي السابقة عليها البقرة فيرفع عن أطلاق كل منها في التعيين بالنص باجزاء الآخر فتكون النتيجة التخيير في صيد حمار الوحش بين الفداء ببدنة أو بقرة وفسرت البدنة بالناقة، ومقتضى ذلك عدم إجزاء الذكر، نعم في رواية الكناني عن أبى عبدالله عليه السلام وفي النعامة جزور[٣] والجزور يطلق من الأبل على ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة من غير فرق بين الذكر والأنثى، ولكن في السند محمد بن الفضيل المردد بين الثقة وغيره فالأحوط الاقتصار على الانثى وإن كان مقتضى الاصل عدم الإعتبار.

ثمّ إنّ المنفي الخلاف فيه هو أن الجزاء في قتل الارنب والثعلب كالجزاء في الظبى شاة ولا مورد للتأمل بالإضافة إلى الأرنب لإن الجزاء فيه بالشاة وارد في الروايات المعتبرة كصحيحة البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ١٠) من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فدائه بدنة ولم يجدها فعليه[١] إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وإن كان فدائه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعه أيام، وإن كان فدائه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

أرنباً أو ثعلباً فقال في الأرنب شاة[١] وسكوته عليه السلام عن الثعلب ظاهره عدم الجزاء فيه ولا أقل من عدم كونه شاة، وصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة[٢] نعم في رواية أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم فإن ظاهر قوله أن عليه دماً هو ذبح الشاة خصوصاً مع قول أبي بصير قلت فارنباً قال مثل ما في الثعلب[٣] ولكن الرواية بحسب سندها ضعيفة وحيث إنّ المشهور لم يفرقوا بين الأرنب والثعلب ذكرنا في المتن رعاية الأحتياط.

[١] يدلّ على ما ذكر صحيحة معاوية بن عمار المروية في التهذيب قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام من أصاب شيئاً فدائه بدنة من الأبل فإن لم يجد ما يشتري (به) بدنة فاراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فدائه بقره فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام وإن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[٤] ذكر

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

. . . . . .

المحقق في الشرايع ومع العجز عن البدنة تقوم البدنة ويفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن الستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

ويدلّ على ما ذكره ﷺ صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا صاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب الصيد فيه قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً[١] وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنه أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة[٢] وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله أو عدل ذلك صياماً قال عدل الهدى ما بلغ ما يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً[٣] وكأنه ﷺ قد جمع ما في هذه الروايات الثلاثة بعد تقييد الاطلاق في بعضها بالتقييد الوارد في الاخرى واصبحت النتيجة ما ذكره، ولكن لا يخفى أنه لم يرد فيها النص على البر ولعل ذكره لأنه المتيقن من الطعام أقول ظاهر صحيحة معاوية بن عمار المقتدمة، وكذا صحيحة علي بن جعفر أن عدل الاطعام على عشرة مساكين مع عدم التمكن من الاطعام والتصدق صيام ثلاثة أيام ولذا يكون الصوم الواجب في قتل

(١) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ١١) إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة[١]، وفي فرخها حمل اوجدى وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وأمّا إذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

النعامة مع عدم التمكن من البدنة والاطعام ثمانية عشر يوماً، نعم لا يبعد في الجمع بين صحيحتي معاوية بن عمار وعلي بن جعفر وبين غيرهما من الروايات الثلاثة الالتزام باطعام مدين من الطعام لكل مسكين ومع عدم التمكن من الاطعام على ستين مسكيناً بمّد الصوم عن كل مدّ من الطعام بيوم والالتزام بإنه لا يجب الاطعام بازيد من قيمة البدنة إذا غلا الطعام والمكلف لم يجد في موضع الصيد بدنة ووجد قيمتها فإنه لا يجب عليه أزيد من إطعام ستين مسكيناً إذا تمكن من اطعام أزيد من ستين مسكيناً لزيادة قيمة النعامة عنه وإذا انقصت قيمتها عن اطعام ستين مسكيناً لم يجب عليه إلّا الاطعام بما تسع قيمتها واما ما ورد في صحيحة داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً[1] فلا عامل بها من الاصحاب، والله العالم.

[١] المحرم إذا قتل حمامة ونحوها فعليه شاة فقط إذا كان قتله خارج الحرم سواء كان بالذبح أو بالصيد وقيل أن المراد بالحمامة ونحوها طائر يهدر ويعبّ الماء أي يتواتر صوته ويشرب الماء من غير مصّ ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير ولكن الظاهر كون المعيار الصدق العرفي وأن في قتل فرخها خارج الحرم

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

. . . . . .

حمل أو جدي، والمراد من الحمل بالتحريك ولد الضان إذا بلغ أربعة أشهر ومن الجدي ولد المعز كذلك.

ويدلّ على ما ذكر مع عدم الخلاف بين الاصحاب صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطأ البيض فعليه درهم[١] وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن[٢].

ثمّ أنه لا فرق فيما ذكر بين كون الحمامة مملوكة للغير المعبر عنه بالاهلي أو لم تكن مملوكة للغير فما ذكر جزاء من قتله، وقد ورد في بعض الروايات كصحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة من كل طير[٣] واما بالإضافة إلى كسر بيضتها فقد ذكرنا أن فيه درهم على الأحوط والتعبير بالأحوط مع أنه ورد في صحيحة حريز وإن وطأ البيض فعليه درهم لما ورد في صحيحة سليمان بن خالد وابراهيم بن عمر قالا قلنا لأبي عبدالله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال إن أغلق بابه بعدما أحرم فعليه شاة وإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وأن لم يحرك فدرهم وللبيض نصف درهم[٤]

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

. . . . . .

وورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فرخ قد تحرك، قال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم[١] وظاهر هذه الصحيحة أن الفرخ إذا تحرك في البيض فجزائه شاة وأن لم يتحرك فقيمته يعني الدرهم وقوله عليه السلام وتصدق بقيمته ورقاً يشتري المراد منه التخيير بين التصدق والشراء كما يأتي، ولكن ورد في صحيحة سلمان بن خالد كما عرفت نصف الدرهم فلا بد من حمل ما في الصحيحة على كسر البيض الغير المجرد فتكون النتيجة الدرهم في كسر بيض لم يتحرك الفرخ فيه ونصف الدرهم في كسر البيض المجرد كما هو مقتضى الجمع بين الاطلاق والتقييد، هذا كله في الجزاء على المحرم في قتله أو الكسر، واما بالإضافة إلى القتل وكسر البيض في الحرم ففي قتل الحمامة والطير المحلل نحوها كما يأتي في الحرم درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كسر كل من بيضها ربع درهم، ويشهد لذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم[٢] وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم)[٣] وظاهرهما كظاهر مثلهما تحديد قيمة الحمام في مقام الجزاء بالصيد والذبح وكذا في الكسر سواء كان الطير مملوكاً للغير أم لم يكن، ولا ينافي ذلك أنه إذا كان مملوكاً للغير أن يضمن لمالكه بقيمته السوقية وإن

(١) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب الصيد.

. . . . . .

كانت باضعاف الجزاء حيث إنّ الجزاء لله وقد حدّد بالدرهم ونصفه وربعه، ودعوى أنّ ما ورد في الروايات من الدرهم بيان للقيمة السوقية في ذلك الزمان والجزاء في كل زمان بمقدار القيمة السوقية كما عن المدارك لا يمكن المساعدة عليها لما ذكرنا من الظهور مع أنه يبعد أنّ يتعدى الإمام عليه السلام لبيان القيمة السوقية خصوصاً مع أختلاف القيمة السوقية بحسب اختلاف الحمام والبلاد والقراء.

بقي في المقام امور: الأول، أنه إذا قتل المحرم في الحرم حماماً يكون عليه جزائان: الجزاء على الصيد حال إحرامه أو كسر البيض حاله، والجزاء على القتل أو الكسر في الحرم.

الأمر الثاني: أن في الدرهم عوض الحمام أو كسر بيضه وفيه فرخ وكذا نصف الدرهم وربعه يتخير المكلف بين التصدق به أو شراء الطعام به لحمام الحرم ويدلّ على الأمرين صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها)[1] كما يدلّ على الحكم الثاني صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم)[2] وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل، فقال: لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني

(١) وسائل الشيعة، باب ١١من أبواب الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب الصيد.

. . . . . .

بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما، فقال: تصدّق بثمنهما فقلت كم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنهما)[١] وفي رواية الكليني درهم وهو خير منهما إلى غير ذلك وقد يقال بإنه لو كان الحمام أهلياً يعني مملوكاً يتصدق بالدرهم وإن كان من حمام الحرم يشتري به طعاماً لحمام الحرم[٢] ولكن مقتضى أطلاق صحيحة الحلبي عدم الفرق وأنه يتصدق به أو يشتري به علفاً، وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم)[٣] نعم ورد في رواية حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال: (يشتري بقيمته الذي من حمام الحرم قمحاً يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر)[٤] ولكنها ضعيفة سنداً مع أنه على تقدير الاغماض يرفع اليد عن اطلاقها بالإضافة إلى حمام الحرم يعني ظهورها في تعين شراء الطعام لحمام الحرم بحملها على التخيير بينه وبين التصدق وأما بالإضافة إلى غيره كالحمام الاهلي يلتزم بتعيّن التصدق بقيمته إذا قتل في الحرم كما التزم بذلك جملة من الاصحاب فراجع.

الأمر الثالث: أنه قد ورد في جملة من الروايات أنّ الحكم معلّق على عنوان الطير وفي كثير من الروايات عنوان الحمام، ولا يبعد الالتزام بإن الحكم ثابت في كل طير محلّل الأكل والتعبير بالحمام بإعتبار الغلبة فلا يوجب التقييد غاية الأمر إذا ثبت في

(١) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من ابواب الصيد.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٢، ص ٥١.

(مسألة ١٢) في قتل القطاة والحَجَل والدراج ونظيرها حمل[١] قد فطم من اللبن وأكل من الشجر وفي العصفور والقُبَرة والصَعوة مدّ من الطعام على المشهور والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمرة وفي أكثر من واحدة كف من الطعام وفي الكثير شاة.

طير خاص حكم مخالف يرفع اليد عن الاطلاق ويؤخذ به فيما لم يرد.

[١] ويشهد لذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر[١] وفيما رواه الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور يعني إبن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم[٢] واطلاق الدم فيها يحمل على ما ورد في الرواية الاولى من جهة التحديد من حمل فطم وأكل من الشجر كما هو المنسوب إلى الاصحاب من غير خلاف، وقد تقدم أن المراد بالحمل ما بلغ من أولاد الضأن أربعة أشهر ولا يبعد أن يكون المراد ما فطم من اللبن وتغذي بالزرع ونحوه حتى ما إذا كان سنّه أقل من ذلك، نعم يبقى في المقام أمر وهو أنه قد ورد في بيض القطاة بكارة من الغنم كما في صحيحة سليمان بن خالد قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الأبل[٣] وفي رواية سليمان بن خالد وهي مضمرة قال: سألته عن رجل وطأ بيض قطاة وشدخه إلى أن قال ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الأبل[٤] وظاهر

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد.

. . . . . .

المخاض ما من شأنه أن يكون حاملاً وكيف ماكان، فكيف يكون الجزء باصابة الحيوان أقل من أصابة البيض حتى فيما كان البيض فيه فرخ قد تحرك اللّهمّ إلّا أن يقال الرواية الثانية ضعيفة والأولى وفيه بكارة من الغنم يصدق على الحمل أيضاً وأن الحمل حدّ للأقل فيحوز الأكثر سناً أيضاً حتى في أصابة نفس الحيوان وكسر بيضته أيضاً إذا كان فيها فرخ يتحرك.

وأما ما عن المشهور من أن في قتل العصفور والقبرة والصعوة مدّ من الطعام فيستدل عليه بمرسلة صفوان بن يحيى التي رواها الكليني والشيخ(قدس سرهما) باسانيد مختلفة ففي الكافي باسناده إلى صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مدّ من طعام لكل واحد[1] وفي التهذيب مثله بسندين آخرين ويقال بإن الارسال غير ضائر لعمل المشهور ولان صفوان بن يحيى ممن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة وبما أن الظاهر ولا أقل من المحتمل أن يكون وجه عمل المشهور هو الأمر الثاني الذي ذكر الشيخ في العدة وذكرنا أنه إجتهاد من كلام الكشي في أصحاب الاجماع فلا يمكن الإعتماد عليها، والأحوط فيها حمل فطم كما ورد في القطاة والحجل والدراج فلا يحتمل أن تكون الكفارة فيها أكثر مع أن الوارد في الرواية الثانية لسليمان بن خالد من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فإن المراد من نظيرهن من الطيور أضف إلى ذلك الاطلاق المتقدم في إصابة مطلق الطير الظاهر في مأكول اللحم كما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة حيث ورد فيها من ذبح طيراً من مكة وهو غير محرم فعليه أن

(١) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ١٣) في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي[١]، وفي قتل العظاية كفّ من طعام.

يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير[١].

وأمّا بالإضافة إلى الجرادة فقد ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة[٢] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن محرم قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة[٣] فإنه يكون لحاظ الكثير والأكثر بالإضافة إلى الواحدة التي هي ظاهرالرواية الاولى وإلاّ لا ينضبط وقد تقدم أنه إذا تعرض المحرم في طريقه للجراد يعدل عن طريقه إلى آخر فإن لم يمكن أو كان فيه عسر فلاعليه إذا قتله، وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس (فلا شيء عليه)[٤].

[١] ويدلّ على الحكم في العظاية صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل عظاية قال: كف من طعام[٥] وأما بالإضافة إلى اليربوع والقنفذ والضب فيدلّ عليه معتبرة مسمع، أي مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه وإنما

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٩، ص ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ١٤) في قتل الزنبور متعمّداً إطعام شيء من الطعام[١]، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ١٥) يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها[٢].

(مسألة ١٦) لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم[٣] كفارة مستقلّة.

جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد)[١] والجدى كما تقدم من أولاد المعز إذا أكمل أربعة أشهر من عمره.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في بيان تروك الإحرام.

[٢] قد تقدم ذلك في بيان الجزاء في قتل الجراد.

[٣] بلا خلاف وهو قول الاصحاب وأكثر العامة كما في المدارك وغيره ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام في محرمين اصا باصيداً فقال على كل منهما الفداء[٢] وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام (عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما الجزاء، فقال: لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا)[٣] وظاهر الروايتين إستناد موت الحيوان إلى فعل كليهما معاً كما لو أخذاه

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦، ص ١٩.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ١٧) كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه[١] فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

ولم يرسلا حتى مات الحيوان، ويدلّ على ذلك ما ورد في جماعة أوقدوا ناراً فمّر بهما طائر صاف كالحمامة وشبهما فسقط فيها من أن على كل منهم شاة إذا قصدوا الصيد[١].

[١] يقع الكلام في المسألة في مقامين الأول أن أكل المحرم من الصيد يوجب الجزاء كما أنّ نفس صيد الحيوان أي قتله أو ذبحه يوجب الجزاء بلا فرق بين أن يكون أكل المحرم حال إحرامه من الصيد شيئاً قليلاً أو كثيراً وأن الجزاء للأكل من الصيد بعينه الجزاء على صيده الثاني أنه إذا أصطاد المحرم صيداً وأكل منه فهل عليه الفداء الواحد أو لكل من الصيد والأكل فداء، أما المقام الاول فقد تقدم أنه كما يحرم على المحرم اصطياد الحيوان وقتله بالصيد أو الذبح كذلك يحرم عليه الأكل من الحيوان المصيد سواء كان صيده وقتله خارج الحرم قبل إحرامه أو من محلّ آخر خارج الحرم، ويدلّ على ذلك قبل الروايات الآية المباركة الدالة على حرمة الصيد حال الإحرام، فإن ظاهرها أنه كما يحل حال الإحرام صيد البحر وأكله كذلك يحرم حاله صيد البر وأكله، ومن الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد)[٢] وظاهرها أيضاً ثبوت الجزاء للأكل كما يدلّ على ثبوت الفداء ما ورد فيمن إضطر إلى أكل الميتة أو الصيد حيث ورد في الروايات المعتبرة أنه يأكل الصيد ويفديه وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم إشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال: (على كل من أكل منه

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣١، ص ٦٩.

. . . . . .

فداء صيد، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً)[١] وعلى الجملة لا مورد للتأمل في ثبوت الجزاء للأكل من الصيد على المحرم كما يثبت ذلك الجزاء في إصابة الحيوان وقتله سواء كان ما أكله من الصيد قليلاً أو كثيراً صاده في الحل قبل إحرامه أو صاده فيه محل آخر.

فيقع الكلام في أنه إذا صاده حال إحرامه في الحل وأكل منه حال إحرامه يكون عليه جزاء لصيده وجزاء آخر لأكله، أو يكون عليه جزاء واحد بمعنى أن الصيد والأكل يتداخلان في الجزاء. ومن الظاهر أن التداخل يحتاج إلى ثبوت دليل فإنه على خلاف الأصل وأن لم يثبت دليل فيلتزم بالجزائين وقد تقدم مما ذكرنا أن الفداء للأكل هو الفداء للصيد، حيث ذكر الإمام عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر (على كل انسان منهم فداء صيد) وما عن الشيخ في الخلاف والماتن والعلامة في جملة من كتبه من أن الواجب في الفرض فداء القتل وضمان قيمة الحيوان المأكول لا يمكن المساعدة عليه، وإن يستدل على ذلك بصحيحة منصور بن حازم قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله اهلنا فقال: لا يرى به أهل مكة باساً قلت: فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه[٢] ولكن لا يخفى أن ظاهر السؤال بقرينة قوله عليه السلام إن أهل مكة لا يرون به باساً هو أكل المحل من الطير المقتول بمكة وأن الجزاء على أكله قيمته، والكلام في أكل المحرم من الصيد وعلى الجملة صيد المحل أي قتله الطير في الحرم جزائه قيمته وكذا أكل المقتول فيه أذا كان الآكل محلاً، وهذا لا يرتبط بمحل الكلام وهو أكل المحرم

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨، ص ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد.

. . . . . .

من الصيد ولو كان صائده محلاً أو صاده الأكل المحرم قبل إحرامه، ويستدل على إعتبار القيمة سواء زادت عن الفداء أو نقصت بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا إجتمع قوم على صيدوهم محرمون في صيده أو أكلو منه فعلى كل واحد منهم قيمته[١] وموثقته في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل انسان منهم قيمته فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك[٢] أقول لم يفرض في الموثقة كون المجتمعين على الصيد أو الأكل محرمين فيحمل على الصيد في الحرم من المحلين أو أكله من المحلّين واما الصحيحة فقد فرض فيها كونهم محرمين عند الصيد أو الأكل فتدل على ضمان القيمة في الأكل وفي الصيد، واللازم رفع اليد عن إطلاقها في صيد تعين في الشرع الفداء في صيده وأكله وحملها على صيد يكون الجزاء فيه قيمته، حيث ورد في صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته[٣] فإنه وان ورد لعموم قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك قيمته التخصيص في بعض الحيوانات كالحمار وشبهه إذا صاده المحرم أو أكله إلّا أنه يؤخذ بها في غير ذلك كاليحمور ونحوه من الوحشي المحلّل أكله بل في غير المحلل أكله أيضاً إذا كانت له قيمة ولو بإعتبار جلده وقد يقال بالتداخل وأنه يكفي في قتل الصيد وأكله جزاء وأحد لصحيحة ابان بن تعلب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه وأكلوه بدنه يشتركون

(١) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ١٨) ولو لم يعين في الكفارة على صيد الفداء فكفارته قيمته[١].

(مسألة ١٩) من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله[٢]

فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فإن منهم من لا يقدر على ذلك قال يقوم وبحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً)[١] ووجه الاستدلال أنّه لو كان لكل من الذبح والأكل فداء مستقل أو كان مع الفداء قيمة لكان على كل منهم ذبح وأكل بدنتان لا بدنة والرواية صحيحه على رواية الصدوق حيث رواها باسناده عن علي بن رئاب ولكن ليس على روايته ﷺ فذبحوها ولعلهم اصابوها مذبوحين، نعم على رواية الشيخ ﷺ كما نقلناه فذبحوها وأكلوها إلّا أن في سندها على روايته اللؤلؤي وهو الحسن بن الحسين اللؤلؤي الذي ضعفه القميون واستثنوه من روايات نوادر الحكمة وتوثيق النجاشي مع تضعيفهم لا يفيد ومع الاغماض عن ذلك يختص ذلك بالنعامة ولابد في الالتزام بفدية واحدة في فراخها واحتمال الخصوصية فيها وفي فراخها موجود لأنه ورد أنه لا تضعيف في الفداء إذا بلغ النعامة وأما في غيرها يؤخذ بما تقدم من مضاعفه الفداء كما يظهر من صحيحة علي بن جعفر[٢] المؤيدة برواية يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه شاة[٣].

[١] قد تقدم أن هذا مدلول ما ورد في صحيحة سليمان بن خالد التي نقلناه في التعليقة على المسألة السابقة.

[٢] قد تقدم الكلام في ذلك في مسألة حرمة الصيد على المحرم وذكرنا أن أرسال

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢، ص ١٢.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم.

(مسألة ٢٠) لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل[١].

الحيوان عندما دخل الحرم بعد إحرامه مدلول بعض الروايات المعتبرة ولا مورد للتأمل فيه ولا فرق في ذلك بين دخول المحرم الحرم أو دخول المحل وأمّا ارساله بمجرد الإحرام فهو مبنى على الاحتياط وأنه إذا لم يرسله حتى مات الحيوان وجب عليه الفداء، وفي معتبرة شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فنذبح في الحرم فاتسحر بها فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه[١] وفي معتبرة بكر بن اعين: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء[٢].

[١] على المشهور بين أصحابنا بل لا أعرف له خلافاً ويشهد لذلك عدة روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو عمد[٣] وصحيحة البزنطي المروية بطرق متعددة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطاءً قال وأي شيء الخطاء عندك قلت ترى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ٢١) تتكرّر الكفارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطاءً[١]، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وإمّا إذا تكرّر الصيد عمداً عالماً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدّد الكفارة.

فداك ألست قلت أن الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباي شيء تفضل المتعمد الجاهل والخاطىء قال أنه أثم ولعب بدينه[١] إلى غير ذلك ويتفرع على ذلك أنه لو اراد صيد حيوان واصاب حيوانين يكون عليه كفارتان.

[١] قد تقدم أن مقتضى الروايات أن كل صيد يوجب الفداء سواء كان في الحرم أو في الإحرام وأن الفداء يتضاعف إذا صاد المحرم في الحرم بلا فرق بين الصيد جهلاً أو خطاءً بل عمداً إلّا أنه استثني صيد المحرم عمداً ومتعمداً فإنه لا تتكرر الكفارة في إحرام بل هو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة لا الدنيا ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة[٢] والانتقام قرينة على التعمد في الصيد وفي غير صورة التعمد من الجهل والخطاء يؤخذ بما في صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام محرم أصاب صيداً قال عليه كفارة قلت فإن عاد قال عليه كفارة كلّما عاد[٣] وفي مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد خطاءً فعليه كفارة فإن أصابه ثانياً خطاءً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطاء فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤٧ و٤٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٧ و٤٨ من أبواب كفارات الصيد.

(مسألة ٢٢) قد تقدّم أنّ الكفارة في كسر البيض المجرد درهم على الأحوط، ولكن إذا أكل المحرم البيض في إحرامه فكفارته حمل أو جدي أو شاة[١].

٢ ـ مجامعة النساء

(مسألة ١) يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة[٢]

أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة(١) وظاهر الروايات عود المحرم إلى الصيد في إحرامه الذي اصطاد فيه وأما العود في إحرام اخر قريباً أو بعيداً فهو باق تحت اطلاقات الكفارة كما هو الحال في عود المحل في الحرم إلى الاصطياد.

[١] ويشهد لذلك صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال: (على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيض درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة)(٢).

وفي رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم: (قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم (الوهم من صالح) ثم قال إنّ الدماء لزمته لأكله وهو محرم، وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم)(٣).

[٢] وفي العبارة إشارة إلى أنّ طواف النساء المعتبر في الحج ليس جزءاً من أعمال

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٧ و٤٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٧، ص ١٠٥.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٠، ص ٢٦.

وأثناء الحج وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ٢) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي، لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفارة وهي شاة، والأحوط جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته ما تقدم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمكان وإلاّ اعاد حجّه في العام القابل[١].

الحج بل إعتباره بعد الحج لحلية النساء بخلاف طواف النساء المعتبر في العمرة المفردة فإنه جزء من العمرة المفردة، وقد تقدم الكلام في ذلك عند التكلم في ثبوت طواف النساء في العمرة المفردة وكيف كان فمجامعة النساء حرام على المحرم بعمرة التمتع وبعمرة مفردة أو بحج قبل إتمامها وبعد إتمام الحج أيضاً ما دام لم يأت بطواف النساء وصلاته بلا خلاف يعرف سواء كانت المجامعة قبلاً أو دبراً، ودعوى الاجماع في كلمات الاصحاب كثيرة قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فإن قوله سبحانه وإن لم يعم الإحرام للعمرة المفردة في غير أشهر الحج إلّا أنّ العموم ثابت بالروايات منها الروايات الدالة على ثبوت الكفارة في الجماع في عمرة التمتع والعمرة المفردة خصوصاً بملاحظة نفيها عن الجاهل والناسي، حيث إنّ المراد بالجاهل عادة هو الجاهل بالحرمة لا بثبوت الكفارة حيث إنّ الكفارة لا تنفى عن الجاهل بثبوتها.

[١] المراد بفساد العمرة هو لزوم اعادة العمرة بعد إتمامها إذا أمكن له الاعادة وادراك الموقفين بعدها وإذا لم يمكن ادراكهما بعد إحرام الحج مع اعادتها يحرم للحج بعد إتمام تلك العمرة ويعيد الحج في السنة اللاحقة.

كما أنّ المراد بفساد العمرة المفردة إتمامها ثمّ الإحرام في الشهر الآتي بالعمرة المفردة ثانية ويأتي أنّ المراد بفساد الحج أيضاً إتمامه في هذه السنة ثمّ إعادته في السنة اللاحقة، وقد تقدم في بحث العمرة المفردة أنها تفسد بالجماع قبل اكمال سعيها، واما

. . . . . .

المجامعة بعد إكمالها فإنما توجب الكفارة فقط على ما تقدم، وذكرنا أن المشهور حكموا بفساد عمرة التمتع أيضاً إذا كانت المجامعة قبل إكمال السعي وبالكفارة فقط في الجماع بعد إكمال السعي.

وقلنا إنّ الحكم بالفساد في عمرة التمتع بالمعنى المتقدم لم يتمّ عليه دليل وإنما الثابت في عمرة التمتع الكفارة سواء كان الجماع قبل اكمال السعي أو بعده وأن كفارته شاة والاحوط جزور أي إبل اكمل خمس سنين أو بقرة وأن الاحوط استحباباً اعادة عمرة التمتع على ما ذكر إذا كانت المجامعة قبل اكمال سعيها، وهذا مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في كفارة المجامعة أثنائها، منها صحيحة الحلبي أنه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبلّ إمراته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة[١] وموثقة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على إمرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أنّ يكون قد ثلم حجّه[٢] وموثقة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: متمتع وقع على إمرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة[٣] وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على إمرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه[٤] والمنسوب إلى المشهور أن الجزاء جزور على الموسر والبقرة

(١) وسائل الشيعة، باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٤) وسائل الشيعة، باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(مسألة ٣) إذا جامع المحرم امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة[١] والإتمام والإعادة في عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك

للمتوسط والشاة للفقير وليس في البين شاهد على التفصيل المذكور، نعم التفصيل الوارد في صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم[1] لا بأس به إنّ لم نقل بانصرافها إلى الرفث في الحج، واما مع انصرافها إليه كما لا يبعد عند من لاحظ الروايات الواردة في الجماع في الحج فمقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة هو الالتزام بالتخيير بتقييد اطلاق جزور أو بقرة بالشاة الواردة في موثقة عبدالله بن مسكان، والمناقشة في سندها بجهالة على الواقع فيه ضعيفة فإن المراد منه علي بن حسن الطاطري الذي يروي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان والشيخ قدس سره وثق الطاطريين حيث ذكر عمل الاصحاب برواياتهم ثمّ إنّ الموضوع في الروايات للكفارة المجامعة قبل التقصير في عمرة التمتع، وهذا العنوان يعم ما إذا كان الجماع قبل السعي فيها بل قبل طوافها ولا يختص بما إذا كان الجماع بعد الفراغ منهما وقبل التقصير فالمعيار وقوعه بعد إحرام عمرة التمتع وقبل الاحلال منها بالتقصير.

في كفارات الجماع بعد احرام الحج وقبل طواف النساء واثناء طواف النساء

[١] وجوب الكفارة غير معلق على الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة بل تترتب الكفارة على المجامعة سواء كانت قبل الوقوف بها أو بعده، بل التعليق على قبل

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة وكفارة

الوقوف بالمزدلفة بإعتبار ترتب اعادة الحج من قابل، أما ترتب الكفارة على المجامعة في أثناء الحج بل قبل طواف النساء بعد تمام الحج فيدلّ عليه جملة من الروايات منها صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنة قال: فقال: له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال: لي عليه بدنة قلت: عليه شيء آخر غير هذا قال: عليه الحج من قابل[١] والذيل قرينة على أنّ السؤال راجع إلى جماع المحرم باحرام الحج وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع إمرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف وعليه بدنه[٢] وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله إلى أن قال: وسألته عن رجل وقع على إمرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه[٣].

والوارد في الروايات المذكورة عنوان البدنة والجزور والظاهر أنّ المراد بالجزور أيضاً البدنة، وفي صحيحة عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى وقبل أن يزور البيت قال: (يهريق دماً)[٤] وحيث إنّ انصراف اهراق الدم إلى ذبح الشاة في كفارات الحج فتحمل الصحيحة على صورة عدم التمكن من البدنة بشهادة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال فمن رفث فعليه بدنة وإن لم

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

. . . . . .

يجد شاة[١] وقد تقدم نقلها وذكر أنّ المتيقن لولا الظاهر من مدلولها هو الرفث في الحج، ويكون المحتمل أن كفارة الجماع للمتمكن بدنة ومع عدمه شاة، وأما التخيير بين البقرة والشاة مع العجز عن البدنة كما عن المحقق في النافع والشرايع غير بعيد فإنه إذا كانت الشاة مجزية مع عدم التمكن من البدنة فالبقرة أولى بالإجزاء من الشاة، هذا وإن يعد وجه التخيير إلّا أنه لا يخلو عن التأمل.

نعم القول بان الكفارة بدنة ومع العجز عنها بقرة ومع العجز عن البقرة شاة كما عن المهذب وغيره لم يثبت له وجه يعتمد عليه ورواية بياع القلانس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثمّ جاءه آخر فقال بقرة ثمّ جاءه آخر فقال عليك شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة[٢] لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإن في طريق الصدوق رحمه الله إليه النضر بن شعيب ولم يثبت له توثيق بل يقال إنه مجهول.

ثمّ إنه إذا جامع بعدما طاف من طواف النساء خمسة أشواط فلا كفارة عليه ويستغفر الله من ذنبه كما هو المعروف بين الاصحاب خلافاً للحلي حيث التزم بالكفارة قبل الفراغ من طواف النساء، ولعله لاطلاق ما دل على ثبوتها بالجماع قبل طواف النساء ولكن لابدّ من رفع اليد عن اطلاقها بحسنة حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب كفارت الاستمتاع.

. . . . . .

أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد افسد حجّه، وعليه بدنة، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً[1] حيث إنّ ذكر الكفارة مع ثلاثة أشواط والسكوت عنها فيما طاف خمسة أشواط قرينة على عدم وجوبها في فرض الاتيان بالخمسة، بل يمكن أن يقال فرض ثلاثة أشواط في مقام بيان وجوب الكفارة ووجوب اعادة الطواف بالقضية الشرطية مقتضاه الحاق فرض الاربعة بالخمسة، ولعله لذلك ذكر الشيخ ﷺ واتباعه سقوط الكفارة مع تجاوز النصف واختاره العلامة وغيره، ولكن الشرط مفاده تحقق الموضوع للحكم لا تعليق الحكم للموضوع على تحقق الشرط وما ورد في الحسنة من افساد الحج المراد فساد الطواف بقرينة الأمر باعادة الطواف ولما نذكر أن الجماع بعد المزدلقة لا يوجب فساد الحج.

ثمّ إنّ ما ذكر من كفارة الرفث المفسر في صحيحة علي بن جعفر وصحيحة معاوية بن عمار بالجماع يعم ما إذا كانت المجامعة مع زوجته الدائمة أو المنقطعة كسائر الروايات الواردة فيها الجماع مع إمرأته أو أهله بل لا يبعد شمول الصحيحتين ما إذا كان الجماع مع الاجنبية، والتقييد في كثير من الروايات بالزوجة أو الأهل بإعتبار الغالب فلا مفهوم للقيد ليرفع اليد عن أطلاق ما ورد في صحيحة علي بن جعفر من قوله عليه السلام بعد تفسير الرفث بالجماع فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإنّ لم يجد فشاة[2]

(١) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

ودعوى أنّ تحريم الرفث في الحج ظاهره أن الرفث الذي كان حلالاً في نفسه هو حرام في حال الإحرام فلا نظر في الآية إلى الرفث المحرم في نفسه ضعيفة كيف وقد ذكر الفسوق معه المفسر بالكذب والسبّ هذا إذا لم نقل إنّ الرفث في صحيحة معاوية بن عمار[١] قد فسر بالجماع ومقتضاه ثبوت الكفارة في الجماع مع الحيوان واللواط والمساحقة وتقييده في صحيحة علي بن جعفر بالنساء فهو أيضاً بملاحظة الغلبة فلا مفهوم له، وكيف كان فثبوت الكفارة في مطلق المواقعة لو لم يكن أظهر فلا ينبغي التأمل في أنه أحوط، نعم دعوى أن ثبوت الكفارة في الجماع المحلّل في نفسه يقتضى ثبوتها في المحرم بالاولوية لا يمكن المساعدة عليه، لاحتمال أن تكون الكفارة لدفع العقاب أو لتخفيفه ولهذه الجهة ثبتت في المحلّل في نفسه، فقد تحصل ممّا ذكرنا ترتب الكفارة على الجماع بلا فرق بين كونه قبل الوقوف بالمشعر أو فيه أو ما بعده وتترتب الكفارة على كل من الرجل وإمرأته ولكن يتحمل الزوج من زوجته الكفارة إذا أكرهها على الجماع سواء كان الزوج محرماً أو محلاً، ويشهد لذلك عدة من الروايات منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر إمرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء[٢] وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

. . . . . .

دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل[١] ودلالة الاولى على عدم شيء على الزوجة مع الاستكراه والثانية على تحمل زوجها الكفارة تامة، وظاهرهما كما ترى كونهما محرمين وأما إذا كان الزوج محلاً فيدلّ على تحمله الكفارة صحيحة أبي بصير قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها)[٢] وقرينة الحال مقتضاها اكراهه عليها هذا كله بالإضافة إلى كفارة الجماع.

في الجماع في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة

وأما بالإضافة إلى غيرها فإنه إذا جامع إمرأته بعد إحرامها للحج وقبل أن يقفا بالمشعر فإن كانت الزوجة مكرهة يجب على زوجها كفارتان على ما تقدم كما يجب عليه إتمام حجه واعادته في القابل ولا يجب على الزوجة لا الكفارة ولا أعادة حجّها في القابل كما يشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل[٣] نعم يرفع اليد عن اطلاق هذه الصحيحة ونحوها بالإضافة إلى ما لم يكن الجماع قبل الوقوف بمزدلفة كما يأتي وإن كانت الزوجة تابعته فيجب على كل منهما الكفارة وإتمام الحج واعادته في العام القابل كما يجب التفريق بينهما من موضع

(١) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥، ص ١١٧.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧، ص ١١٩.

. . . . . .

المجامعة إلى أن يرجعا إلى ذلك المكان ثانياً أو إلى نحر هديهما في منى يوم النحر على تفصيل يأتي الكلام فيه، وهذا التفريق واجب في الحج الواجب إتمامه وفي الحج القابل ولا فرق فيما ذكر من وجوب الكفارة واعادة الحج والتفريق بينهما كون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة في حج الفريضة والنافلة كما يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحة معاوية بن عمار الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال إنّ كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل[1] وفي نسخة الوسائل التي عندي كما نقلنا ولكن في نسخة التهذيب التي عندي وعليهما الحج من قابل فإن كان الصحيح ما في الوسائل فالرواية ناظرة إلى صورة استكراه المرأة أو جهلها بقرينة ما تقدم في الصحيحة السابقة من النفي عن المستكرهة والجاهل ولا يبعد تعين حملها على صورة جهلها لأن في الاستكراه يكون على الرجل بدنتان لا بدنة واحدة وأما إذا كان الصحيح ما نقل عن التهذيب والموجود عندي من نسخة فتكون ناظرة إلى صورة علمهما ومطاوعة الزوجة وعلى ذلك فلا يمكن أنّ يتمسك بهذه الصحيحة لدعوى أنّ التفريق بينهما حكم عام يجري حتى في صورة جهل المرأة أو إستكراهها.

وصحيحة زرارة قال سألته عن محرم غشى امراته وهي محرمة قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ و ٩.

. . . . . .

فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، قلت: أي الحجتين لهما قال: الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والاخرى عليهما عقوبة[1] وهذه الصحيحة دالّة على وجوب التفريق مع علمهما حتى في الحجة المعادة وكذلك دالة على أن الحج الواجب عليهما الحجة الاولى والثانية عقوبة على ما أحدثا فيها والمراد بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة وجوب الاعادة في العام القابل بعد إتمام حجتهما في عام الارتكاب وقد تقدم أن المراد بفساد العمرة المفردة بالجماع قبل اكمال سعيها أيضاً لزوم اعادتها في الشهر القابل بعد اكمال الاولى فما عن إبن ادريس من أنّ الحجة الثانية هي الواجبة والاولى أي وجوب إتمامها عقوبة بدعوى أن الفاسد لا يكون صحيحاً كما ترى فإنه ذكرنا المراد من الفساد في الحج والعمرة المفردة، وتظهر الثمرة أن الشخص إذا كان أجيراً يستحق الأجرة المسماة بالحجة الاولى، وكذا إذا كان الحج في السنة منذوراً فإنه قد وفى بنذره ولا كفارة لحنث النذر وإن كان الحج في العام القابل واجباً عليه أيضاً كما هو ظاهر الروايات المتقدمة وغيرها وكذا لو كان ما أحدث فيه حجة الاسلام فبناءً على فسادها بالمعنى الذي ذكره ابن ادريس تقضى من اصل التركة لو مات قبل اعادتها وبناءً على كونه بالمعنى الذي ذكرنا تخرج الحجة المعادة من الثلث لأن ما يخرج من أصل التركة هي حجة الاسلام فقط وكيف ما كان فلا وجه لحمل التفريق على الاستحباب فإن ظاهر ما تقدم من أنه كوجوب إعادة الحج تكليف.

بقى في المقام أمور الاول: ما ذكرنا من أنّ الحكم بفساد الحج بالمعنى المتقدم ما

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ و ٩.

. . . . . .

إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمشعر وأما في غيره فلا يجب الاعادة ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامراته دون مزدلفة فعليه الحج من قابل[١] فإن مقتضى مفهوم الشرطية عدم الحج من قابل إذا لم تكن المواقعة قبل الاتيان بالمزدلفة، وفي مرسلة الصدوق قال الصادق عليه السلام وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل[٢] وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، والمرسلة لضعفها سنداً غير قابلة للتأييد وكذا يشهد للحكم في الجملة صحيحة العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دماً)[٣] فإن اطلاق الجواب أي عدم التعرض للاعادة مقتضاها عدمها.

الثاني: قد تقدم أنّ وجوب التفريق بين الرجل وامراته يكون من مكان أحدثا فيه في الحجة الاولى وفي الحجة بالمعادة معاً وما قيل من اختصاص التفريق بالحج المعادة لا يمكن المساعدة عليه بعد دلالة صحيحة سليمان بن خالد ونحوها على لزومه في الحج الذي احدثا فيه، وإنما الكلام في غاية هذا التفريق فإنه قد حدد في بعض الروايات برجوعها إلى المكان الذي أصابا فيه بعد فراغهما من المناسك كما في صحيحة سليمان بن خالد حيث ذكر الإمام عليه السلام فيها ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه[٤] ومثلها صحيحة عبدالله بن علي

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

. . . . . .

الحلبي المروية في معاني الاخبار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر الإمام عليه السلام فيها ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما اصابا[١] نعم ظاهر هذه الصحيحة أنهما إذا أخذا في رجوعهما طريقاً آخر لا يؤدي إلى ذلك المكان يجتمعان بعد النفر الظاهر بعد تمام المناسك أي النفر الثاني حيث ورد في ذيلها أرايت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض اخرى يجتمعان قال نعم، ومثل: هذه ما رواه إبن ادريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت: له من ابتلى بالرفث وهو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، فقلت: أرايت إن اراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك[٢].

وظاهر ما تقدم وجوب التفريق في الحج الذي احدثا فيه بعد إحرامه قبل أن يقف بالمزدلفة وأن غاية التفريق الفراغ من المناسك إذا لم يكن لهما الرجوع إلى موضع المجامعة وإذا كان لهما رجوع إليه فالغاية مجموع الأمرين أي الفراغ من المناسك والرجوع إلى ذلك الموضع فإن كانت المجامعة قبل منى في طريقه إلى عرفات فلا يجوز الاجتماع حتى يصلا بعد الفراغ من المناسك إلى ذلك الموضع وإن كان الرجوع إليه قبل الفراغ كما إذا اصابا ما اصابا بعد الخروج من منى في طريقه إلى الوقوف بعرفة فيبقى التفريق حتى يفرغا عن المناسك، ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا أحرما لحج

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

. . . . . .

الافراد من أحد المواقيت واصابا بعد إحرامها للحج ما اصابا فإنهما يبقيان على التفريق حتى يرجعا إلى المكان الذي اصابا وفي مقابلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله[1] ولكن هذه مطلقة من حيث رجوعهما من طريق يصل إلى ما اصابا فيه وغيره فيرفع اليد عن اطلاقها بالإضافة إلى من يرجع من نفس ذلك الطريق فيلتزم بإن غاية التفريق بالإضافة إلى من لا يرجع من ذلك الطريق هو الفراغ من ذبح الهدى أو نحره وأن التفريق بعده إلى تمام المناسك مستحب وأما بالإضافة إلى من يرجع من ذلك الطريق مجموع الأمرين الوصول إلى ذلك الموضع والفراغ من الذبح أو النحر فإن كان موضوع اصابتهما بعد الخروج من منى في طريقهما إلى الوقوف بعرفة يبقيان بعد الخروج إلى منى وتجاوز ذلك الموضع على التفريق حتى يفرغا من الهدى أو المناسك، هذا بالإضافة إلى التفريق في الحج الذي اصابا بعد إلّا حرام له واما الحج القابل فيدلّ على التفريق فيه وفي الحج الاول صحيحة زرارة المتقدمة حيث ذكر عليه السلام فيها بعد الحكم بالتفريق في الحج الذي اصابا فيه: (وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا) وكذا يدلّ على التفريق في الحجة المعادة صحيحة معاوية بن عمار المروية في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال إنّ كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة، وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

. . . . . .

فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله[١] وحيث إنّ التفريق في الحج الذي اصابا فيه والحج المعاد بنحو واحد يكون مقتضى الجمع بينهما ما تقدم.

الثالث: إذا وجب على الرجل والمرأة اعادة الحج لكون المرأة غير مكرة فلا ينبغي التأمل في ثبوت التفريق عليهما في الحج الذي أحدثا فيه وفي الحج المعاد كما يدلّ على التفريق فيهما صحيحة زرارة المتقدمة[٢] ويدلّ أيضاً على التفريق في الحجة المعادة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة المروية في الكافي والكلام في أنه إذا كانت مستكرهة بحيث لا تجب عليها الاعادة فهل يثبت وجوب التفريق بينهما في الحج الذي أحدثا فيه قد يقال بالثبوت لاطلاق مثل صحيحة معاوية بن عمار المروية في التهذيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينها حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه وعليه الحج من قابل[٣] ومثلها صحيحة معاوية بن عمار المروية في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام بسند آخر في المحرم يقع على أهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهماحتى يبلغ الهدى محله[٤] وأظهر منهما في ثبوت التفريق في صورة استكراه المرأة ما ورد في صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت أرايت من ابتلى بالجماع

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأه في حجتهما وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث[١] إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

ما عليه قال عليه بدنة وإن كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها ليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت أرايت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض اخرى يجتمعان قال نعم[١] ووجه الاظهرية أنه لو كان التفريق أمراً مترتباً على صورة ثبوت الكفارة للمرأة أيضاً لذكر عليه السلام التفريق قبل بيان حكم الاستكراه، نعم قد يقال هذه الروايات التي تعرض فيها للتفريق في الحج الذي أحدثا فيه وتعم ما إذا كانت المرأة مستكرهة يعارضها ما ورد في صحيحة سليمان بن خالد حيث ذكر الإمام عليه السلام بعد بيان التفريق بينهما في فرض اعانتها بشهوة الرجل بقوله عليه السلام فعليها الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان استكرهها صاحبها فليس عليها شيء[٢] ولكن لا يخفى أنّ المراد بقوله عليه السلام فليس عليها شيء نفي الكفارة بل التفريق أيضاً في الفرض وظيفة الرجل على ما هو ظاهر ما تقدم.

[١] المراد بالتفريق بين الزوج وامراته في إتمام الحج بعد الجماع وقضائه أن يكون معهما ثالث بحيث يكون من شأن حضوره الممانعة عن تكرار العمل كما صرح بذلك جملة من اصحابنا فلا عبرة بحضور غير المميز والزوجة والأمة ممن لا يمنع

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(مسألة ٤) إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدّم[١]، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفارة أيضاً.

حضورهم، ويشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر عليه السلام فيها ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله[١] وصحيحته الاخرى الواردة في التفريق في الحجة المعادة من قوله عليه السلام فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله) وفي مرفوعة ابان عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث، ومما ذكر يظهر أنه لو كان معهما ثالث) من الاول كما ذكر فالتفريق حاصل من الاول، ولذا ذكرنا في المتن ويجب التفريق إذا لم يكن معهما ثالث.

[١] قد تقدم الكلام في أنّ كفارة الجماع بعد إحرام الحج غير مقيدة فتثبت سواء كان قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده، والتقييد إنما هو في فساد الحج أي وجوب اعادته في العام القابل فإن كان الجماع بعد الوصول إلى المزدلفة فلا يجب اعادتها بل الاظهر أن الحكم بالتفريق أيضاً كذلك، حيث إنّ التفريق بالجماع بعده غير ثابت وظاهر الروايات الواردة في التفريق ثبوتها فيما كان الجماع مفسداً للحج ووجه الظهور هو أنّ غاية التفريق كما تقدم مجموع الأمرين من وصول وقت الهدى والرجوع إلى مكان أحدثا فيه ومن الواضح أن الحاج بعد وقوفه في المزدلفة أي بعد الوصول إليها بعد

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣، ص ١١١.

(مسألة ٥) من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي[١]، وأمّا إذا كان قبله وجبت الكفارة ووجبت عليه بعد تمام عمرتها أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المفردة.

(مسألة ٦) من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها[٢]، والكفارة بدنة وإن لم تكن المرأة مستكرهة.

الفراغ من الوقوف بعرفة لا يرجع إليها ثانياً وكما يظهر من الروايات كان الطريق في ذلك الزمان للذهاب إلى عرفات هو منى ولا يبعد افضلية ذلك بحسب تلك الروايات والحجاج بعد أعمال منى يرجعون إلى مكة فلا يكون رجوعهم إلى مزدلفة ولا إلى عرفة فالمفروض في روايات التفريق وقوع الجماع في مكان يرجع إليه الحاج بعد الفراغ من المناسك.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في مباحث العمرة المفردة وبينا الوجه في أنّ المراد بفسادها بالجماع قبل السعي وجوب اعادتها في الشهر القادم بعد إتمامها وأن الميقات لاعادتها أحد المواقيت الخمسة لا أدنى الحل كما هو ميقات العمرة المفردة لمن كان بمكة واراد أن يعتمر بعمرة مفردة.

[٢] قد تقدم الكلام في تحمل الزوج الكفارة عن زوجته المحرمة إذا استكرهها وإذا كان الزوج محلاً وكانت هي المحرمة يكون عليه تحملها ويشهد لذلك صحيحة أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحّل من إحرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها[١] وقد يقال إن الاستكراه غير معتبر في تحمل الزوج

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٥ من أبواب كفارات الإحرام.

(مسألة ٧) إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه سواء كانت العمرة عمرة التمتع أو العمرة المفردة، وسواء كان الحج تمتعاً أو غيره، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة[١] بمعنى أنّ ارتكاب أي عمل منها على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ولو كان جهله تقصيريّاً، ويستثنى من ذلك موارد:

١ـ ما إذا نسي طواف الفريضة في الحج أو العمرة وواقع أهله قبل تذكره بتركه الطواف على الأحوط أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ـ من مرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ـ ما ادّهن عن جهل وسيأتي الحكم في كل من ذلك في محلّه.

عن زوجته بل لو كانت اعانته أيضاً بمطاوعتها يجب على الزوج تحملها ولكن يقتصر في ذلك على المفروض في الصحيحة وهو كون الزوج محرماً قد أحَل ووقع على زوجته قبل إحلالها ولو كان الزوج محلاً من الأصل ووقع على زوجته المحرمة فإن كانت مستكرهة ترتفع عنها الكفارة برفع الاكراه وإلاّ كان عليها الكفارة ولا يتحمل عنها زوجها، ولكن الحالة المفروضة للزوج في الصحيحة تشعر بالكراهة على زوجته وإن كان ما يقال أنسب باطلاقها لولا التعبير بالغرامة.

عدم ثبوت الكفارة على الجاهل والناسي في ارتكاب غير الصيد من المحضورات حال الاحرام

[١] قد تقدم في مسائل كفارات الصيد أنها تثبت في حق الجاهل والخاطي كالعالم العامد وقد ورد ذلك في عدة من الروايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة فيها وليس عليك فداء ما اتيته جهلاً إلّا الصيد)[١] فإن ظاهرها

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣١، ص ٦٩.

. . . . . .

عدم ثبوت الكفارة على الجاهل في ارتكاب أي شيء من محظورات الإحرام وتقدم أيضاً أن الروايات الواردة في الجماع بعد الإحرام دالة على عدم ثبوت شيء على الجاهل، حيث يدخل فيه الناسي أيضاً لأن الناسي مادام نسيانه باقياً فهو جاهل ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في أعجمي دخل المسجد يلبي وعليه قميصه حيث ورد فيها قوله عليه السلام أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه[1].

وقد يقال الروايات الواردة في الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفة قد دلّت على صحة الحج وعدم وجوب الكفارة مع الجهل بحرمة الجماع، ولكن في ما إذا جامع إمرأته في العمرة المفردة قبل اكمال السعي وردت الروايات في بطلان العمرة ووجوب الكفارة ومثل صحيحة عبد الصمد بن بشير نلتزم بعدم الكفارة في الجماع قبل اكمال السعي إذا كان جاهلاً، وأما صحة العمرة المفروضة فلا يمكن اثباتها بها وذلك فإن ما ورد في الجماع في العمرة المفردة قبل سعيها لسانها ما نعية الجماع عن صحتها وتماميتها ولذا يجب قضائها. وعلى الجملة الجهل بحرمة الجماع فيها بالإضافة إلى ما قبل اكمال سعيها كالجهل بحرمة النكاح على المحرم وإذا عقد المحرم إحرامه نكاحاً يبطل ذلك النكاح سواء كان عالماً بحرمته أم جاهلاً أو غافلاً، ولكن لا يخفى إنه لا يستفاد مما ورد في الجماع في العمرة المفردة قبل اكمال سعيها مانعيته عن صحة تلك العمرة وتماميتها، ولذا يجب اتمامها كما هو الحال في الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفة والاعادة عقوبة على الجماع كما تقدم في مباحث

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨، ص ١٥٨.

(مسألة ٨) لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فإن قبّلها وخرج منه المني، فعليه كفارة بدنة أو جزور، وإن لم يخرج منه المني أو لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة[١].

العمرة المفردة، وعليه ترتفع الكفارة والعقوبة بمثل صحيحة عبدالصمد بن بشير، نعم لو قيل بفساد تلك العمرة وعدم وجوب اتمامها مع العلم بحرمة الجماع فيها فلا يمكن تصحيحه بالصحيحة لما تقدم من أنه ليس لبس ثوبي الإحرام شرطاً في انعقاد الإحرام ولا لبس المخيط مانعاً بل الاول واجب عند الإحرام تكليفاً كما أن الثاني حرام كذلك، ولذا ذكر في تناول المفطر في شهر رمضان إذا كان المكلف جاهلاً بمفطريته لم تثبت في حقه الكفارة ولكن صومه باطل يجب عليه قضاءه حيث إنّ الامساك عنه جزء الصوم والجزئية لا ترتفع بنفي الكفارة بأن يثبت أن الصوم في حق الجاهل بالمفطرية في شيء الامساك عن الباقي.

٣ـ تقبيل النساء

[١] يحرم على المحرم تقبيل امراته عن شهوة ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم في الإحرام الأمر بالاستغفار عليه من ارتكابه فإن قبلها بشهوة فامنى فكفارته بدنة أو جزور فإنّ البدنة واردة في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت: فإن قبّل قال: هذا أشد ينحر بدنة[١] والجزور واردة في صحيحة مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليها

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨، ص ١٣٩.

. . . . . .

جزور ويستغفر ربّه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة)[١] الحديث وقد تقدم أن الجزور يعم الذكر والانثى من الإبل الذي اكمل سنته الخامسة وتقييد التقبيل في هذه الصحيحة بصورة الامناء مقتضاه عدم ثبوت البدنة مع عدم الامناء وأن يلتزم بأن الكفارة في التقبيل بشهوة مع عدم الامناء شاة فانها وإن كانت ساكتة عن حكم التقبيل بشهوة مع عدم الامناء ولكن يفهم من ذلك بأن الكفارة هي شاة بفحوى التقبيل بلا شهوة حيث إنه إذا ثبت فيه كفارة الشاة ولو مع عدم الامناء تثبت في التقبيل بشهوة مع عدمه بالاولوية وكيف كان يرفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيحة الحلبي حيث إنّ الاطلاق فيها مقتضاه ثبوت نحر البدنة في التقبيل مع الشهوة خرج المني أم لا، كما هو مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد وقد يلتزم في المقام بعدم التقييد والالتزام بأن الكفارة في التقبيل بشهوة بدنة خرج المني أم لا كما عن جماعة منهم الشيخ والعلامة والشهيد ويذكر لذلك وجوه.

الأوّل: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال وعليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها[٢] ولكنها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها بل مدلولها ثبوت البدنة وإن لم يكن التقبيل بشهوة.

الثاني: أنه ولو كان ترتب الكفارة بالبدنة في التقبيل موقوفاً على الإمناء لا يكون التقبيل أشد من المس بشهوة بل يكون الأمر بالعكس حيث تترتب الكفارة على المس بشهوة سواء خرج المني أم لم يخرج، بخلاف التقبيل فإن الكفارة بالبدنة لا تترتب بلا

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨، ص ١٣٩.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨، ص ١٣٩.

. . . . . .

امناء وفيه أنه يكفي في الاشدية ترتب الكفارة على التقبيل وأن لم يكن بشهوة بخلاف المس ووضع اليد فإنه لا يترتب عليه إذا لم يكن بشهوة على ما تقدم في صدر صحيحة الحلبي.

الثالث: أن ترتب الامناء على التقبيل ولو كان بشهوة أمر نادر ولو قيد اطلاق التقبيل عن شهوة في صحيحة الحلبي بصورة الامناء لزم خروج التقبيل عن شهوة عن الكفارة بالبدنة بحيث يحمل على الصورة النادرة وفيه، أن التقييد بعنوان واحد يوجب اختصاص الحكم بصورة نادرة لا محذور فيه كما في تقييد جميع ما ورد في الكفارات على المحذورات بصورة الارتكاب عن علم بحرمتها فإن الغالب على الارتكاب صورة جهل المحرم بحرمتها أو الغفلة والنسيان، وثانياً إن المراد بالتقبيل عن شهوه أو لمس المرأة أو النظر إليها بشهوة أن يكون هيجان الشهوة الحاصلة داعياً إلى التقبيل والمس وترتب الامناء على التقبيل واللمس لا يكون أمراً نادراً في الشباب كما أن المراد من التقبيل واللمس من غير شهوة أن لا يكون هيجانها داعياً لهما ولا ينافي هيجان الشهوة بنفس التقبيل والشهوة وإلاّ كيف يترتب الامناء على المس بلا شهوة وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار وإن حملها من غير شهوة فامنى أو امذى وهو محرم فلا شيء عليه[1] وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى أو امذى قال إن كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فامنى أو لم يمن أو امذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه وإن حملها أو مسّها بغير شهوة فامنى أو امذى فليس عليه شيء[2] والمتحصل أنه لا يجوز للمحرم تقبيل امراته

(١) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(مسألة ٩) إذا قبّل الرجل بعد طوافه النساء امرأته المحرمة فالأحوط[١] أن يكفّر بشاة.

عن شهوة فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة بدنة أو جزور وإذا لم يخرج منه المني أو لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

[١] ويدل على ذلك ما في صحيحة معاوية بن عمار المروية في الكافي حيث ورد فيها وسألته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه السلام: عليه دم يهريقه من عنده[١] وفيما رواه في التهذيب بسنده إلى زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده[٢] ولا يبعد اعتبار السند ثانية أيضاً وإن وقع في سندها علي بن المسندي وذلك فانها مروية عن حريز عن زراره وللشيخ قدس سره لجميع كتب وروايات حريز سند آخر على ما ذكره في الفهرست ولكن قد يناقش في الروايتين بأن الشخص بعد خروجه عن إحرامه لا يكون عليه تكليف بالإضافة إلى الاجتناب عن النساء فكيف تتعلق به الكفارة، ودعوى أن هذه الكفارة كجماعه بعد إحلاله بامراته المحرمة التي تقدم تحمله الكفارة عن زوجته لا يمكن المساعدة عليها فإن الجماع كما أنه محرم على المحرم كذلك محرم على المحرمة بخلاف التقبيل فإنه حرام على المحرم، حيث إنه لو قبل امراته لم ترتكب امراته حراماً فلا موضوع للكفارة في الفرض حيث إنّ التقبيل وقع بعد احلال الزوج ولذ لم يلتزم الاصحاب بما في الروايتين فيحمل على الاستحباب أو يحتاط.

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(مسألة ١٠) لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه[١] كفارة شاة، فإن لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه.

(مسألة ١١) إذا لاعب المحرم إمرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة[٢]، وإذا نظر إلى

٤ـ لمس النساء

[١] إذا مس المحرم امراته بشهوة فعليه شاة أمنى أو لم يمن وإذا مسها بغير شهوة فلا شيء عليه أمنى ام لم يمن، ويدلّ على ذلك قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (إن كان حملها أو مسها شيء من الشهوة فامنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها لغير شهوة فامنى أو أمذى فليس عليه شيء) واطلاق الدم محمول على الشاة فإنه مضافاً إلى انصرافه إليها في باب الكفارات يقتضيه ما في صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة[1] لا يقال قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار ثبوت الكفارة بالمس عن شهوة بصورة الامناء حيث ذكر عليه السلام فيها: (وإن حملها أو مسها بشهوة فامنى أو امذى فعليه دم) فإنه يقال هذا التقييد معارض بالتصريح بالاطلاق في صحيحة محمد بن مسلم وبعد المعارضة يرجع إلى الاطلاق في مثل صحيحة مسمع أبي سيار من قوله عليه السلام ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم.

٥ـ النظر إلى المرأة

[٢] المحرم إذا لاعب امراته حتى يمني فعليه كفارة بدنة إن كان مؤسراً وشاة إذا كان فقيراً ويدلّ على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

امرأة اجنبيّة عن شهوة أو غير شهوة فامنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان محرماً إلّا أنّه لاكفارة عليه.

رمضان ماذا عليهما قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع[١] وقد ورد أن كفارة الجماع بدنة أو جزور مع يسره وشاة مع عدم وجدانه وفقره حيث ورد في صحيحة علي بن جعفر التي تقدم نقلها في كفارة الجماع عن أخيه عليه السلام فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة[٢].

ثمّ أنه لا يترتب على اللعب المفروض بطلان الحج لأن بطلانه مترتب على الجماع الخاص وهو الجماع قبل السعي في العمرة المفردة وقبل الوقوف بالمزدلفة في إحرام الحج والذي يجامع في إحرامه لا يترتب عليه إلّا الكفارة واللاعب المذكور نزل منزلة المجامع لا المجامع الخاص وهذا بخلاف ما يجيىء في الاستمناء حيث إنه ورد فيه أنه كالمجامع فعليه بدنة واعادة الحج فيعلم بالتنزيل الخاص فيه.

وإذا نظر المحرم إلى الاجنبية سواء كان هيجان الشهوة هو الموجب للنظر إليها أو حصل بعد النظر فامنى فإن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان متوسطاً فعليه بقرة وإن كان معسراً فعليه شاة، ويشهد لذلك موثقة أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امراة فامنى، فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة ثمّ قال أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له[٣] وفي صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(مسألة ١٢) إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة[١] وهي بدنة أو جزور ومع عدم تمكّنه فشاة، وأمّا إذ نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.

إلى غير أهله فانزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة)[١] والجمع بينها وبين الموثقة مقتضاه الجزور بما إذا كان موسراً والبقرة بما إذا كان وسط الحال وإذا لم يجد الجزور والبقرة كما إذا كان فقيراً فعليه شاة كما ان مقتضى الاطلاق في الصحيحة والموثقة عدم الفرق بين كون الامناء بالنظر المنبعث عن هيجان الشهوة قبل النظر أو كان النظر إليها موجباً لهيجانه، ومقتضى التعليل في الموثقة وإن كان ثبوت الكفارة للنظر إلى المحرم عليه وإن لم يمن إلّا أنه لابد من رفع اليد عنه بصحيحة معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فانزل قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء[٢] فإن الجمع في هذه الصحيحة بين تعليله ونفي الكفارة مع عدم الانزال قرينة واضحة على أنّ المراد من التعليل أنه إذا كان منشاء الانزال النظر إلى ما لا يحل له فعليه الكفارة ومع عدم الانزال، وإن ارتكب حراماً إلّا أنه لا كفارة فيه، وبهذا يظهر المراد من التعليل في الموثقة، ولكن قد يشكل بأن ما رواه معاوية بن عمار مضمرة لم يعلم أنه قول الإمام عليه السلام ليمكن رفع اليد بها عن ظهور التعليل في الموثقة وفيه ما لا يخفى فإن المطمئن به أن معاوية بن عمار كزراة ومحمد بن مسلم لا يتصدى لنقل الحكم عن غير المعصوم عليه السلام.

[١] إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فامنى فعليه بدنة ويدل على ذلك ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينظر إلى امراته أو ينزّلها

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.

. . . . . .

بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة[١] وفي صحيحة مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام ومن نظر إلى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور[٢] وفي صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لامراته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر[٣] فإن هذه أيضاً بمفهومها ظاهرة في وجوب الكفارة إذا امنى وربما يقال تعارضها مصححة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء[٤] ويمكن الجمع بأن نفي الشيء باطلاقه ينفي البدنة والاعادة والاطعام فيرفع هذا الاطلاق بالإضافة إلى البدنة ويلزم بعدم شيء عليه غير البدنة وإن لم يمكن هذا الحمل بدعوى أن نفي الكفارة هو المتيقن من نفي الشيء عليه وكذا الحمل على صورة جهله بحرمة النظر إلى امراته كذلك تطرح في مقام المعارضة لكونها موافقة لمعظم العامة.

ويدلّ على عدم الكفارة فيما إذا نظر إلى زوجته من غير شهوة فامنى، ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام فإن في صدرها قال: (سألته عن محرم نظر إلى امراته فامنى أو امذى وهو محرم قال لا شيء عليه) فإن المراد نفي الشيء صورة النظر بلا شهوة بقرينة ما في ذيلها وقال في المحرم ينظر إلى امراته أو ينزّلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة، ولا ينافي حمل الصدر على صورة غير الشهوة

(١) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٤) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(مسألة ١٣) إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع[١]، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة ولزم إتمامه وإعادته في العام القابل، كما أنّه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي لزمه الإتمام وإعادتها بعد انقضاء الشهر على ما تقدّم، وكفارة الإستمناء كفارة الجماع ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما يشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة إن كان قصده الإنزال ولا تجب إعادة حجه ولا عمرته، وإن لم يكن قصده الإنزال فاتفق. فالأظهر أنّه لاكفارة.

ما ذكره عليه السلام لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه حيث إنّ الاستغفار لا يناسب الأمر به مع فرض النظر بلا شهوة الذي لا يكون محرماً ولكن لا يخفى أن هيجان الشهوة بعد النظر أيضاً إذا علم أو اطمئن به المكلف محرم فالأمر بالاستغفار من هذه الجهة بأن لا يرجع إلى مثل هذا النظر ثانياً ويدلّ أيضاً على عدم الكفارة مع النظر بلا شهوة سواء امنى أو لم يمن اطلاق ما في ذيل صحيحة مسمع ومن نظر إلى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور.

٦ـ الاستمناء

[١] ويدلّ على ذلك معتبرة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة، والحج من قابل[١] والتعبير في المعتبرة فإن في سندها صباح الراوي عن اسحاق بن عمار والظاهر أنه صباح بن صبيح الحذاء لأنه المعروف في هذه الطبقة حيث إنّ له كتاب. هذا فيما كان الاستمناء بالعبث بذكره وأما إذا قصد الانزال بغيره فهو وإن كان محرماً، بل عليه البدنة مع التمكن ومع فقره الشاة إلّا أن الأمر بالاعادة مترتب

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(مسألة ١٤) يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره[١]، وسواء كان ذلك الغير محرماً أم محلاً، وسواء كان التزويج بنكاح دائم أو منقطع، ويفسد العقد في جميع الصور، بل لو كان المحرم عالماً بعدم جواز التزويج حال الإحرام تحرم عليه المرأة المعقودة مؤبداً.

على العبث بذكره. ويستفاد وجوب الكفارة فيما ذكر من صحيحة معاوية بن عمار من أن الانزال بالوجه المحرم يوجب الكفارة قال عليه السلام فيها في محرم نظر إلى غير أهله فانزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء[١] فقد ذكرنا فيما سبق أنه يستفاد منها أن الامناء بالوجه المحرم يوجب الكفارة نعم إذا لم يقصد الانزال فاتفق خروجه كما في الاستماع إلى وصف المراة الجميلة ونحو ذلك فلا دليل على لزوم الكفارة وفي موثقة سماعة عن المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء[٢].

ويدلّ على حرمة ما ذكر بقصد الانزال حتى مع قطع النظر عن الإحرام موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال كل ما انزل به الرجل مائه من هذا وشبهه فهو زنا[٣] فإن التنزيل بالزنا من جهة الحرمة لا في سائر الاثار المترتبة على الزنا لما قام الدليل على سائر الحكم المترتب على اتيان البهيمة وما دل على اعتبار القيود المعتبرة في الزنا المترتب عليه الحد.

٧ـ عقد النكاح

[١] يحرم على المحرم التزويج لنفسه ولو بتوكيل المحل وكذا التزويج لغيره

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم.

. . . . . .

سواء كان ذلك الغير محرماً أو محلاً وسواء كان التزويج دواماً أو انقطاعاً ويفسد العقد في جميع الصور وهذا هو المنسوب إلى المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه كما في الجواهر وغيرها ويستدل على ذلك بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل[١] ولا ينبغي التأمل في ظهور صدرها في الحكم التكليفي وذيلها في الحكم الوضعي وإن قلنا بأن تعلق النهي بالمعاملة ظاهره الارشاد إلى فسادها والوجه في الظهور أن الذيل وهو الحكم الوضعي ذكر تفريعاً على الصدر والتفريع في شيء على نفسه غير صحيح وعليه يكون هذا التفريع قرينة على ارادة التكليف من الصدر ونظيرها صحيحة معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل[٢] ودعوى أن صاحب الوسائل نقل صحيحة عبدالله بن سنان بلا تفريع بل بالعطف بالواو لا يضر مع وجود التفريع في صحيحة معاوية بن عمار بل صحيحة عبدالله بن سنان لأن الصدوق قدس سره رواها بالتفريع كما هو في نسخة التهذيب أيضاً، ولعل ما في الوسائل اشتباه من النساخ اضف إلى ذلك كون التكرار خلاف الظاهر ولو كان العطف بالواو أيضاً كان الصدر ظاهراً في التكليف. ومقتضى اطلاق الروايات الصحيحتين وغيرهما الحكم بفساد العقد سواء كان عالماً بحرمة النكاح حال الإحرام أم لا وسواء حصل الدخول أم لا، نعم إذا كان عالماً بحرمة النكاح حال الإحرام تحرم المعقودة على المحرم مؤبداً كما يشهد لذلك صحيحة زرارة وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الملاعنة إذا

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ١٥) لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها، وكان العاقد والزوج عالمين بحرمة العقد في هذا الحال، فعلى كل منهما كفارة بدنة[١]، وكذلك على المرأة إذا كانت عالمة بالحال، وإن لم تكن محرمة.

لاعنها زوجها لم تحل له أبداً إلى ان قال والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً[١] بلا فرق في ذلك بين كون المحرم هو الرجل أو كانت هي المرأة على الاظهر كما يأتي في النكاح المحرم حيث إنّ الظاهر كون التحريم مؤبداً من أثر الإحرام في صورة العلم بالحرمة كان هو المحرم أو هي المحرمة.

[١] إذا عقد المحرم نكاحاً أو تزوج فعل حراماً كما مرّ ولكن لم يقم دليل على ثبوت الكفارة عليه، نعم إذا عقد المحرم لمحرم آخر نكاح امراة ودخل المحرم بالمعقودة تجب البدنة على العاقد إذا كان عالماً بحرمة نكاح المحرم وتزويجه، وكذا تجب الكفارة مع الدخول إذا كان العاقد محلاً يعلم بحرمة تزويجه المحرم على الأظهر، ويشهد لذلك موثقة سماعة بن مهران قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أن لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم فقال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منها بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون هي علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوجت فعليها بدنة[٢] والرواية معتبرة سنداً وتامة دلالة فلا مجال لتوقف المحقق والعلامة وبعض آخر في الحكم على المحلّ العاقد بأن عليه بدنة، ويستفاد من الموثقة حكم ما إذا كان العاقد أيضاً محرماً بالفحوى، نعم لا مجال للفحوى إذا كان المحرم عاقداً لنفسه

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الجزء ٢٠، ص ٤٩١.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ١٦) المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه[١] وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ١٧) الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء[٢]، نعم لا بأس بالرجوع

ودخل بالمعقودة فإن عليه كفارة الدخول فقط مع علمه بحرمة عقده سواء كان عالماً ببطلان النكاح أو جاهلاً به.

[١] المعروف عند الاصحاب حرمة حضور المحرم عقد النكاح لتحمل الشهادة وعند جماعة حرمة شهادته على النكاح حتى فيما تحمل الشهادة قبل إحرامه، ويستدل عليه بمرسلة إبن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل[١] ومرسلة إبن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام (في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد)[٢] ولضعف سندها بالارسال وغيره لا يمكن الاعتماد عليها وعمل الاصحاب لكونهما موافقاً للاحتياط لا يقتضي اعتبارهما مع أنهما لاتعمان اقامة المحرم شهادته على النكاح الذي تحملها قبل إحرامه بل مقتضى عموم النهي عن كتمان الشهادة وجوب ادائها إذا دعى إليها.

[٢] الروايات الواردة في المقام ناهية عن تزوج المحرم وتزويجه والتعرض لخطبة النساء لا يكون من التزوج والتزويج، ولكن في مرسلة إبن فضال المتقدمة التي رواها في الكافي أيضاً ولا يخطب وعليه يكون ذلك وجه الاحتياط المذكور في المتن، نعم لا بأس للمحرم الرجوع إلى المطلقة فإن الرجوع ليس بنكاح كما يجوز له الطلاق

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

إلى المطلّقة الرجعية وبشراء الاماء، وإن كان شراءها بقصد الإستمتاع والأحوط أن لا يقصد بشرائه الإستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمنه، وكذا قبوله التحليل.

٨ـ استعمال الطيب

(مسألة ١) يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك الورس والعنبر[١]

وفي صحيحة أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج[١] وكذا الحال في شراء الأمة وفي صحيحة سعد بن سعد الاشعري القمي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم[٢].

[١] لا يجوز للمحرم استعمال الطيب شماً واكلاً ودلكاً وكذا لبس ما يكون فيه اثر الطيب بلا خلاف في الجملة، واختلفوا فيما يحرم من الطيب فهل الحرام جميع انواعه كما عن المفيد والسيد والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمحقق وجمع آخر من المتأخرين أو أن الحرام منه خصوص الزعفران والمسك والعنبر والورس كما عن الصدوق والشيخ(قدس سرهما) في التهذيب أو بإضافة العود والكافور كما عن الشيخ في النهاية وابن حمزة أو باسقاط الورس وحصر الحرام على خمسة كما في المهذب وغيره ولكن الذي ينبغي أن يقال حصر الحرام على المسك والعنبر والزعفران والورس والعود، والوجه في ذلك أن مقتضى بعض الروايات وإن كانت حرمة جميع الطيب كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك وإتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

طيبة[١] إلّا أنه لابد من رفع اليد عن ظهور النهي في مثله في التحريم بالإضافة إلى غير الخمسة التي ذكرناها بقرنية صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة وأتق الطيب في زادك فمن أبتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب اربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلّا المضطر إلى الزيت وشبهه يتداوى به[٢] وصحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس[٣] ومقتضى الجمع بين الصحيحتين الاخيرتين تقييد اطلاق كل منهما بما ورد في الاخرى فيكون الحرام هو الاربعة في الصحيحة الاولى بإضافة العود، وأما الكافور فلم يرد فيه نصّ على حرمته على المحرم. نعم ورد في المحرم إذا مات يُترك حنوطه بالكافور وعدم مسّه بطيب ويقال إذا كان الكافور حراماً على المحرم الميت فالمحرم الحي أولى بالحرمة، وفي الاستدلال نظر كما لا يخفى لبطلان إحرام الميت بموته كما هو مقتضى كون كل من العمرة والحج عملاً ارتباطياً فيكون الحكم بعدم مسّه بطيب وكذا ترك حنوطه حكماً تعبدياً لا يجري على الحى في مقابل ما تقدم من الروايات المفسره للطيب ثمّ إن النهي يعم كلاً من الأكل والشم والدلك أو حتى لبس ثوب فيه أثرها فإنه نوع مس للطيب واستعماله بل الاحوط أن يجنبه من فراشه أيضاً وإن يتامل في عموم النهي.

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٨، ص ٤٤٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٨، ص ٤٤٤.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٧، ص ٤٤٢.

بالشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها[١]، والأحوط الأولى الإجتناب عن كل طيب.

---

[١] فإن لبس الثوب المفروض يكون من مس الطيب واستعماله بل مقتضى ما ورد في ازالة اثر الطيب من الثوب عدم جواز لبسه للمحرم ويشهد لوجوب الازالة صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم قال يغسل يده ويلبي[١] وصحيحة حماد بن عثمان قال قالت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت ثوبي إحرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها[٢] وظاهر هذه لزوم الازالة حتى في الاثر ولو كان ذلك بالمجاورة لا الاصابة وحتى ما ولو كان ذلك قبل الإحرام وهل يجوز الازلة بالغسل بيده كما صرح به الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير والمنتهى أو يجب غسله بالآلة أو أن يأمر المحلّ بغسله كما عن الشهيد في الدروس الاظهر الجواز، فإن غسله بيده ازالة اثر الطيب من ثوبه أو بدنه كما يدل عليه الصحيحة الاولى ولا يعد من استعمال الطيب ومسه، نعم لو كان الطيب بعينه باقياً في الثوب بحيث تتأثر يده بذلك الطيب ففي جواز غسله باليد اشكال.

وما في مرسلة إبن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيده نفسه[٣] وفي مرسلته الاخرى عن أحدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله[٤] وأن كان

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٢) لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة عند الإحرام وحال الإحرام[١] كالتفاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمها حين الأكل.

ظاهرهما الجواز حتى في فرض الانتقال والسراية ولكن ارسالهما يمنع عن الالتزام بالجواز.

[١] لا بأس للمحرم أن يأكل الفواكة الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ونحوهما وعن ظاهر الشيخ ﷺ في التهذيب وجوب الامساك على انفه عند الأكل واستدل عليه بصحيحة علي بن مهزيار قال سألت إبن أبي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله[١] وفي مرسلة إبن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله ﷺ قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك على شمه ويأكله[٢] ولكن الرواية الاولى حكاية قول إبن أبي عمير لا الإمام ﷺ مضافاً إلى أن ظاهرها ترك الشم لا الامساك على أنفه، والثانية مرسلة، ودعوى كون مراسيل إبن أبي عمير كمسنداته في الإعتبار قد تكلمنا في ذلك مراراً وقلنا إن الأمر ليس كذلك خصوصاً مع عدم عمل المشهور كما في المقام، بل في موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله ﷺ قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال: نعم، قلت له رائحة طيبة قال: اترج طعام ليس هو من الطيب[٣] ولكن دلالتها على عدم وجوب الامساك عن شمه بالاطلاق المقامي ولو قيل بأن ما ورد في صحيحة معاوية عن أبي عبدالله ﷺ وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٣) لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفاء والمروة[١] إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر.

أن يتلذذ بريح طيبة[١] يقتضي الامساك عن شم ما ذكرنا قلنا إذا جاز استعمال الطيب من غير الانواع الخمسة المتقدمة مع عدم انفكاك استعمالها عن شم رائحتها وجاز شم الرياحين التي لها ريح طيبة جاز شم الفواكه المذكورة أيضاً، نعم لا بأس بالالتزام باستحباب الامساك عن شمها عند الأكل.

[١] لا يجب على المحرم الامساك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة وكذا لا يجب عليه الامساك عليه من خلوق الكعبة وهو عطر خاص ولا بأس بما يصيب ثيابه منه فلا يجب عليه ازالته، ويشهد بما ذكر صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه[٢] وصحيحة عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فإنه طهور[٣] وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله[٤] وموثقة سماعة المروية في الفقيه أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

وهو طهور فلا تتقه أن تصيبك[١] ولا يخفى أن الخلوق عطر خاص يصنع من الزعفران وغيره من أنواع الطيب كان في السابق يطلى به البيت فلا يجب الامساك على الانف منه ولا غسله عن الثوب والبدن إذا اصابهما كما نطقت به الروايات كما تقدم، ويرفع اليد بها عن اطلاق ما ورد في بعض الروايات لا تمس شيئاً فيه زعفران وما ذكر في خلوق الكعبة يجري على خلوق القبر أيضاً، وفي صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام قال: لا بأس بهما فانهما طهوران[٢] والاحوط لو لم يكن اظهر الاقتصار على إصابة الثوب والبدن من طلي الكعبة والقبر ويؤخذ في غيره بالاطلاق.

ثمّ أنه يكره للمحرم شم الريحان على الاظهر وهو كل نبات له رائحة طيبة كما هو معناه لغة لا خصوص مقابل النعناع ونحوه مما ينبته الآدمي بزرع بذره وعن المفيد والعلامة حرمة ذلك، ويستدل عليها بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران[٣] وبصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام[٤] وفي مقابل ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن تشم

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢١ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٢١.

(٣) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٤) إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرم عليه عالماً عامداً بحرمته فعليه دم شاة، ولو كان الإستعمال بغير الأكل على الأحوط[١].

الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وأنت محرم)[١] ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حمل النهي فيما تقدم على الكراهة، وما قيل من كون الجمع كذلك مقتضاه استعمال النهي في مثل صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في النهي عن مس الزعفران والريحان في معنيين الحرمة والكراهة لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما تقرر في محله من أن الكراهة والحرمة تنتزعان من عدم ثبوت الترخيص في الخلاف وثبوته وشيء منهما غير مأخوذ في المستعمل فيه النهي وذكر في المدارك أن ما تقدم يشمل كل نبات له رائحة طيبة سواء كان من نبات الصحراء أو ما ينبته الآدمي، وصحيحة معاوية بن عمار خاصة بما تنبته الصحراء كما هو الحال في الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح فيجمع بينهما وبين ما تقدم بتقييد الاولى بالثانية، فتختص الحرمة بالريحان الذي ينبته الآدمي وهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه لأن قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار واشباهه ظاهره المشابهة في الرائحة الطيبة لا النبات في الصحراء مع أن ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان وكذا ظاهر صحيحة حريز حرمة مس الريحان كالطيب الحرام ولا يحضرني الآن القول بذلك من أحد من أصحابنا.

[١] على المشهور بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ويشهد لذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه فليستغفر الله[٢] والصحيحة واردة في الأكل إلّا أنه يستفاد منها

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب بقية الكفارات، الجزء ١٣.

(مسألة ٥) الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه[١] من الرائحة الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك.

بضميمة النهي عن استعمال الطيب أن الأكل مثال لاستعمال الطيب المحرم، ولكن هذا لا يخلو عن تأمل وأما ما في صحيحة حريز المتقدمة من قوله عليه السلام لا تمس شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه، فيحمل على الاستحباب في غير الطيب الحرام وفيه يؤخذ بما في صحيحة زرارة بناءً على ظهور ما في صحيحة حريز من كفارة الأكل كما لا يبعد بقرينة قوله عليه السلام بقدر ما صنع بقدر شبعه وأما الاستدلال على كفارة استعمال الطيب أكلاً كان أو غيره بصحيحة معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقة[١] ففيه انه يرتبط بالطيب بل راجع بالتدهين.

[١] المحكي عن الشهيد في الدروس عدم جواز قبض المحرم على أنفه من الرائحة الكريهة وكذا عن بعض الاصحاب، ويستدل على ذلك بالروايات الواردة فيها أن المحرم يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يمسك عليه من الريح المنتنة كصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثه[٢] على رواية الفقية ومن الريح المنتنة على رواية الكليني ونحوها غيرها وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام.

٩ـ لبس المخيط

(مسألة ١) يحرم على المحرم أن يلبس القميص[١]، والقباء والسراول والثوب المزرور مع شد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الإجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الأحوط الإجتناب عن كل ثوب يشابه الخيط كالملبد الذي يستعمله

طيبة وأتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك، والعنبر، والورس، والزعفران[١]، الحديث فإن صدر الصحيحة دالّ على النهي عن مس جميع الطيب أكلاً وشماً ودلكاً ولكن حصر الحرام في ذيلها على الأربعة قرينة على أن النهي بالإضافة إلى غير الأربعة بنحو الكراهة والأمر بالتصدق باعتبار ما يكره من الطيب فذكر النهي على الأنف من الرائحة الكريهه في سياق المكروه وإثبات كفارته عليها، لعله قرينة على كراهتها أيضاً، ولذا عبرنا بالاحتياط والامساك على الأنف غير صادق على المشي سريعاً للتخلص منها كما لا يخفى.

[١] لا يجوز على الرجل المحرم لبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور بشد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان بلا خلاف يعرف بل دعوى الاجماع على عدم جواز لبس كل مخيط من الثياب وارسل ذلك بعض الأصحاب ارسال المسلمات والحق بعض آخر بالمخيط ما اشبهه كالملبد الذي يستعمله الرعاة، ولعل منشأ دعوى الاجماع بالإضافة إلى كل مخيط استفاده ذلك مما ورد فيه النهي عن لبسه من الثياب في الروايات وأنها مصاديق المخيط قد ذكرت من باب الغلبة في استعمالها، ولكن في الاستفاده ما لا يخفى، بل في دعوى الاجماع أيضاً ما لا يخفى كما ظهر ذلك بالمراجعة إلى كلمات الأصحاب ويستدل على ذلك

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٨، ص ٤٤٤.

. . . . . .

بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك ازار، ولا خفين إلاّ أن لا يكون لك نعلين[١] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدى القباء[٢] وظاهر هذه عدم جواز لبس القباء بنحو المتعارف حتى عند الاضطرار ومثلها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباء بعد أن ينكسه[٣].

وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال: نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه[٤] ونحوها صحيحة الحلبي وفيها وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه[٥] ولذا قيدنا في المتن لا يجوز الثوب المزرور مع شد ازراره وعلى ذلك يحمل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه[٦] وفي

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة، باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٦) وسائل الشيعة، باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام.

الرعاة ويستثنى من ذلك الهميان[١]، وهو ما يوضع فيه النقود للإحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو المتن فإن لبسه جايز، وإن كان من المخيط وكذلك بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء في الإثنيين، ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ماعدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الإضطجاع للنوم وغيره.

صحيحته الاخرى إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك[١] إلى غير ذلك من الروايات التي لا يتيسر استفادة حرمة لبس المخيط منها على الاطلاق بل في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب ثوباً يتدرعه[٢] وأما الروايات الواردة في الإحرام من الأمر بنزع الثياب ولبس ثوبي الإحرام فيكون المراد من الثياب فيها ما تقدم في عدم جواز لبسها حيث ورد الترخيص في لبس غيرها كما هو ظاهر صحيحة زرارة المقيد اطلاقها ببعض ما تقدم من النهي عن لبس السراويل والثوب المزرور والقباء ونحوها.

[١] وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان[٣] وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشد العمامة على بطنه قال لا ثمّ قال كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه[٤] إلى غير ذلك وما في صدر صحيحة أبي بصير من المنع عن شد العمامة على بطنه يحمل على الكراهة أو المنع إذا رفعها إلى صدره بشهادة صحيحة عمران الحلبي المروية في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٢) الأحوط أن لا يعقد الازار في عنقه[١]، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض ولا يغرزه بأبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بأبرة وأمثالها.

قال المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها إلى صدره[١] ومما ذكر يظهر وجه جواز الحزام.

ثمّ أنه يجب على ولي الطفل تجريده عما لا يجوز لبسه للرجل المحرم من الثياب كما يشهد لذلك كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه إلى أن قال ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيداً فعلى أبيه[٢] نعم قد تقدم آنفاً جواز تأخير تجريدهم من ثيابهم إلى الفخ.

[١] المنسوب إلى المشهور جواز عقد ازاره في عنقه ولكن في صحيحة سعد الاعرج المروية في الفقية أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام (عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال[٣]: لا) وفي صحيحة علي بن جعفر التي رواها في الوسائل عن كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده[٤] وحيث لا يحتمل أن يكون السؤال فيهما راجعاً إلى وجوب العقد يتعين أن يكون راجعاً إلى الجواز وعدم المحذور الشرعي وظاهر النفي أو النهي عدم جوازه، وأيضاً بما أن عقده يكون على الرقبة فيما إذا كان الازار وسيعاً عريضاً يحتمل أن يكون ذكر الرقبة من جهة الغلبة وأن المنهي عنه مطلق عقده، ولذا يكون رعاية فتوى

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٧٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٧ من أبواب اقسام الحج.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٣، ص ٥٠٢.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٣، ص ٥٠٣.

(مسألة ٣) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين[١]، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة ٤) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة[٢]، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار.

المشهور بالجواز والكراهة ورعاية الاحتمال في ذكر الرقبة هو التعبير عن تركه في العنق بل مطلق بالاحتياط وربما يقال إنّ المراد بالازار هو الرداء لا المئزر كما هو الحال في قطعات الكفن حيث يعبر عن الرداء بالازار يكون الاحتياط ترك عقد الرداء أيضاً وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً في المقام لذكر الازار في مقام الرداء في ثوبي الإحرام إلّا أنه لا يمنع من حسن الاحتياط هذا بالإضافة إلى العقد وأما بالإضافة إلى غرزه بابرة ونحوها فلورود النهي عن ذلك في رواية الاحتجاج فهي وإن كانت ضعيفة سنداً ولكنها لا تمنع عن الاحتياط المذكور.

[١] يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً كما عليه المشهور بل قيل إن المخالف في المسألة هو الشيخ ﷺ في النهاية قد رجع عنه وكيف كان فيدلّ على الجواز روايات كصحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفاز[1] وقد تقدم في مسائل ثوبي الإحرام عدم جواز لبس المرأة الحرير الخالص ما دامت محرمة وكذا لا يجوز لها لبس القفازين للصحيحة وغيرها وهما ثوبان تلبسهما المرأة في يديها وليس في البين ما يوجب رفع اليد عن ظاهر النهي في التحريم والالتزام بالكراهة.

[٢] إذا لبس المحرم ما لا يجوز له من الثياب فكفارته شاة بلا خلاف معروف وفي

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٣، ص ٣٦٨.

١٠ـ الاكتحال

(مسألة ١) الاكتحال[١] على صور:

المنتهى عليه الاجماع ويدلّ على ذلك صحيحة زرارة بن اعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[١] ومقتضاها ثبوت الكفارة سواء كان مع العلم والعمد مضطراً أو لا ودعوى الانصراف إلى صورة الاختيار وحكومة حديث رفع الاضطرار لا تفيد لصحيحة محمد بن مسلم الواردة في الحاجة وتتعدد الكفارة بتكرار اللبس في إحرامه كما هو ظاهر الصحيحة في كون الحكم انحلالياً وتتعدد بتعدد صنف الثوب أيضاً بشهادة صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف فداء[٢] نعم بما أن الاضطرار أخص من الحاجة فالحكم أي ثبوت الكفارة في الاضطرار بالمعنى الأخص مبني على الاحتياط لحكومة رفع الاضطرار المشار إليه خصوصاً إذا كان اللبس بقلب الثياب واثباتها بقوله سبحانه فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك بتقريب أن المراد بالنسك دم شاة وفيه الآية واردة في المحصور وأنه إذا صعب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدى محله يكون له التعجيل بالاحلال بالفداء والمقام لا يرتبط بالمحصور.

[١] لا يجوز الاكتحال بالاسود على المحرم عند المشهور سواء كان بقصد الزينة

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨، ص ١٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٩، ص ١٥٩.

الأولى: أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفارة شاة على الأحوط الأولى، الثانية أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة الثالثة: أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، والأحوط الإجتناب في هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما، والرابعة: الإكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينة ولا بأس به ولاكفارة عليه.

أو بدونه إلّا مع الحاجة إليه للتداوي فيجوز، ولكن يعتبر أن لا يكون فيه طيب وأما الروايات الواردة في المقام فهي على طوائف الاولى ما دل على الترخيص في الاكتحال للمحرم بما لم يكن فيه طيب إذا لم يكن للزينة، وأما إذا كان الغرض والقصد الزينة فلا يجوز ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الكحل الاسود وغيره، كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامّا للزينة فلا[1] وفيما رواه الكليني رحمه الله عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكتحل المحرم إلّا من وجع وقال لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامّا للزينة فلا[2].

والطائفة الثانية دالة على أنّ الكحل الاسود الاكتحال به في نفسه زينة ولو لم يكن فيه طيب فلا يجوز ذلك على المحرم إلّا من علّة كصحيحة الحلبي المروية في العلل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب فكرهه من أجل أنه زينه وقال إذا اضطرت إليه فلتكتحل[3] وصحيحة حريز

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة[١] ولا يخفى أن بين هذه الطائفة والطائفة الاولى جمع عرفي حيث إنّ مدلول الطائفة الاولى أن الاكتحال للزينة غير جائز على المحرم ومدلول الثانية أن الاكتحال بالاسود يحسب زينة فلا يجوز إلّا مع الاضطرار وعدم كونه مشتملاً على الطيب كما هو المستفاد من صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلّا من علّة[٢] ولو لم يكن في البين إلّا الطائفة الاولى، وهذه الصحيحة كان مقتضى الجمع بينها وبين هذا الالتزام بحرمة الاكتحال للزينة وحرمة الاكتحال بالاسود إلّا عند الاضطرار الظاهر في الحاجة كالتداوي ولكن في البين صحيحة زرارة ومدلولها عدم البأس بالاكتحال للمحرم إلّا بالكحل الاسود للزينة قال قال أبو عبدالله عليه السلام تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الاسود للزينة[٣] ومقتضاها كما ذكرنا جواز الاكتحال بكل كحل إلّا بالاسود للزينة فيكون العموم قرينة على حمل النهي عن الاكتحال للزينة في الطائفة بالإضافة إلى غير الاسود على الكراهة وكذا النهي عن الاكتحال بالاسود ولو لم تكن بقصد الزينة كما هو ظاهر الطائفة الثانية ولذا ذكرنا في المتن أن الاكتحال بالاسود للزينة حرام وبالاسود لغير الزينة أو بغير الاسود للزينة مورد احتياط ولا بأس بغير الاسود إذا لم يكن للزينة، والله العالم.

ثمّ إنّ كفارة الاكتحال على ما قيل شاة ولكن لم يقم عليه دليل نعم ربما يتمسك

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

١١ـ النظر في المرآة

(مسألة ١) يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة[١]، وكفارته شاة على الأحوط الأولى، وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، وأمّا لبس النظارة فلا بأس به للرجل والمرأه إذا لم يكن للزينة والأولى الإجتناب عنه وهذا الحكم لا يجري في ساير الأجسام الشفافة فلا بأس بالنظر في الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية الأخرى.

فيه برواية علي بن جعفر كل شيء جرحت من حجك فعليك دم[١].

[١] لا يجوز للمحرم النظر في المرآة كما عن الصدوق والشيخ والحلبي بل هذا منسوب إلى الأكثر كما في الجواهر وفي الشرايع أنه اشهر، وعن جماعة منهم السيد في الجمل والعقود وابن حمزة في الوسيلة المحقق في النافع أنه مكروه، ويشهد للحرمة صحيحة حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة[٢] ونحوها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون النظر فيها للزينة أو شيء آخر ولكن في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة[٤] وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلب[٥] ولا موجب لرفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة بحمله على الكراهة، نعم ما في الاخيره من الأمر بالتلبية

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة، باب ٥١ من تروك الإحرام.

١٢ـ لبس الخف والجورب

(مسألة ١) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب[١] وكفارة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الإجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف، فالأحوط الأولى خرقة من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

محمول على الاستحباب لعدم بطلان الإحرام بارتكاب محظوراته وتقييد النظر في الاخيرتين بقوله عليه السلام للزينة مقتضاه رفع اليد عن الاطلاق في الاوليتين بحملهما على أن الغرض يكون زينة كما هو ظاهر التقييد بأن للغاية دخلاً في متعلق النهي وأما النظر في الماء الصافي وسائر الاجسام الشفافة فلا بأس به حتى فيما كان بداع الزينة فإن تعليله عليه السلام المنع عن النظر في المرآة يكون النظر فيها زينة لابد من حمله على التعبد بنحو الحكومة، وإلاّ فالنظر فيها لا تكون زينة حقيقة حتى يتعدى إلى كل ما يكون كالمرآة نعم التزين أمر آخر يأتي الكلام فيه ولا يعم النظر في المرآة فضلاً عن النظر في مثلها.

ثمّ إن الحال في كفارة النظر في المرآة كما تقدم في كفارة الاكتحال.

[١] المعروف أنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين والجوربين بل ظاهر غير واحد على ما حكى عنهم عدم جواز لبس كل ما يستر ظهر القدم وأن لم يكن من الجورب والخف ويشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال ولا تلبس سراويل إلّا أن يكون لك ازار ولا خفين إلّا أن يكون لك نعلان[١] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال وأي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله أن يلبس

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥١، ص ٥٠٠.

. . . . . .

الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسها إذا اضطر إلى لبسهما[١] وصحيحة رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين إذا اضطر اليهما[٢] والاضطرار قيد للخفين والجوربين معاً بقرينة ما تقدم ولا يبعد اختصاص هذا الحكم للرجال فيجوز للنساء لبس الجوربين والخفين ودعوى أن المراد بالمحرم الجنس، وقاعدة الاشتراك التي لا يرفع اليد عنها إلّا بالدليل لا يمكن المساعدة عليه لعدم جريان قاعدته في محرمات الإحرام الذي يختلف بها الرجال والنساء وارادة جنس الذكر المحرم محرز وأما بحيث يعم النساء أيضاً غير ظاهر، ولذا ذكرنا جواز لبسها للنساء بل استثناء القفازين والحرير المبهم عما يحرم على المرأة المحرمة مقتضاه جواز لبسها الجوربين كما في صحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين[٣] حيث إنّ الجوربين لباس الرجلين كما أن القفازين لباس اليدين ولو قيل بأن صدق اللبس لا يستلزم صدق الثوب على الملبوس لتم الاستدلال أيضاً فإن ذكر القفازين وعدم ذكر الجوربين مقتضاه جواز الجوربين وإن لم يصدق عليهما عنوان الثوب، ولذا ذكران الكفارة في لبس الجوربين والخفين على الرجل بالشاة احتياط لأن الموضوع للكفارة هو لبس الثوب كما تقدم في صحيحة زرارة بن اعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له أو أكل طعاماً

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٥١ من تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٥١ من تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام.

١٣ـ الكذب والسبّ

(مسألة ١) الكذب والسبّ محرمان في جميع الأحوال، ولكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام[١]، والمراد بالفسوق في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)

لا ينبغي له أكله وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[١] وعلى الجملة لا يجوز للمحرم لبس الجورب والخف وإن لم يكن ساتراً لتمام ظهر قدميه والتعدي إلى ما يستر تمام ظهر القدم مما يكون شبيهاً بالجورب والخف مع ستر تمامه احتياط وأما التعدي إلى ما لا يكون شبيهاً ولا يصدق عليه اللبس كما إذا كان ظاهر القدم تحت اللحاف أو الغطاء فلا ينبغي التأمل في جوازه كستره عند الجلوس بطرف ازارة.

ثمّ إنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب خرقه من مقدمه كما التزم بذلك جماعة أو لا فقد ورد في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك فيشق عن ظهر القدم[٢] الحديث وروي الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم علن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم[٣] والروايتان ضعيفتان سنداً لأن في سند الاولى علي بن أبي حمزة وطريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف.

[١] يحرم على المحرم الفسوق والاصل فيه قوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الجزء ١٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥١، ص ٥٠١.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥١، ص ٥٠١.

هو الكذب والسبّ، وامّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب والنسب، فهو على قسمين: الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرم في نفسه، والثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة للغير وحطاً من كرامته وهذا لا بأس به عند الإحرام أو غيره.

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وحيث إنّ الفسوق في نفسه أمر محرم في جميع الأحوال بلا فرق بين الرجل والمرأة يكون النهي عنه بعد إحرام الحج أو العمرة لحصول ملاك آخر مبغوض يوجب تأكد حرمته وقع الخلاف في المراد منه والمحكي عن الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس والمحقق أنه الكذب وعن السيد المرتضى وابن الجنيد وجمع آخر أنه الكذب والسباب وعن الجمل والعقود أنه الكذب على الله والحق به بعضهم الكذب على رسوله والأئمة (عليهم السلام) ولكن تخصيص الكذب بما ذكر لا وجه له وفي بعض الروايات فسّر الفسوق بالكذب كما في خبر زيد الشحام المروي في معاني الأخبار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال أما الرفث فالجماع وأما الفسوق فهو الكذب إلّا تسمع لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أن جائكم فاسق بنباء فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة، والجدال هو قول الرجل لا والله بلى والله سباب الرجل الرجل[1] ودلالتها على اختصاص الفسوق بالكذب بالاطلاق وعلى تقدير تمامية السند فيها أو في مثلها يرفع اليد عن الاطلاق بصحيحة معاوية بن عمار الدالة على أن الفسوق هو الكذب والسباب قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقله الكلام إلّا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ وجلّ فمن فرض فيهن

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب الجدال قول الرجل لا والله بلى والله[١] وفي صحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل والله بلى والله[٢] ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحة وسابقتها هو رفع اليد عن اطلاق كل منهما بالإضافة إلى المذكور في الاخرى فتكون النتيجة أن الفسوق هو الكذب والسباب والمفاخرة، وأرجع في المختلف المفاخرة إلى السباب بدعوى أن المفاخرة تتم بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه، اقول: التعبير عن المفاخرة بالفسوق الظاهر في المحرم في نفسه قرينة على أن المراد منها المفاخرة التي في نفسها محرمة وتكون حرمتها عن الإحرام وبعده آكد ولا تكون اثبات الفضائل لنفسه بمجرده محرماً، بل فيما كان مستلزماً للاهانة والتنقيص في الآخرين ومع عدم استلزامه ذلك فلا بأس به ولا يعمه الفسوق وتقتضي الروايات عدم الفرق فيما تقدم بين الحج والعمرة ثمّ أنه لا تجب الكفارة بارتكاب الفسوق بل عليه الاستغفار، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله ويلبي[٣] ولكن في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال وكفارته الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم[٤] وفي

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٢ من بقية كفارات الإحرام، الجزء ١٣.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٢ من بقية كفارات الإحرام، الجزء ١٣.

١٤ـ الجدال

(مسألة ١) لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول (لا والله) و (بلى والله)[١]، والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج[١] وأن لم يمكن الجمع بينهما وبين صحيحة الحلبي بحمل ما في الاخيرين عن الاستحباب تصل النوبة إلى الأصل العملي فمقتضاه عدم ثبوت الكفارة لما تقدم من عدم تمام العموم في أن في كل ما جرحه المحرم في إحرامه فعليه شاة لضعف رواية علي بن جعفر الوارد فيها هذا العموم على احد الوجهين فيها وما في الوسائل من الجمع بينها من حمل صحيحة الحلبي على صورة عدم التعمد ففيه أنه لو لم يمنع الأمر بالاستغفار فيها عن هذا الجمع فلا ينبغي التأمل في أنه جمع بلا شاهد.

[١] يحرم على المحرم الجدال باتفاق الكلمة من اصحابنا والمخالفين قال عزّ من قائل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد فسروا عليهم السلام على ما في الروايات الجدال بقول القائل لا والله بلى والله كما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وفي صحيحته الاخرى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال أنما الجدال قول الرجل لا والله بلى والله وأما قوله لا ها فانما هو طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به وأما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية[٢] وفي صحيحة أبي بصير قال سألته عن المحرم يريدان يعمل العمل فيقول صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مراراً يلزم الجدال قال لا إنما

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢ من بقية كفارات الإحرام، الجزء ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

اراد بهذا اكرام اخيه إنما كان ذلك ما كان لله ﷻ فيه معصية[١] إلى غير ذلك مما يأتي الكلام في بعضها.

ثمّ أنه يقع الكلام في جهات الاولى هل الحكم أي حرمة الجدال يختص بلفظ الجلالة المصدرة بواو القسم أو يعم الحلف بغيرها من الأسماء الحسنى والصفات المختصة كقوله لا والذي خلق أو بلى والذي خلق وكذا قوله لا بالله وبلى بالله مما يكون لفظ الجلالة مصدرة باحدى حروف القسم غير الواو مقتضى ظاهر الروايات المتقدمه المبينة للجدال هو الاختصاص، نعم لا ينبغي التأمل في أن الجمع بين لا والله وبلى والله غير دخيل في تحقق الجدال بل يكفي فيه أحدهما لأن المحلوف عليه في الغالب يكون اثبات أمرٍ أونفيه ولا يمكن فيه الجمع بين النفي والاثبات وكذا لا يبعد القول بأن واو القسم لا دخل لها في الحكم بالحرمة والمتفاهم هو الحلف بلفظ الجلاله سواء كانت مصدره بالواو أو بغيرها من حروف القسم وأن يمكن المناقشة بأن الغالب في الحلف فيما كان المحلوف عليه مضمون جمله خبرية اثباتاً أو نفياً الحلف بالواو وظاهر الروايات اختصاص الحكم بهذا الغالب بل التفرقة في روايات كفارة الجدال بين الحلف صادقاً وبين الحلف كاذباً يعطي اختصاص الحكم بما كان المحلوف عليه مضمون الخبر الاثباتي أو المنفي، والحلف على الانشاء في مقام الانشاء خارج عن مدلول الروايات المحددة للجدال بلا والله وبلى والله وقد يطلق الصدق والكذب في الانشاء باعتبار كون داعيه الجد أو شيئاً آخر كما يشهد بذلك موارد استعمالاتهما كقوله سبحانه والله يشهد أن المنافقين لكاذبون أي كاذبون في شهادتهم بانك رسول الله ومما

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٢، ص ٤٦٦.

. . . . . .

ذكر يظهر الوجه في الاشكال في التعدي من لفظ الجلالة إلى مرادفها من سائر اللغات أو الحلف بسائر الاسماء الحسنى والصفات المختصه وإن كان مقتضى الاحتياط الحلف في الجميع ودعوى أن الحكم يعم الجمع حيث ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام إن الرجل إذا احلف بثلاثة ايمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به[١] فإن اطلاق الحلف في الصحيحة يعم جميع ما تقدم وفيه إن ظاهر تحديد الجدال من حيث الكل في تعلق الكفارة وتحقق الجدال لا من حيث كيفية الحلف وعلى تقدير الاطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المبينة لكيفية الحلف كما في صحيحته الاخرى المروية في الكافي حيث ورد في ذيلها إنما الجدال قول الرجل لا والله بلى والله[٢] ودعوى أن النسبة هي العموم من وجه يدفعها أن المرجع بعد تساقط الاطلاقين في مورد اجتماعهما وهو الحلف بما تقدم عدم ترتب الاثر لاصالة عدم كونه جدالاً، ومما ذكر يظهر الوجه في مناقشة الاستدلال على عموم الحلف بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقة وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه[٣] حيث إنّ المراد منها أيضاً التحديد في الحكم من جهة الكفارة.

الجهة الثانية: قد تقدم أنه لا يعتبر في تحقق الجدال الجمع بين الصفتين بل

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٦.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٢، ص ٤٦٥.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٧.

. . . . . .

يكفي في تحققه احداهما حيث ذكرنا أن ظاهر الروايات كون كل منهما جدالاً وأن الجمع بينهما فيها في تفسير الجدال نظير الجمع فيها بين الكذب والسباب في تفسير الفسوق، ويستفاد عدم اعتبار اجتماعهما من صحيحة أبي بصير بالتقريب الآتي والكلام في هذه الجهة عدم دخل كلمة لا وكلمة بلى في تحقق الجدال ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة أبي بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله اعمله فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال قال لا إنما اراد بهذا اكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله ﷻ فيه معصية[1] ووجه الدلالة أن قوله عليه السلام إنما اراد بهذا اكرام أخيه مقتضاه أنه لو لم يرد من حلفه اكرام اخيه بأن ذكر الحلف التزاماً على نفسه العمل في مقام الجد والارادة وأن لا يتركه لكان عليه ما على المجادل مع أن المفروض فيها من الحلف غير مقرون بلفظ لا وبلى ويمكن الاستدلال بهذا النحو على جريان الجدال في الانشاء أيضاً اضف إلى ذلك أنه لم يجمع المحرم في حلفه بين الصيغتين والرواية مضمرة ولكن لا يضر الاضمار من ليث بن البختري المرادي وهو الراوي بقرينة رواية عبدالله بن مسكان عنه.

الجهة الثالثة: أنه ليس المراد من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير إنما كان ذلك ما كان لله ﷻ فيه معصيته انحصار حكم الجدال على الحلف المحرم في نفسه بأن يحلف بالله كاذباً، بل يعم ما إذا كان الحلف بالله صادقاً أيضاً كما يأتي فإن العصيان بمعنى المخالفة سواء كان النهي تحريمياً أو كراهتياً فإن في الحلف مطلقاً مخالفة لله ﷻ حيث يقول عزّ من قائل ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم فيكون المراد من قوله عليه السلام لا إنما اراد

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٢، ص ٤٦٦.

. . . . . .

بهذا اكرام اخيه أنه لم يقصد الحلف حقيقة ليشمله المنع في قوله سبحانه بل اراد من قوله والله لا عملته اظهار المحبة والتعظيم كما إذا اراد شخص مسح خفي شخص آخر تجليلاً واكراماً له فقال ذلك الشخص والله لا تفعله وهذا اجابه بقوله والله لا فعلته فإنه ليس مراد المجيب في نظير المقام الحلف بالله حقيقة كما هو ظاهر.

الجهة الرابعة: الجدال المحكوم بحرمته على المحرم تفسيره بالحلف بالله تعبد شرعي وليس معناه اللغوي أو العرفي هو الحلف: وعليه فهل الجدال مطلق الحلف بالله حتى مرة واحدة في واقعة ولو صادقاً فيحكم بحرمته على المحرم أو أن حرمته مختصة بالحلف كاذباً ولو مرة وأما إذا كان صادقاً يعتبر كونه زائداً على مرتين في مقام واحد فلا حرمة مع عدم زيادته على مرتين أو مع زيادته، ولكن في موارد متعددة ويشهد للاطلاق الروايات المفسرة وأن الجدال قوله لا والله بلى والله وقد يقال لا يتحقق الجدال في الحلف صادقاً بالمرة والمرتين ولو في مقام واحد بالثلاثة أيضاً إذا كانت الموارد متعددة ويستظهر ذلك من الشرطية الواردة في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله وأعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به حيث إنّ مفهوم الشرطية عدم تحقق الجدال بالمرة والمرتين بالحلف صادقاً وكذا مع عدم الولاء في مقام واحد، وفي موثقة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله هو صادق عليه شيء قال لا[1] فإن اطلاق النفي فيها يشمل استحقاق العقاب ولزوم الاستغفار فلا يكون حراماً ولكن

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٦.

. . . . . .

لا يبعد ظهور السؤال عن الكفارة والنفي راجع إليها غاية الأمر يرفع عن اطلاقها بالإضافة إلى تجاوزه في مورد واحد مرتين فإنه مع التجاوز تثبت الكفارة لما يأتي وحيث إنّ في صدر صحيحة معاوية بن عمار قد فسر الجدال بقول الرجل لا والله بلى والله يكون ما ذكره بعده تحديد للجدال المتعلق به الكفارة فلا ينافي في كون غيره أيضاً محرماً لانطباق الجدال عليه وأن لا يتعلق به كفارة، حيث كون الحلف كاذباً مرة واحدة جدالاً ولا يكون الحلف صادقاً جدالاً بثلاث مرات من حيث الصدق بعيد جداً، ويزيد هذه وضوحاً ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة[1] فإن ظاهرها كون كل من الحلف صادقاً جدالاً، ولكن تترتب الكفارة إذا كان فوق مرتين كما أن ظاهر السؤال عن حكم الابتلاء بالجدال الذي هو محرم على المحرم من حيث الكفارة فيكون الحلف مرة صادقاً أيضاً حراماً على المحرم وعلى ذلك فلا يجوز للمحرم الحلف في المرافعة لاثبات حق له على الغير أو لنفي دعوى الغير إلّا إذا لم يمكن تأخير المرافعة إلى ما بعد إحرامه فإنه مع عدم إمكان التأخير يجوز له الحلف لحكومة قاعدة نفي الضرر على ادلة حرمة الجدال، وربما يقال لا حاجة إلى نفي قاعدة نفي الضرر بل ادلة حرمة الجدال على المحرم في نفسها قاصرة على الشمول للحلف في مقام المرافعة، ولذا يعتبر في جواز الحلف على المحرم في مقام المرافعة عدم امكان تأخير المرافعة إلى ما بعد الإحرام، وذلك لما ورد في صحيحة أبي بصير من التعليل بقوله عليه السلام إنما كان ذلك ما كان لله عزّ وجلّ فيه معصيته وفيه إن المراد من المعصية

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٥.

(مسألة ٢) يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه[١] من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّة والتعظيم كقول القائل لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٣) لاكفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية[٢]، وإلاّ كان عليه كفارة شاة، وامّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه شاة للمرة الأولى، وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة.

مخالفة النهي ولو كان بنحو الكراهة وهذا يجري في الحلف في المرافعة حتى مع توقف نفي دعوى الغير أو ثبوت حقه عليه وظاهر التعليل كون الحلف معصية مع قطع النظر عن الإحرام كما لا يخفى على المتأمل.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السابقة وفي المسألة التالية في المسألة الاولى من مسائل الجدال.

[٢] قد بينّا أنّ مقتضى الروايات حرمة الجدال على المحرم إلّا في موردين ولكن لا يترتب عليه الكفارة مطلقاً بل إذا حلف المحرم صادقاً مرة أو مرتين في مورد لم يترتب عليه كفارة وإذا كان حلفه في مورد بازيد من مرتين تكون كفارته شاة وأما إذا حلف كاذباً فيترتب على كل حلفه كذلك كفارة شاة ما لم يتجاوز عن مرتين فإن تجاوزهما فعليه الكفارة ببقرة ويقتضي ذلك الجمع بين الروايات الواردة في كفارة الجدال حيث ورد في صحيحة سليمان بن خالد أن كفارة الجدال شاة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الجدال شاة[١] ومقتضى اطلاقها ترتب التكفير بشاة على وقوع

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٥.

. . . . . .

الجدال الذي حدّد سابقاً بلا والله أو بلى والله بلا فرق بين كون الحلف صادقاً أو كاذباً ولكن يرفع عن اطلاقها بالإضافة إلى الحلف صادقاً فيمالم يكن زايداً على مرتين في مورد بالإضافة إلى الحلف كاذباً إذا كان بازيد من مرتين فيلتزم في الاول بعدم الكفارة وفي الثاني بكون الكفارة بقرة كما يشهد لذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة[1] فإن ظاهر قوله عليه السلام وعلى المخطي بقرة أنه معطوف على الجزاء في القضية الشرطية المذكورة وكون الحلف فوق مرتين أو لم يكن وأن لم يقيد في هذه الصحيحة بمورد واحد إلّا أنه يحمل عليه بشهادة صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وأعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءاً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه[2] ومما ذكر يعلم أنه يرفع عن اطلاق موثقة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله بلى والله وهو صادق هل عليه شيء قال لا[3] حيث تحمل على ما إذا كان الحلف صادقاً مرّة أو مرتين أو الازيد ولكن في مقامات متعددة ولا يبعد أن يعتبر في ترتب الكفارة على الحلف صادقاً في مورد إعتبار الولاء في الثلاثة حيث ورد هذا التقييد في صحيحة معاوية بن عمار المروية في الكافي والمروية في التهذيب ثمّ إن الظاهر أن التحديد بثلاثة أيمان صادقاً تحديد من جهة الأقل ولو حلف في مورد

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٦.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ١٤٧.

١٥ـ قتل هوام الجسد

(مسألة ١) لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا القائه من جسده[١]، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من طعام للفقير، وأمّا البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم وامّا دفعهما فالأظهر جوازه، وإن كان الترك أحوط.

واحد باربعة أيمان أو خمسة لا يجب عليه إلّا شاة واحدة بل لا يبعد أن يكون ستة أيمان في مقام واحد أيضاً كذلك لقوله عليه السلام إذا جادل فوق مرتين فعليه شاة فإنه بعد تقييده بمقام واحد يكون مقتضاه ما ذكرنا وكون التحديد بالثلاثة في ناحية الأقل فقط نتيجة الجمع بين قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وصحيحة معاوية بن عمار والجدال كذباً فوق مرتين مع كون كفارته بقرة أيضاً كذلك وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أن المنسوب إلى المشهور من أنه إذا حلف كاذباً ففي المرة شاة وفي المرتين بقرة ففي ما فوق جزور لا تساعد عليه الروايات.

[١] لا يجوز للمحرم قتل القمّل عند الأكثر بل عدم جواز قتل هوام الجسد أي دوابه مشهور عند الاصحاب بلا فرق بين القمّل وغيره كالبراغيث والبق ونحوهما والمنقول عن الشيخ في المبسوط وابن حمزه جواز قتلها على البدن ويدل على عدم الجواز صحيحة زرارة فإنه ورد فيها سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه قال يحك مالم يتعمد قتل دابة[١] ولا يبعد شمول الدابة للقمّل وغيره وفي حسنة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها[٢] وربما يقال بظهور لا ينبغي في الكراهة خصوصاً بقرينة

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

اطلاق نفي الشيء وشموله للعقاب الأخروي ولكن فيه أن (لا ينبغي) لا يكون في نفسه ظاهراً في الكراهة الاصطلاحية بل لو لم يكن في نفسه ظاهراً في الحرمة فلا أقل من كونها لغة الأعم كما هو الحال في لفظ الكراهة لغة ونفي الشيء ظاهره ترتب الكفارة نظير ارتكاب سائر المحظورات حال الإحرام وفي صحيحة معاوية بن عمار المعبر عنها في الكلمات بالحسنة كالحسنة المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام ثمّ أتق قتل الدواب كلها إلّا الافعى والعقرب والفارة[1] فإنها أيضاً قابلة لدعوى الاطلاق بحيث يشمل القمل ونحوه ودعوى انصراف الدابة والداوب عن مثله ومثل البق يدفعها ملاحظة مثل صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلّا القملة فإنها من جسده نعم دعواه في البق ونحوه ليست ببعيد[2] وعلى الجملة لو لم يكن عدم جواز قتل البق والبرغوث ونحوهما هو الاظهر فلا أقل من كونه هو الاحوط نعم فرق بين القمل وغيره فإن القاء القمل عن جسده وثوبه غير جائز بخلاف غيره فإن القاء غيره ودفعه عنه لا بأس به كما هو ظاهر هذه الصحيحة الدالة أيضاً على جواز نقل القمل من مكان إلى مكان آخر من جسده أو ثوبه وما دل على جواز طرحه منهما كما ورد ذلك في رواية مرّة مولى خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة[3] لضعف سندها لا تصلح قرينة لرفع اليد عما تقدم لجهالة مرة مولى خالد نعم إذا آذاه البق أو البراغيث ونحوهما فلا يبعد الالتزام

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨١، ص ٥٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧٨، ص ٥٤٠.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦؛ التهذيب: ٥ـ٣٣٧/ ١١٦٤؛ الاستبصار: ٢ـ١٩٧/ ٦٦٢.

. . . . . .

بجواز دفعها بل ورد جواز قتلها فيما رواه ابن ادريس من نوادر البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث آذا إذاه قال نعم[١] وكذا في رواية زرارة المروية في الكافي عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبراغيث إذا راه (اراده) قال: (نعم)[٢] ولا يبعد الالتزام بالجواز في هذه الصورة إذا كان التحمل ضررياً أو حرجياً.

ثمّ إنه إذا طرح المحرم القمل من جسده أو ثوبه فعليه التصدق بكف من الطعام وكذا إذا قتله على الاحوط، ويدلّ عليه صحيحة حماد بن عيسى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فليقيها قال يطعم مكانها طعاماً[٣] ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وحسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا ثوبه وأن قتل (فعل) شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده[٤] والاخيره محمولة على الاستحباب بناءً على أن المراد من الخطاء مقابل التعمد حيث لاكفارة على غير المتعمد، والاوليتين لا بأس بالأخذ بظاهرهما حيث إنه ليس في مقابلها إلّا بعض الروايات الضعيفة سنداً التي لا تصلح للاعتماد عليها ومورد الروايتين القاء القملة من جسده وأما القتل فقد يقال بثبوت الكفارة فيه أيضاً بالفحوى، ولكن ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧٨، ص ٥٤٠.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٥، ص ١٦٨.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٥، ص ١٦٩.

١٦ـ التزين

(مسألة ١) يحرم على المحرم التختم[١] بقصد الزينة ولا بأس بذلك بقصد الإستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً وكفارته شاه على الأحوط.

ولا ينبغي أن يتعمد قتلها[١] ويمكن أن يقال اطلاق نفي الشيء يرفع اليد عنه أو يقال المراد نفي الشيء الثابت في سائر محرمات الإحرام من اراقة الدم.

وقد ورد في بعض الروايات المعتبرة النهي عن القاء الحلمة عن البعير كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال أن القي المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة[٢] وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال القراد ليس من البعير والحلمة من البعير[٣] وفي الصحيحة عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (رأيت أن وجدت على القراد أو حلمة اطرحهما، قال نعم وصغار لهما أنهما رقيا في غير مرقاهما)[٤] ولكن لم يثبت في غير القاء القمل أو قتله كفارة.

[١] يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصد الزينة ويجوز إذا كان بقصد الاستحباب وهذا مقطوع به في كلام الأكثر على مافي الجواهر ناقلاً ذلك عن كشف اللثام والذخيرة ويدلّ على ذلك خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة[٥] وخبر نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧٨، ص ٥٣٩.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٠ ص ٥٤٢.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٠ ص ٥٤٣.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧٩، ص ٥٤١.

(٥) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٦، ص ٤٩٠.

(مسألة ٢) يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً، وإن لم يقصد به التزيّن نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة ٣) يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولكنّها لا تظهره لزوجها أو غيره من الرجال[١].

بلبس الخاتم للمحرم[١] والجمع بينها مقتضاه حمل الجواز في الاخيرة على صورة عدم قصد الزينة ولكن مع ضعفها سنداً لا يمكن الاعتماد عليها وفي صحيحة ابن بزيع قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة[٢] وهذه الصحيحة بما أن مدلولها حكاية فعل فلا اطلاق لها حتى يتمسك به في جواز لبس الخاتم مطلقاً بل غاية ما يستفاد منها جواز لبس الخاتم حال الإحرام في الجملة، والمتيقن الخاتم للرجل لبسه مع عدم قصده الزينة ويؤخذ في غيره باطلاق ما دل على حرمة الزينة على المحرم حيث إنّ الاظهر عدم جواز التزين للمحرم كما يظهر ذلك ما ورد في المنع عن النظر في المرآة معلّلاً بأنها من الزينة حيث إنّ مقتضاه كون الزينة بمعناه الاسم المصدري ممنوعة على المحرم كما أن تعليلة عليه السلام المنع عن الاكتحال بالسواد يكون السواد زينة ظاهره عدم جواز استعمال المحرم ما يعد من الزينة وعليه فلا يجوز للمحرم لبس النظارات للزينة والتزين باستعمال الحناء ونحوه.

ثمّ أنه لم يثبت في لبس الخاتم للزينة ولا في التزين كفارة والقول بإنها شاة مبني على الاحوط الاولى.

[١] لا يجوز للمحرمة لبس الحلي للزينة إلّا ماكانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فانها

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٦، ص ٤٩٠.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٦، ص ٤٩٠.

. . . . . .

تلبس ولكن تستره عن الرجال حتى عن زوجها وأما عدم جواز لبسها للزينة فقد ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس في السرائر والعلامة في القواعد خلافاً للسيد في جمله والشيخ في التهذيب والاستبصار والمحقق في النافع والمعتبر كما في الجواهر حيث حكموا بكراهته ويدلّ على المنع مضافاً إلى اطلاق منع المحرم عن التزين صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع[١] وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كلّه إلّا حلّياً مشهوراً للزينة[٢] وحسنة الكابلي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال تلبس المرأة المحرمة الحلّي إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة[٣] ويقتضي ظاهر الاخيرين بعد الجمع بينها بحمل المستثنى في الحسنة على المثال هو جواز لبس المحرمة حلياً غير ظاهر ولم تلبس للزينة بأن لبسته تحفظاً عليه من التلف وفي مقابلهما صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حلّيها[٤] فإنها بمنطوقها تدل على عدم البأس بما كان عليها من قبل سواء كان ظاهراً أو مستوراً حتى ما إذا كان قصدها للزينة عند لبسه وبمفهومها تدّل على عدم جواز لبسه عند إحرامه كان ظاهراً أو مستوراً فتقع المعارضة بين منطوقها وبين المستثنى في صحيحة محمد بن مسلم بالعموم من وجه ومورد اجتماعهما إذا كان عليها ما كانت تلبس من الحلي المشهور للزينة قبل إحرامها فإن

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٦، ص ٤٩٧.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٩، ص ٤٩٨.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٩، ص ٤٩٨.

١٧ـ الادهان

(مسألة ١) لا يجوز للمحرم الإدّهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة[١]، ويستثنى

مقتضى اطلاق المنطوق جوازه ومقتضى اطلاق المستثنى عدم جوازه ولكن يؤخذ باطلاق المنطوق ويرفع اليد فيه عن اطلاق المستثنى أو عمومه بشهادة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبس في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها[1] فإن موردها إن لم يكن مختصاً بالحلي الظاهر للزينة بقرينة لبسها في بيتها ونهيها عن اظهاره للرجال وأيضاً تقع المعارضة بين عموم المستثنى منه في صحيحة محمد بن مسلم وبين مفهوم الصحيحة بالمفهوم من وجه ومورد اجتماعهما لبسها الحلي المستور لغير الزينة عند إحرامها أو بعده فإن مقتضى المفهوم عدم جوازه حيث أحدثته عند إحرامها ومقتضى عموم المستثنى منه جوازه ويقدم جانب العموم في المستثنى منه لعدم صلاحية معارضة الاطلاق مع العام الوضعي فتحصل مما ذكرنا أنه لا بأس للمرأة من لبس الحلي الذي كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكن يجب ستره عن الرجال سواء كانوا الاجانب أو الارحام حتى زوجها لاطلاق نهيها عن اظهاره للرجال، وكذا لا بأس أن تلبس الحلي المستور بعد إحرامها لا للزينة والأمر في كفارة التزين كما تقدم في كفارة النظر في المرآة والاكتحال من كونه شاة على الاحوط الاولى على ما مر.

[١] المعروف بين الاصحاب عدم جواز الادهان للمحرم بالادهان الطيبة بل

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٩، ص ٤٩٦.

من ذلك ما كان لضرورة وعلاج.

لا يعرف الخلاف في ذلك بينهم وعن المنتهى أنه قول عامة أهل العلم والمحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط وعن جماعة من الاصحاب المنع عن التدهين حال الإحرام حتى بما ليست فيه رائحة طيبة لأن ما ورد في صحيحة الحلبي ظاهره ذلك حيث روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل[١] فإن قوله عليه السلام فإذا أحرمت .... مقتضى اطلاق الدهن فيه عدم الفرق بين ما فيه رائحة طيبة أم لا وما يستدل به على الاختصاص من صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم منكم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت[٢] وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم تشققت يداه قال: فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة[٣] ولكن ظاهرهما الجواز في صورة الاضطرار لا الاختيار الذي هو مورد الكلام نعم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في مسألة حرم الطيب حال الإحرام عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن إلى أن قال وأنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره الادهان الطيبةالمضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به[٤] فإنه قد ذكر في صدرها النهي عن مس الدهن حال الإحرام وفي ذيلها قيد الدهن بالطيب وربما يقال

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣١، ص ٤٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣١، ص ٤٦٢.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٨، ص ٤٤٤.

(مسألة ٢) كفارة الإدّهان شاة اذا كان عالم بحرمته[١] واذا كان عن جهل فاطعام فقير.

مقتضى التقييد في الذيل هو عدم البأس بالدهن إذا لم يكن له رائحة طيبة، ولكن لا يخفى أن ما في الذيل هو أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة، والكراهة تعم الأكل والتدهين وحيث إنّ أكل الدهن الذي رائحته طيبة غير محرم بل المحرم من الطيب أربعة أشياء فيلتزم بكراهة أكل الدهن الذي فيه رائحة طيبة وأمّا الادهان فيلتزم فيه بالحرمة أخذاً بالاطلاق بما ورد في صحيحة الحلبي من قوله عليه السلام فإذا أحرمت حرم عليك الدهن حتى تحل[١] ثمّ إنّ ظاهر جماعة من الاصحاب عدم جواز التدهين قبل الإحرام بدهن فيه من الطيب المحرم إذا بقى رائحته إلى ما بعد الإحرام، ويستدل على ذلك بفحوى ما تقدم من عدم جواز لبس ما فيه أثر الطيب المحرم حال الإحرام إلّا بعد إزالة ذلك الأثر، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام وقال لا تجمر ثوبك لإحرامك[٢] وعن بعض الاصحاب عدم جواز التدهين بمطلق الدهن الذي يبقى أثره بعد الإحرام ولكن ليس له دليل بل الاطلاق في صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة الحلبي مقتضاه جواز التدهين بكل دهن قبل الإحرام إذا لم يكن فيه الطيب المحرم، والله سبحانه هو العالم.

[١] ويستدل على ذلك بمضمرة معاوية بن عمار في محرم كانت فيه قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه شاة يهريقه[٣] ولكن لم يظهر منها أنه حكاية عن المعصوم عليه السلام اضف إلى ذلك أن

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٢٩، ص ٤٥٨.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤، ص ١٥١.

١٨ـ ازالة الشعر عن البدن

(مسألة ١) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل[١].

التدهين في المفروض في الرواية جائز لكونه في مورد التداوي وثبوت الفرق بين العالم والجاهل إنما يناسب صورة عدم جواز الارتكاب لا في صورة جوازه واقعاً، وأما الاستدلال برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروية في قرب الاسناد قال لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت[١] فلضعف سندها بعبدالله بن الحسن ولم يثبت له توثيق لا يخلو الاعتماد عليها عن الاشكال وما في الجواهر من الاستدلال لوجوب الكفارة بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك[٢] فلا يخفى ما فيه لضعفها سنداً وعدم القول بالتخيير بين ثلاث خصال في المقام وغيره من أصحابنا.

[١] يحرم على المحرم ازالة الشعر عن رأسه أو لحيته أو سائر جسده حتى الشعرة الواحدة أو نصفها بحلق أو نتف أو قص أو نورة أو غيرها بالمباشرة أو بغيرها وتدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر[٣] وصحيحة الحلبي قال سألت

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨ ص ١٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤، ص ١٦٧.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧١، ص ٥٣١.

ويستثنى من ذلك حالات أربع[١]: ١ـ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى

أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلّا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم[١] وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره[٢] وهذه بظاهرها تعم ما إذا كان القطع أو الازالة بالتسبيب، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم[٣] حيث إنه ذكرنا أن مع جواز الفعل مطلقاً التفصيل بين الجهل بالحكم والعلم به أمر بعيد عن الاذهان والجهل بالموضوع في المفروض في الرواية لا يقع عادة ثم أنه كما لا يجوز للمحرم ازالة شعر نفسه كذلك لا يجوز له ازالة شعر غيره سواء كان الغير محلاً أو محرماً، ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال حيث إنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فأخذه من المحرم يكون أولى بعدم الجواز.

[١] تجوز ازالة الشعر فيما اضطر المحرم اليها لأذى القمل والوجع أو غير ذلك كما يشهد لذلك رفع ما اضطر إليه ونفي الحرج والضرر وقوله سبحانه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية، وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الصحيح المروي في التهذيب قال مرّ رسول الله على كعب بن حجر الانصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٦٢، ص ٥١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٩٤، ص ٥٦٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨ ص ١٥٧.

بذلك ٢ـ أن تدعو ضرورة إلى إزالته ٣ـ أن يكون الشعر نابتاً في اجفان العين ويتألّم المحرم بذلك ٤ـ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة[١]، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من طعام.

بحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة[١] الحديث وربما يقال بأن الرواية مرسلة لأن الكليني ﷺ رواها عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام بل يكفي في عدم اعتبارها ترددها بين كونها مرسله أو منقولة ينقلها عن الإمام عليه السلام وقد ذكرنا أنه لا منافاة بين أن يسمع حريز كلام الإمام عليه السلام مع الواسطة ثمّ يسمعه عن الإمام عليه مباشرة في مجلس آخر ويرويهما لحماد بن عيسى في مورد، أو في موردين وكيف كان فمدلولها جواز حلق الرأس للاضطرار إليه للمرض أو في الاذى كما هو ظاهر الآية المباركة، وأيضاً إن الكفارة في هذه الصورة أي جواز الحلق تخييري بين النسك المفسر بذبح الشاة وصوم ثلاثة أيام والصدقة لكل مسكين بمدين.

[١] إذا حلق المحرم رأسه عالماً بحرمته فعليه شاة وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه كما يشهد لذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم[٢] وقد تقدم في التعليقه السابقة أنه مع اضطرار المحرم إلى حلق رأسه فعليه كفاره شاة أو الصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين بمدين، كما يدلّ عليه صحيحة حريز المتقدمة ولكن في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الله تعالى في كتابه فمن كان منكم

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٦٣، ص ٥١٥.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب بقية الكفارات.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت أبطيه فكفارته شاة[١]، وكذا إذا نتف أحد أبطيه على الأحوط وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام ولاكفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها ويأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك[١] إلّا أنه لضعفها سنداً لا تصلح للمعارضة حتى تحمل في مقام الجمع بينها وبين صحيحة حريز على التخيير بين اطعام الستة لكل مسكين بمدين أو اطعام عشرة بالاشباع.

وهل يجري ما ذكر في كفارة الحلق في حلق بعض الرأس أو يختص بما إذا حلق جميع شعره لا يبعد صدق عنوان حلق الرأس في مثل الاصلع إذا ازال جميع شعر رأسه بالحلق وأمّا صدقه فيما إذا ازال بعض الشعر سواءً الأصلع أو غيره فغير ظاهر، وذكر العلامة في المنتهى أن الكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً أو كثيراً ولكن تختلف ففي حلق الرأس دم وكذا ما يسمى حلق الرأس إنتهى موضع الحاجة من كلامه واشكل مما ذكر جريانه في ازالة شعر الرأس بغير الحلق لخروجها عن العنوان الوارد في الآية والرواية.

[١] إذا انتف ابطيه عالماً بحرمته عليه فعليه شاة دون ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً بلا خلاف معروف ويدل على ذلك صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا نتف الرجل بعد الإحرام فعليه دم[٢] واطلاق الدم على المحرم ظاهره الشاة وأما عدم وجوبها مع الجهل

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٤ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب بقية الكفارات، الحديث ١.

. . . . . .

أو النسيان فقد ورد في صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وفي صحيحته الاخرى فعليه دم شاة[١] فالمنسوب إلى المشهور أن عليه اطعام ثلاثة مساكين بل في الجواهر أنه لم يخالفه إلّا بعض المتأخرين، ويستدل عليه بخبر عبدالله بن جبله عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثه مساكين[٢] وضعفه سنداً يمنع عن العمل به خصوصاً أن مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة وجوب الشاة في نتف الابط حيث ورد فيها من حلق رأسه أو نتف ابطه إلى أن قال ومن فعله متعمداً فعليه دم، وما في الجواهر من أن مفهوم القضية الشرطية في صحيحة حريز المتقدمة عدم وجوب الشاة في نتف الابط الواحد لا يمكن المساعدة عليه فإن الصدوق رواها باسناده عن حريز بلفظ المفرد لا التثنية فلم تثبت نقل التثنية حتى يؤخذ بمفهومها هذا أولاً، وثانياً: أن دلالتها على عدم وجوب الشاة في نتف ابط واحد موقوفة على الالتزام بمفهوم اللقب، وثالثاً: على تقدير الالتزام بالمفهوم فلا ينبغي التأمل في أن دلالتها على عدم وجوب الشاة في غير نتف الابطين بالاطلاق فيرفع اليد عنه بصحيحة زرارة الدالة على وجوب الشاة في حلق رأسه ونتف ابطه مع التعمد، ولكن يمكن المناقشة في ذلك بإن صحيحة حريز في مقام بيان الكفارة لنتف الابطين ولو قيل بوجوب الشاة في نتف ابط واحد أيضاً لكان أخذ الابطين في الصحيحة لغواً ويمكن دفعها بإن ذكر الابطين مع أنه غير ثابت كما تقدم يمكن كونه باعتبار رعاية الغلبة فلا يوجب رفع اليد عن اطلاق

---

(١) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب بقية الكفارات.

. . . . . .

صحيحة زرارة وكيف كان فلو لم يكن ثبوت الشاة في نتف ابط واحد اظهر فلا تأمل في أنه احوط، ثمّ إن الظاهر أن الملاك في ثبوت الكفارة هو إزالة شعر الرأس والابطين سواء كان بالحلق أو بالنتف غاية الأمر رعاية الحلق في إزالة شعر الرأس والنتف في ازالة شعر الابط للتعارف الخارجي، بل لا يبعد ثبوت الكفارة في ازالة شعرهما ولو لم يصدق على الازالة عنوانهما نعم الأمر في ازالة بعض الشعر عن ابطٍ واحد كما تقدم في حلق بعض الرأس في عدم دخول الفرض في صحيحة زرارة بل في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده[١] وصحيحة هشام بن سالم قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وضع احدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق[٢] ولا ينافي مدلولها مع ما تقدم لأن الكف من طعام أو من السويق داخل في التصدق بكف من الطعام وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً[٣] ومقتضى الجمع في لحاظها أن الاطعام بطعام يجري في نتف بعض شعر الابط أو ازالة بعض الشعر من سائر جسده أيضاً ومن غير فرق بين كون ذلك متعمداً أو بغير عمد وأن المراد من الطعام ما يعد قوتا كالسويق والتمر بل والكعك لما في صحيحة هشام على رواية الصدوق قدس سره هذا كله في سقوط الشعر ولو بالمسح على اللحية والرأس في غير الوضوء

(١) وسائل الشيعة، باب ٨٦ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨٦ من أبواب بقية الكفارات.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٨٦ من أبواب بقية الكفارات.

. . . . . .

والغسل وأما في سقوطه بالمسح عليهما فيهما فلا شيء فيه حتى الكف من الطعام، فإنه قد ورد في صحيحة الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج[١] وأما دعوى أن الروايات المتقدمة ونحوها مما تدل على وجوب التصدق بكف من طعام أو نحوه محمولة على الاستحباب لما رواه المفضل بن عمر قال دخل النباحي على أبي عبدالله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبدالله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء[٢] وهذه الرواية على ما في الوسائل صحيحة بلا كلام بناءً على أن الراوي لقضية دخول النباحي على أبي عبدالله عليه السلام وسؤاله عنه عليه السلام جعفر بن بشير والمفضل بن عمر فإنه لو قيل بضعف مفضل بن عمر يكفي في صحتها كون الناقل جعفر بن بشير، ولكن لم يعهد أن يروي جعفر بن بشير رواية عن الصادق عليه السلام كيف وهو معدود من أصحاب الرضا عليه السلام والصحيح أن الراوي عن المفضل بن عمر هو جعفر بن بشير كما في غيرها من بعض الروايات ومع ذلك قيل لا يضر ذلك باعتبار الرواية حيث إنّ المفضل بن عمر ثقة وما نقل عن النجاشي مع عدم دلالته على كونه ضعيفاً في الرواية معارض بما ذكر المفيد قدس سره في ارشاده من عده من شيوخ اصحاب أبي عبدالله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقات الفقهاء والصالحين والشيخ قدس سره في كتاب الغيبة ذكر أن من المحمودين المختصين بإمام ويتولى المفضل بن عمر وما ورد في ذمّه في

(١) وسائل الشيعة، باب ٨٦ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٦، ص ١٧٢.

(مسألة ٣) لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن[١]، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكف من طعام، وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ـ ستر الرأس للرجال

(مسألة ١) لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه[٢] ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الاذنين.

بعض الروايات نظير ما ورد في ذم زرارة وغيره من الرواة الثقات ولكن مع ذلك ما ذكره النجاشي لا يناسب غير ضعفه في الرواية بحيث لا يمكن الاعتماد على روايته بل على تقدير الاغماض فنفي الشيء في سقوط شعر اللحية ونحوه قابل للاستثناء باستثناء التصدق بكف من الطعام.

ثمّ إن ما تقدم من لزوم الشاة في حلق الرأس ونتف الابط يعم ما إذا كان الحلق والنتف بالمباشرة أو بالتسبيب وأما إذا حلق المحرم رأس غيره سواء كان الغير محلاً أو محرماً فلم يثبت عليه كفارة وإن لم يجز له ذلك لما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال[١] فإنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فيكون أخذه شعر المحرم ممنوعاً بالاولوية.

[١] قد تقدم الوجه فيما ذكر في المسألة السابقة ويجي الكلام في عدم جواز اخراج الدم من البدن للمحرم عن قريب إن شاء الله.

[٢] لا يجوز للرجل في إحرامه تغطية رأسه، وهذا الحكم مجمع عليه بين

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

أصحابنا على ما في المدارك وغيرها، ويدلّ على ذلك منها صحيحة زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمّر رأسه والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كلّه، وصحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه[١] وصحيحة عبدالرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال: (لا)[٢] وصحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى أن استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك ومقتضى هذه الاخيره عدم جواز تغطية بعض الرأس أيضاً كما أن مقتضى ما قبلها دخول الاذنين في الرأس في عدم جواز تغطيتهما وإن كان الظاهر فيما يقال الرأس مقابل الوجه هو خصوص منابت الشعر ولا يبعد أن لا يكون فرق في عدم جواز تغطية الرأس بين ستره بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين بل بحمل متاع يستره وذلك لصدق تغطية الرأس المنهى عنها في جميع ذلك، نعم لا يبعد عدم البأس بوضع المحرم عصام القربة على رأسه كما هو المعروف وعدم البأس لما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى قال: نعم[٣] وذلك لضعف سند الصدوق إلى محمد بن مسلم بل لثبوت السيرة القطعية على وضع عصام القربة على الرأس ولو كان هذا أمر ممنوعاً عند الإحرام تعرضوا عليهم السلام لبيان عدم جوازه، حيث إنهم لم يتعرضوا له

(١) وسائل الشيعة، باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٧، ص ٥٠٨.

. . . . . .

فيعلم من ذلك جوازه وعلى الجملة الموارد التي قامت فيها السيرة العملية على أمر فالردع عن السيرة يتوقف على المنع عندنا في موردها بخصوصها.

ولا بأس بستر رأسه بمثل يده، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض[١] وكذا لا بأس بستر بعض الرأس الحاصل بالنوم على الوسادة فإن هذا الستر لو كان ممنوعاً لكان لغلبة الابتلاء أمراً مباناً وقد ذكر عليه السلام في صحيحة الحلبي لا بأس أن ينام الرجل على وجهه على راحلته[٢] والمتفاهم منها أن الستر لبعض الرأس اللازم لوضع الرأس على الوسادة خارج عن مورد النهي، بل قد يقال أن المنع عن ستر المحرم رأسه مختص بغير حال النوم لصحيحة خبر زرارة الظاهر في جواز التغطية عند اراده النوم عن أحدهما عليهما السلام فإنه قال في المحرم له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام[٣] ولا بأس بسنده وإن كان فيه من يضر ضعفه باعتباره، ولكن لا يمكن الالتزام به لمعارضته بصحيحته الاخرى المتقدمة التي ورد فيها النهي عن تخمير الرأس عند النوم فيحمل على صورة الضرورة أو يطرح ومع فرض المعارضة والتساقط يكون المرجع عدم جواز ستر الرجل رأسه المستفاد مما دل على أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

ثمّ إنه لا بأس بستر الرأس للمحرم عند اضطراره إليه من جهة الصداع ونحوه لصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٥، ص ٥٠٦.

. . . . . .

أبو عبدالله عليه السلام المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن[١] والمستفاد منها خصوصاً قوله عليه السلام لأن إحرام المرأة في وجهها وأنك إن تنقبت لم يتغير لونك أنه لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها بأي ساتر في وجهها ولا يبعد أن يرفع اليد عن الاطلاق بالإضافة إلى ستر وجهها في موارد كونها معرضاً لنظر الاجانب حيث يجوز في هذا الحال اسدال ثوبها على وجهها إلى عينها أو فمها بل إلى ذقنها ونحرها وفي صحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك إلى أين قال طرف الانف قدر ما تبصر[٢] وفي صحيحة حريز قال قال أبو عبدالله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن[٣] وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة[٤] وتقييد الاسدال إلى النحر بكونها راكبة لعله إذا صارت في علوّ لا يمنع الاسدال إلى الذقن عن رؤية تحت ذقنها بل حلقومها بالإضافة إلى غير الراكبين، وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المحرمة فقال إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها[٥] ومقتضى الشرطية جواز ستر وجهها عند صيرورتها في معرض النظر وبهذا يرفع اليد عن اطلاق بعض ما تقدم. حيث لم يقيد فيها اسدال الثوب بصورة وقوعها في معرض النظر إليها وعلى الجملة

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٨، ص ٤٩٥.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٨، ص ٤٩٣.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٨، ص ٤٩٥.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٨، ص ٤٩٥.

(٥) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٨، ص ٤٩٥.

. . . . . .

ارخائها ثوبها بانزالها من فوق وجهها حتى إلى ذقنها ونحرها جائز عن صيرورتها في معرض النظر إليها.

ثمّ إنه لم يذكر في الروايات اعتبار ان تجعل القسم النازل بعيداً عن وجهها حتى لا يمسه الثوب بل مقتضى اطلاقها عدم اعتبار ذلك والمحكي عن المبسوط إعتباره وذكر أنه لا بد من منع الثوب بيدها أو بخشبة من أن يباشر وجهها وعن الشهيد في الدروس أن المشهور على الإعتبار ولكن في تحقق الشهرة تأملاً وعلى تقدير ثبوتها لا يصلح الاعتماد عليها في ذلك الاعتبار لاحتمال إنهم اعتبروا ذلك جمعاً بين الطائفة الدالة على المنع عن التغطية وبين الدالة على جواز الاسدال.

المورد الثاني من جواز تغطية المرأة وجهها عند إحرامها حال نومها كما يدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كلّه عند النوم[1] فإن ظاهرها جواز تغطية المرأة وجهها حال النوم وقد ذكر في الجواهر أنه لم يقف على من يفتي بذلك كما أنه لم يقف على من ردّ الرواية.

المورد الثالث أنه يجوز للمرأة المحرمة ستر شيء من وجهها الذي يتوقف عليه احرازه ستر رأسها الواجب عليها في صلاتها كما صرح بذلك جمع من الفقهاء وهذا بناءً على أنه كما لا يجوز لها ستر جميع وجهها كذلك لا يجوز ستر بعض وجهها لانصراف المنع في الاخبار عن هذا المقدار من الستر وما عن بعضهم من الخدشة في الجواز المذكور في غير محله.

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٥٩ من أبواب الإحرام.

. . . . . .

وربما يقال ظاهر تعبيره عليه السلام بما يعجبني كراهة التظليل فتكون قرينة على رفع اليد عن ظهور ما تقدم في الحرمة، ولكن لا يخفى ما فيه فإن التعبير بما ذكر لا ينافي الحرمة خصوصاً في الموارد التي يكون داعيه عليه السلام بمثل هذا التعبير دعوة السامع إلى ترك الفعل ورعاية عدم التصريح بخلاف العامة وأما صحيحة جميل بن دارج عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال[1] فيرفع اليد عن اطلاقها بتقييد الترخيص للرجال بحال الضرورة لما ورد التقييد بحالها في سائر الروايات بل لو كان الترخيص للرجال أيضاً مطلقاً لم يكن وجه للتعبير بنفي البأس في النساء وورد الترخيص في الرجال مع أنه يقال كلمة قد الداخله على الماضي تفيد القلة ولكن لا تخلو عن تأمل والعمدة تقييد اطلاق النهي بغير الضرورة والعلة في سائر الروايات ويقيد اطلاق الترخيص على تقديره بها.

وقد روى الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام اظلل وأنا محرم قال: نعم وعليك كفارة[2] وقد يقال أن مقتضى اطلاقها جواز التظليل اختياراً، وفيه ما لا يخفى فانها تحمل على صورة العذر بقرينه صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام اظلل وأنا محرم قال لا قلت فاظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر[3] فإن التفصيل في هذه الصحيحة يكون قرينة على حمل ما تقدم على صورة العذر. وعلى الجملة لا ينبغي التأمل في عدم جواز التظليل من غير عذر بلا فرق بين كون المحرم راكباً أو ماشياً نعم يستثنى من ذلك من

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من بقية الكفارات.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

المنزل والخباء ونحوهما حتى في طريقه حيث لا بأس بالاستظلال حينئذ، ويدل على ذلك الروايات الواردة في الرد على العامة حيث لا يفرقون في جواز الاستظلال حال السير ودخول المنزل بأن السنة لا تقاس، وفي صحيحة البزنطي المروي في قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام قال قال أبو حنيفة أيش (أي شيء) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال أبو عبدالله عليه السلام إن السنة لا تقاس[١] ويستثنى من حرمة الاستظلال أيضاً المشي على جانب الظل الثابت كالجبال وتحت السقوف والمنازل لجريان السيرة على المشي كذلك من غير أن يرد نهي عن ذلك، بل ورد جواز المشي على ظل المحمل فكيف لا يجوز المشي على الظل الثابت، وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب (نعم)[٢] ومما ذكر يظهر الحال المشي تحت السحاب المانعة عن شروق الشمس ويجوز أيضاً أن يستر المحرم بعض جسده ببعضه، وفي حسنة المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض[٣] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس بأن يستتر بعض جسده ببعض[٤] إلى غير ذلك ما في صحيحة سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر عن الشمس بعود

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام.

ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه، نعم يجوز للمحرم أن يستّر من الشمس بيديه، ولا بأس بالإستظلال بظلّ المحمل حال المسير، وكذلك بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة[١].

(مسألة ٢) المراد من الإستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحو

وبيده قال: لا إلّا من علّة[١] فالنهي فيها بالإضافة إلى اليد محمول على الكراهة لما تقدم من التصريح بالجواز ولا يخفى أن استتار بشرة الجسد بالثوب أمر جائز للمحرم وأنما الممنوع ستر رأسه بثوب أو غيره، ولكن لا يجوز أن يستظل على وجهه المستور بثوب كاستظلاله على رأسه المكشوف. وعلى الجملة التغطيه غير الاستظلال وعدم جواز التغطيه بالإضافة إلى رأسه فقط وأما سائر جسده حتى وجهه فليس بحرام بخلاف الاستظلال وإستتار المحرم جسده عن شروق الشمس أو المطر ونحوهما بالظلال على ما تقدم فإنه غير جائز، وبالإضافة إلى رأسه أو سائر جسده أيضاً، ولو كان سائر جسده يجوز ستره بالثوب وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم يتأذى به فقال ترى أن استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك[٢] فإن ظاهر هذه الصحيحة جواز الاستظلال حال الضرورة والتأذي ولكن لا يجوز تغطية الرأس كلاً أو بعضاً على ما مرّ.

[١] لما تقدم من عدم الاستظلال في المنزل والخباء وعدم الباس بالاستظلال بالظل الثابت ومنه سقف المسجد.

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٦٧، ص ٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام.

ذلك[١]، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها.

(مسألة ٣) لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة[٢]، وإن كان بعدُ لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، وأمّا جواز الإستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها ممّا يستظلّ بها سائراً ممّا لا يعدّ من الظل الثابت ففيه إشكال والأحوط الترك.

---

[١]كما يحرم التظليل على الرجل المحرم من الشمس كذلك يحرم عليه التظليل من المطر والريح العاصفة ويشهد لذلك صحيحة ابن بزيع قال وسأل الرضا عليه السلام رجل من الظلال من أذى مطر أو شمس وأنا اسمع فامره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[١] وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة[٢] حيث إنّ ثبوت الكفارة ظاهره عدم جواز الفعل اختياراً بل ظاهر التقييد في السؤال صورة الضرورة والاضطرار هو المفروغيه عن عدم الجواز في صورة الاختيار.

[٢] قد تقدم أن الاستظلال المنهي للمحرم أنما هو حال سيره وأن الاستظلال المنهي عنه حال سيره إنما هو بالظل السائر وأما النزول في المنزل أو الطريق فلا بأس بالاستظلال بدخول الخباء والخيمة والمنزل ويقال أن مكة القديمه تعد منزلاً للحجاج والمعتمرين فلا بأس بالاستظلال فيها حتى بمظلة ونحوها، ولكن هذا القول وإن كان أمراً قريباً إلّا أن الاحوط الاقتصار على الظل الثابت في حال تردده في الازقة والجادة إلّا مع الضروة على ما مرّ.

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبوب بقية الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبوب بقية الكفارات.

(مسألة ٤) لا بأس بالتظليل للنساء[١] والأطفال، وكذلك للضرورة للرجال والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسألة ٥) كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الإختيار والإضطرار[٢].

---

[١] لا بأس بالتظليل للنساء وقد ورد جواز ذلك لهن في الروايات المتقدمة وكذلك لا بأس به للصبيان وفي الجواهر لا أجد خلافاً فيه بينهم ويشهد لذلك صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالقبة للنساء والصبيان وهم محرمون[١] ونحوها غيرها.

[٢] اختلفوا في كفارة التظليل والمنسوب إلى الأكثر من اصحابنا أنها شاة وعن ابن أبي عقيل فدية صيام أو صدقة أو نسك كما في الحلق وعن أبي الصباح أنها على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وعن الصدوق قدس سره أنها لكل يوم مدّ ولكن الاظهر أنها شاة لإحرام العمرة للتظليل فيها وكذا في إحرام الحج والافضل أن يذبح الاول بمكة والثانية بمنى، وفي صحيحة إبراهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة[٢] وصحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام اظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة[٣] وقد تقدم اطلاق نفي البأس محمول على الضرورة، وفي صحيحة أبي راشد قال قلت له جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال في الإحرام لأني محرور يشتد على حرّ الشمس فقال ظلل وارق دماً، فقلت: له دماً أو دمين قال: للعمرة قلت إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال:

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب بقية الكفارات.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب بقية الكفارات.

٢٢ـ اخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده[١]، وإن كان ذلك بحك أو غيره، ولا بأس بـه

فارق دمين[١] ودلالة هذه الاخيرة على وجوب الكفارة الواحدة للتظليل في العمرة وكفارة اخرى للتظليل في إحرام الحج واضحة، وهي كسائر الروايات ظاهرة في صورة الاضطرار ويتعدى إلى صورة الاختيار بالفحوى وأما الفداء لكل يوم بمدّ فقد ورد في رواية أبي بصير ولضعف سندها لا تصلح للاعتماد عليها.

[١] لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده بحك أو غيره كما عن المفيد والسيد في جمله، والشيخ في نهايته ومبسوطه، وابن ادريس في سرائره وغيرهم وعن الشيخ في الخلاف والمحقق وجمع آخر كراهته، ويدلّ على الحرمة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له، قال: لا يصلح مخافة أن يصيبه جراح أو يقطع بعض شعره[٢] وصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم[٣] وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر[٤] وما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر[٥] من اطلاق نفي البأس فيرفع اليد عنه بقرينة صحيحة الحلبي بالحمل على صورة الضرورة، كما أن صورتها ظاهر ما في موثقة

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة، باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة، باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام.

مع الضرورة أو دفع الأذي وكفارته شاة على الأحوط الأولى[١]، وأمّا السواك فلا يبعد جوازه حتى مع الإدماء، وإن كان الأحوط تركه معه ولا بأس به مع الضرورة.

عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم به الجرب فيؤذيه؟ قال يحكه فإن سال الدم فلا بأس[١] وما في بعض الروايات من أن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم ومحرم[٢] وخبر مقاتل بن مقاتل رأيت أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم[٣] مضافاً إلى ضعف السند مدلولها حكاية فعل ولعله كان من الامام حال الضرورة والحاجة.

وأما الادماء بالسواك ففي صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي[٤] وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لا بأس ولا ينبغي أن يدمي فمه[٥] وفي مقابلهما صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى وهو يستاك قال نعم هو من السنة وظاهرها جواز اخراج الدم بالسواك بإن يستلزم السواك خروجه وحمل ظاهرها على صورة الجهل بالادماء والاوليتين على صورة العلم والعمد بلا شاهد ولا يبعد الجمع بينهما بكراهة الادماء بالسواك.

[١] قيل أن الكفارة في الادماء شاة ولم يذكر ما يصلح للاعتماد عليه في ذلك نعم يذكر في وجهه خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شيء

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) وسائل الشيعة، باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧٣، ص ٥٣٤.

(٥) الوسائل: ج ١٢، الباب ٩٢، ص ٥٦١.

٢٣ـ التقليم

لا يجوز للمسلم تقليم ظفره، ولو بعضه[١] إلّا أن يتضرّر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام.

جرحت من حجك فعليك دم تهريقه[١] فقد تقدم أن في سنده ضعفاً وأن دلالتها على لزوم كفارة شاة بحيث تكون قاعدة فيما لم يقم فيه على الكفارة دليل خاص مبنى على نسخة جرحت لا خرجت.

[١] يحرم على المحرم قص اظفاره بل تقليمها بأي نحو كان بلا خلاف معروف بل عن المنتهى والتذكره نسبته إلى علماء الاعصار، ويدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم[٢] وظاهر ثبوت الكفارة عند التعمد عدم جواز الفعل وفي صحيحته الاخرى تحمل أنها من تعدد الطريق واتحادها مع ما قبلها قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[٣] وفي صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى يقلم اظفاره عند إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلاً من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه[٤] وظاهر هذه ثبوت الكفارة مع الجهل، مع أن الصحيحتين وغيرهما دالة على عدم ثبوتها معه فتحمل الاخيرة على الاستحباب ومع المعارضه يرجع إلى عموم ما دل على عدم الكفارة للجاهل، وفي

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨ ص ١٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٠، ص ١٦٠.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٠، ص ١٦٠.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٣، ص ١٦٥.

(مسألة ١) كفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام[١] وكفارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة.

صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام[١] ودلالتها على عدم الجواز مع عدم تأذيه وجوازه معه واضحة بلا فرق بين قصّ تمامها أو بعضها وأن الكفارة في صورة تأذيه مكان كل ظفر قبضة من طعام.

[١] كفارة تقليم كل ظفر مدّ من طعام وكفارة تقليم اظفار اليد جميعاً في مجلس واحد شاة وكذلك اظافير الرجل وإذا كان تقليم اظفار اليد والرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة وإن كان تقليم اظافير اليد في مجلس واظافير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان هذا على المشهور بين اصحابنا والمحكي عن الاسكافي أن الكفارة في كل ظفر مدّ من الطعام وفي اظافير احدى يديه شاة كما في اظافير كلتيهما وكذا في اظافير الرجل، ويدلّ على ما هو المشهور من كون الكفارة في كل ظفر مدّاً من الطعام صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من اظافيره وهو محرم قال في كل ظفر قيمته مدّ من الطعام حتى يبلغ عشرة فإن قلّم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة فإن قلّم اظافير يديه ورجليه جميعاً فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعل متفرقاً في مجلسين فعليه دمان[٢] ورواها الصدوق رحمه الله إلّا أنه ترك قيمة مدّ من طعام إلى مدّ من طعام فاعطاء القيمة لم يثبت لعدم ثبوت اشتمال الرواية بلفظة

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧٧، ص ٥٣٨.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٢، ص ١٦٢.

(مسألة ٢) إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة[١] على المفتي، ولا شيء على الفاعل.

قيمة، وأما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت ثلاثة فقال ثلاث أكف كل ظفر كفّ حتى يصير خمسه فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان[١] وكذا ما في صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام في المحرم تطول اظافيره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كان تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[٢] فلا ينافي ما ورد في صحيحة أبي بصير المتقدمة فإن صحيحة حريز واردة في الناسي والحكم الوارد فيها استحبابي لما تقدم من عدم وجوب الكفارة على الناسي والجاهل، وصحيحة معاوية بن عمار واردة في صورة الاضطرار ولا يعم صورة الاختيار ويرفع اليد عن اطلاق صحيحة أبي بصير المتقدمة بحمل مدّ من طعام فيها على تقليم الظفر حال الاختيار.

[١] إذا أفتى مفت خطأً بتقليم ظفره ففعل وادماه لزم على المفتي شاة وقد نفى الخلاف فيه كما في الجواهر ويستدل على ذلك برواية اسحاق الصيرفي قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أن رجلاً أحرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما أحرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة[٣] ومقتضى اطلاقها عدم اعتبار الاجتهاد في المفتى ولكن الرواية لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على تقدير عملهم لم يعلم أنهم استندوا اليها بل

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧٧، ص ٥٣٨.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٣، ص ١٦٥.

٢٤ـ قلع الضرس

(مسألة ١) ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم[١]، وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأمّل بل لا يبعد جوازه.

لعل استنادهم إلى ما يأتي وهو موثقة عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم اظفاره عن إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلاً من أصحابنا افتاه بأن يقلّم اظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه[١] ولكن هذه أيضاً لضعفها دلالة لا تصلح للاعتماد، حيث من المحتمل لو لم يكن الظاهر هو رجوع الضمير في عليه إلى المحرم الفاعل لا من افتاه مضافاً إلى عدم فرض الادماء فيها وما في الجواهر من أن اطلاق هذه يقيد بالقيد الوارد في السابقة فيه ما لا يخفى لما ذكرنا من أن ظاهر الموثقة كون الشاة أو الدم على الفاعل لا على المفتي ومع الاغماض عن ذلك لا وجه لتقييدها بالاولى فإن الادماء لم يؤخذ فيها قيداً للجواب بل هو فرض السائل وقد تقدم أن التكفير بالدم في الموثقة على نحو الاستحباب حيث إنّ تقليم الظفر جهلاً لا يوجب الكفارة.

[١] لا يجوز للمحرم قلع ضرسه إذا خرج به الدم ولم يكن له ضرورة إلى قلعه حال إحرامه لما تقدم من عدم جواز اخراج المحرم الدم من جسده مع عدم الاضطرار وأما مع عدم خروج الدم والضرورة إلى قلعه فلا بأس فإنه ليس في البين ما يصلح للاعتماد عليه في الحكم بالمنع وتقدم ما يكون دليلاً على جواز اخراج الدم مع الضرورة وقيل أن كفارة قلع الضرس شاة، واستدل عليه برواية محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن سأله وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دماً[٢] والرواية لوهن سندها بالارسال

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٣، ص ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة، باب ١٩ من أبواب بقية الكفارات.

٢٥ـ حمل السلاح

(مسألة ١) لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما[١] ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ كالدرع والمغفر وهذا القول أحوط.

(مسألة ٢) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له ومع ذلك الترك أحوط.

(مسألة ٣) تختص حرمة حمل السلاح بحال الإختيار، ولا بأس به عند الإضطرار والخوف على نفسه وما يتعلق به.

(مسألة ٤) كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط، وقد انتهى ما يحرم بالإحرام.

لا تصلح للاعتماد عليها مع أنه يمكن أن يكون المراد منها صورة الادماء فإن قلعه مع عدم الادماء فرض نادر سواء كان له ضرورة إلى القلع أم لا.

[١] لا يجوز للمحرم لبس السلاح وحمله مع الأمن عند أكثر اصحابنا كما في المدارك وعلى المشهور كما عن كشف اللثام وغيره كما في الجواهر خلافاً للمحقق والعلامة في بعض كتبه وعن بعض آخر حيث ذكروا كراهة لبس السلاح وحمله ويدلّ على الحرمة صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم إذا خاف لبس السلاح[١] حيث إنّ مفهوم الشرطية عدم جواز لبسه مع عدم الخوف ودعوى عدم المفهوم لها لأن الشخص مع عدم الخوف لا يلبس السلاح كما عن العلامة يدفعها جريان العادة على اللبس لبعض الناس مع عدم الخوف أيضاً للتشخص واظهار شجاعته وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال المحرم إذا خاف العدو يلبس

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

السلاح فلا كفارة عليه[١] ودلالتها على عدم الجواز كسابقتها بالمفهوم كما أنها تدل على جواز اللبس والحمل مع الخوف وعدم الكفارة معه ولكن لا يستفاد منها المنع عن حمل المحرم السلاح بوضعه في امتعته.

ثمّ إنه إذا لبس المحرم السلاح مع عدم الخوف فمقتضى الصحيحة الثانية ثبوت الكفارة عليه ولكن كون الكفارة شاة فليس في البين ما يعينها إلّا دعوى انصراف الكفارة حيث يطلق إلى الشاة وهذا لو لم يكن ثابتاً ولكن رعايتها احوط كما إنه إذا لم يصدق على حمل السلاح اللبس فالاحوط أيضاً تركه فيما كان يأخذه معه كوضعه في ثوبه.

الصيد في الحرم وقلع شجره أو نبته

تذنيب: قد تقدم حرمة الصيد في الحرم وما يترتب عليه من الوضع والتكليف وكذا يحرم في الحرم على المحرم والمحل قلع كل شيء نبت في الحرم وقطعه من شجر ونبات بلا خلاف كما في الجواهر وعن العلامة في المنتهى والتذكره نسبته الحرمة إلى علماء الامصار، ويستدل على ذلك بصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد فقال العباس يارسول الله صلى الله عليه وآله إلّا الأذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا الأذخر[٢] وموثقة زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة، باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

يقول حرم الله حرمه أن يختلأ خلاه أو يعضد شجره إلّا الأذخر أو يصاد طيره[١] وقوله لا يعضد شجرها أي لا يقطع ولا يختلى خلاها أي لا يقطع نبتها الرطب كما في المجمع وفي موثقته المروية في التهذيب قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجرة الاذخر أو يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدنية مابين لا بتيها صيدها الحديث[٢] وظاهر هذه الصحيحة تحديد المحكوم بما ذكر محدود ببريدين عرضاً وطولاً أي بريد عرضاً وبريد طولاً لا بريدين من كل جانب من البيت كما لا يخفى.

وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلّا ما انبتته أنت وغرسته[٣] وفي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة شيء إلّا النخل وشجر الفاكهة[٤] وظاهرها عدم جواز القطع والقطع في غير النخل وشجر الفاكهة وفي خبر حماد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها[٥] وفي خبره الآخر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم فقال إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن

---

(١) وسائل الشيعة، باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٦، ص ٥٥٣.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٧، ص ٥٥٤.

(٥) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٧، ص ٥٥٦.

. . . . . .

يقلعها وإن كانت طرقة عليه فله قلعها[١] وفي سند الخبرين محمد بن يحيى الصيرفي ولم يثبت له توثيق ثمّ إن مقتضى الاطلاق في صحيحة حريز المتقدمة حرمة قطع ما ينبت في الحرم ولو كان ذلك بعد يبسه وصيرورته حشيشاً وقوله عليه السلام في الموثقين ويختلى خلاه بناءاً على أن المراد به النبات الرطب لا ينافي الاطلاق في الصحيحة فيؤخذ بهما جميعاً ويؤخذه خبرا محمد بن مسلم وعبدالله بن سنان، وفي الاوّل منهما قلت لاحدهما عليهما السلام ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت له أن يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا)[٢] ومما ذكر ظهر الحال في قطع الشجر أو نزعه بعد يبسه فإن اطلاقه هذا مقتضاه عدم الجواز إلّا أنّ في سندها تأمل والشجرة ظاهرة في الرطبة كما تقدم وعن العلامة في التذكرة والتحرير والشهيدين في الدروس والمسالك جواز قطع اليابس فإنه كقطع العضو الميت من الصيد وهو كما ترى.

ثمّ إنه يستثنى من عدم جواز القلع أمور: منها ما زرعه أو غرسه سواء كان ذلك في مكة أو غيرها ويشهد لذلك الاستثناء في صحيحة حريز المتقدمة وأما نزع ماكان طارئاً على بنائه داره وكذا قطعه فقد ورد جوازه في خبر حماد بن عثمان ولعل اعتبار طريان النبات والشجر على بناء داره ومضربه لكونه هو الذي زرعه أو غرسه فيتحد مع مدلول الصحيحة وعلى تقدير كون المراد غير ذلك فلا اعتبار به لضعف سنده ومنها قلع شجر الفواكه والنخل أو قطعها فإنه ورد جواز ذلك في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٧ ص ٥٥٤.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٥ ص ٥٥٢، الحديث ١ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

ومنها الأذخر وهو نبت معروف وقد ورد جواز قطعه أو نـزعه فـي صـحيحة حـريز والموثقتين.

ومنها ما يجعل علوفة الأبل فإنه يجوز قطعه ونزعه كما يدل عـلى ذلك حسـنة محمد بن حمران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع فقال أما شيء تأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه وحملها على ترك الأبل ترعى من حشيش الحرم وشجره كما عن الوسائل لا وجه له فإن جواز ترك الحيوان أن يأكل ويرعى من نبات الحرم خارج عن مورد الاخبار الناهية، بل في صحيحة حريز بن عبدالله الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء[1] ولعل الأمر في غير الأبل أيضاً كذلك لأنه لا يحتمل أن يترك الحيوان في الحرم جائعاً.

ومن هذا القبيل ما يقطع أو ينزع من نبات الحرم وحشيشه فـي الحـرم راكـباً أو راجلاً خصوصاً في الليل حـيث إنّ هـذا القـطع والنـزع لازم عـادى لمشـي الحـيوان والانسان ولم يرد في شيء من الروايات الردع عن ذلك فلاحظ وتدبر، بقى في المقام أمران الأوّل: أنه إذا كان أصل الشجرة في الحرم والاغصان خارجـه أو بـالعكس حـرم قطعها وقطع اغصانها وكذا قلعها، ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حـرم فـرعها لمكـان اصلها قال قلت فإن اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها[2].

الثاني: إذا نزع من شجر الحرم أو قطعه فعليه قيمة ما قطعه أو نزعه يتصدق بـها

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨٩ ص ٥٥٩.

(٢) وسائل الشيعة، باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

ولا شيء في قطع اعشاب الحرم وحشيشه ونباته، ويدلّ على ثبوت الكفارة كذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه[1] ولولا قوله عليه السلام ولا ينزع من شجر مكة شيئاً الخ لكان من المحتمل أن يجوز القطع من اراك مكة مع التصدق بثمنه، كما أن الكفارة بالتصدق بثمنه وأن ورد في قطع شجر الاراك إلّا أنه بنفس قوله عليه السلام ولا تنزع يظهر أنه لا فرق بين الاراك وغيره، نعم هذا فيما كان للمقطوع كالاراك قيمة وأماإذا لم يكن له قيمة فلا كفاره كما لا كفارة في قطع غير الشجر كما هو مقتضى الاصل، وقد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن اراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين[2] قال في الوسائل وقد حمل بعض الاصحاب هذه على صورة كون الشجرة كبيرة، ولكن لا يخفى ما فيه فإنه مجرد جمع تبرعي مع أنها ضعيفة سنداً بالارسال ودعوى أن الارسال المذكور كإرسال ابن عمير عن غير واحد من اصحابنا لا يضر باعتبارها لأن الواسطه بين موسى والإمام(ع) جماعة الاصحاب لا يمكن المساعدة عليها لأن موسى بن القاسم لا يمكن عادة أن يروي عن الصادقين عليهما السلام بواسطة واحدة والتعبير باصحابنا لرعاية الطبقتين أو الازيد من الواسطة وهذا معناه الارسال لصدقة مع كون الراوي عن الإمام واحداً لم يثبت وثاقته بل يمكن دعوى عدم امكان الأخذ بمدلولها

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨، ص ١٧٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٨، ص ١٧٤.

. . . . . .

حيث إنّ مدلولها جواز النزع إذا كفر عند ارادة النزع.

يكره للمحرم أمور منها نومه على فراش اصفر وكذا المرفقه الصفراء يعنى المخدّه الصفراء، ويشهد لذلك صحيحه أبا بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء[١] ونحوها غيرها.

ومنها دلكه جسده، ففي صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه[٢] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل، قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يدلك[٣] وباعتبار التسالم على الجواز وجريان السيرة على الارتكاب يرفع اليد عن ظاهر النهي بحمله على الكراهة حيث إن الدلك لو كان من محرمات الاحرام لكان ذلك من الامور المتسالم عليه لكثرة الابتلاء.

وقد ذكر جماعة كراهة دخول المحرم الحمام ويدلّ عليه خبر عقبة بن خالد، ولكن لضعف سنده وعدم احراز عمل المشهور به يكون مقتضاه عدم ثبوت كراهته.

ومنها تلبية من يناديه على المشهور، وعن ظاهر التهذيب عدم جوازه، وفي صحيحة حماد بن عيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبّى من دعاه حتى يقضى احرامه، قلت: كيف؟ يقول قال يا سعد[٤] وظاهر النهي عدم جوازها، وما ذكرنا فيما تقدم من التسالم على الجواز وعدم وضوح حرمته أوجب حمل المنع على

---

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الاحرام.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٥ من تروك الاحرام.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ منها.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٩١ من أبواب تروك الإحرام.

. . . . . .

الكراهه، ولكن فيه تأمل، والاحوط تركه. ومنها الاحرام في الثوب الأسود كما يدل عليه معتبرة الحسين بن المختار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميته[١] والنهي في الروايه وغيرها محمول على الكراهة، لحكومة صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه، ومقتضاه جواز الاحرام في الثوب الأسود لجواز الصلاة فيه، وقد يقال بكراهة الاحرام في الثوب المعلم والمخيط، ويستدل على ذلك بصحيحة بن معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب اليه وفي دلالته على الكراهة لا على أفضلية غيره تأمل.

ومنها الاحرام في ثوب وسخ طاهر كما يدل على ذلك صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا[٢]، ولا أقول انه حرام ولكن تطهيره أحب إليّ، وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوب الذي يحرم فيه، حتى يحل، وان وسخ الا ان تصيبه جنابة أو شيء بغسله، وقريب منها صحيحة علاءبن رزين المحتمل اتحادها جامع ما قبلها، ومنها ما عن بعض من كراهة استعمال الحناء قبل الاحرام إذا بقي أثره إلى وقت الاحرام، وفي رواية محمدبن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته: عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى ان تفعل[٣]، ونفي البأس بالتداوى به للمحرم وجب حملها على الكراهة، ولكن فيه ما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من تروك الاحرام.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام.

الفهرست

فصل في أقسام الحج

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتع، وقران، وإفراد ٥

الحد الموجب لحج التمتع من مكة أو من المسجد الحرام؟ ٩

لو كان على نفس الحد فالظاهر وظيفته التمتع ١٠

لو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب الفحص، ومع عدم التمكن يراعى الاحتياط ١١

يجوز لكل من البعيد والحاضر الأقسام الثلاثة من الحج بلا إشكال في المندوب ... ١٢

إذا كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه أغلبهما ١٣

إذا كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فالمشهور جواز حج التمتع له ١٤

الآفاقي إذا صار مقيماً مكة بعد استطاعته وجب حج التمتع عليه بلا إشكال ١٧

من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له ١٩

الظاهر في صورة الانقلاب لحوق حكم المكي له بالنسبة إلى الاستطاعة ٢٢

المدار على حصول الاستطاعة بعد الانقلاب، فلو حصلت قبل مُضي سنتين ٢٣
الاختلاف في تعيين ميقات من استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه ٢٤

فصل في صورة حج التمتّع وشرائطه

عدم وجوب طواف النساء على الأصح في عمرة التمتع وفيه ٢٨
يشترط في حج التمتع أمور أحدها النية ٣١
جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمرة المفردة وفيه ٣٥
الثاني: يعتبر في حج التمتع أن تكون عمرته وحجه في أشهر الحج ٣٨
إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع هل تصبح مفردة أو تبطل؟ ٣٩
الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ٤٠
الرابع: أن يكون إحرام حجّة من بطن مكة مع الاختيار ٤٢
أن يكون عمرة التمتع وحجة من شخص واحد بالنيابة ٤٥
المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج ٤٧
الأمر بتجديد الإحرام إذا خرج من غير إحرام للحج ورجع في غير شهره ٥١
قد يُقال مع الضرورة أو الحاجة يجوز الخروج محلاً إذا أحرز أنه لا يفوته الحج ٥٢
وأيضاً اختصاص المنع على القول بالخروج إلى المواضع البعيدة ٥٣
سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلاً ودخل قبل شهر ٥٤
الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها ٥٥
لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين ٥٦
اللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإن كفاية الاضطراري خلاف الأصل ٥٩

من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان مضيقاً ٦١

لو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد ٦١

الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج ٦٣

إذا حدث الحيض قبل إتمام الشوط الرابع من الطواف بطل طوافها على الأقوى ٧١

فصل في المواقيت

المحاذاة كافية للإحرام ولو مع القرب من الميقات ٧٥

الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة اختياراً ٧٧

يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق ٧٩

الحائض تحرم خارج المسجد ٨٠

الأحوط للجنب التيمم لدخول المسجد وللإحرام ٨٢

الجحفة ميقات أهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها ٨٧

يَلَمْلَمَ ميقات أهل اليمن ٨٧

مكة وهي ميقات حج التمتع ٨٨

الإحرام من المنزل أو دويرة الأهل من باب الرخصة ٩٣

فَخ وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة ٩٤

محاذاة أحد المواقيت الخمسة للإحرام لمن لم يمر عليها ٩٥

اللازم حصول العلم بالمحاذاة عرفاً فلا تكفي المسامتة ٩٨

إذا أحرم من موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال ١٠٠

الأولى تجديد الإحرام مُطلقاً إذا تبين الخلاف ١٠١
لا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر ١٠٢
لو فرض أن المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلابد من محاذاة واحد منها.... ١٠٢
أدنى الحل وهو الميقات لكل عمرة مفردة..... ١٠٣
لا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع والنصوص..... ١٠٧
ميقات عمرة الآفاقي ومن كان من أهل مكة المواقيت الخمسة أو محاذاتها ١٠٧
إذا لم يكن في مكة فيتعين إحرامه من أحد المواقيت ١٠٨

فصل في أحكام المواقيت

لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً..... ١١٠
في إلحاق العهد واليمين بالنذر في جواز الإحرام قبل الميقات وجوه..... ١١٢
لا يلزم تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليه لمن نذر قبله ١١٣
الظاهر اعتبار تعيين مكان النذر فلا يصح الإحرام قبل الميقات مطلقاً..... ١١٣
لا فرق بين كون الإحرام للحج نذراً قبل الميقات للحج الواجب أو المندوب أو العمرة..... ١١٤
الروايات الواردة في تقديم الإحرام قبل الميقات لإدراك عمرة رجب..... ١١٥
كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنه ١١٩
لو تجاوز الميقات عمداً وكان أمامه ميقات آخر أحرم منه أجزء..... ١١٩
الإحرام لدخول مكة تكليف بالإضافة إلى جميع الناس ١١٩
لو كان قاصداً الإحرام من الميقات للعمرة المفردة وتركه متعمداً، يجوز له أن يحرم من أدنى الحل..... ١٢٢

لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع، ولبس الثوبين يجزئه النية والتلبية ١٢٣
الجاهل والناسي مع عدم تمكنه من العود إلى الميقات يعود بالمقدار الممكن ١٢٥
عن رجلٍ نسيَّ الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ١٢٨
لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج والعمرة فالأقوى صحة عمله ١٣٠

فصل في مقدمات الإحرام

يستحب قبل الشروع في الإحرام توفير شعر الرأس ١٣٢
ويستحب قص الأظفار، والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة ١٣٦
وأيضاً يستحب الغسل للإحرام في الميقات ١٣٧
ويستحب أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة ١٤٤
وصلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام ١٤٧
ويكره للمرأة أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره بعد الإحرام ١٤٩

فصل في كيفية الإحرام وواجباته ثلاثة

الأول: النية ١٥١
النية يعتبر فيها القربة والخلوص ١٥٣
ويكفي الداعي في النية ١٥٥
المعتبر في الإحرام العزم على ترك المحرمات مستمراً ١٥٥
لو نسى ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواءً تعين عليه أحدهما أو لا ١٥٧

لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بل لابد لكل منهما من نيته مستقلاً ١٥٧
لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صح ١٥٨
لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل ١٥٩
يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع ١٦٠
الثاني: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع ١٦٦
اللازم مراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية عند التلبية ١٦٩
ويُلبى عن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه ١٧٠
وفي قوله إن الحمد يصح أن يُقرأ بكسر الهمزة وفتحها ١٧١
لا ينعقد إحرام الحج للتمتع والعمرة وحج الإفراد والعمرة المفردة إلا بالتلبية ١٧٢
الأشعار عبارة عن شق السنام الأيمن، والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيه ١٧٦
الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها ١٧٩
ويستحب الجهر بالتلبية في المواضع المذكورة للرجال ١٨٠
الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، كما عن جماله ١٨٠
المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ١٨٣
الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام ١٨٨
إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية ١٨٩
إذا أتى ما يُوجب الكفارة وشك في كونه قبل التلبية أو بعدها ١٨٩
الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين ١٩٠

والأحوط عدم عقد الأزار في عُنقه ١٩٤
إذا لبس القميص حال إحرامه جاهلاً ناسياً صح إحرامه وينزعه ١٩٦
لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل ١٩٦
لا بأس بالزيادة على الثوبين للإتقاء عن البرد ولو اختياراً ١٩٧
في بقية مسائل الثوبين ١٩٨
يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي ١٩٨
الأظهر لا يجوز للمرأة الإحرام في الحرير الخالص ١٩٩
يلزم للأزار أن يكون ساتراً للبُشرة ٢٠٠

فصل في تروك الإحرام

يُكره للرجل الإحرام بالثياب المخططة ٢٠٢
إنه مع عدم الرداء له عند الإحرام يطرح قميصه ٢٠٢
١ ـ الصيد البرى ٢٠٤
لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري أو قتله ٢٠٤
كما يحرم صيد الحيوان البري تحرم الإعانة على صيده ٢٠٦
لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به ٢٠٧
أما صيد البحر فلا بأس به ٢١٢
لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم ٢١٦
فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعة للأصول في حكمها ٢١٨

لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلا فيما خيف على النفس ٢١٨
يجوز للمحرم قتل الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء ٢٢٠
كفارات الصيد ٢٢٢
في قتل النعامة بدنه وفي قتل بقرة الوحش بقرة وفي ٢٢٢
من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فدائه بدنه ولم يجدها ٢٢٣
إذا قتل المحرم حمامة ونحوها خارج الحرم فعليه شاة ٢٢٥
في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل ٢٣٠
في قتل اليربوع والقنفذ والضب جدي ٢٣٢
لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة ٢٣٣
كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه ٢٣٤
من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله ٢٣٨
لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله ٢٣٨
تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً ٢٣٩
٢ ـ مجامعة النساء ٢٤٠
يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة ٢٤٠
إذا جامع المتمتع أثناء عمرته ٢٤١
إذا جامع المحرم إمرأته قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة ٢٤٣
المراد بالتفريق بين الزوج وإمرأته بعد الجماع أن يكون معهما ثالث ٢٥٥
إذا جامع المحرم إمرأته بعد الوقوف بالمزدلفة ٢٥٦

من جامع امرأته في العمرة المفردة ٢٥٧
من أحل من إحرامه وجامع زوجته المحرمة ٢٥٧
إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ٢٥٨
٣ ـ تقبيل النساء ٢٦٠
لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة ٢٦٠
إذا قبل الرجل امرأته المحرمة بعد طواف النساء ٢٦٣
٤ ـ لمس النساء ٢٦٤
لا يجوز للمحرم ان يمس زوجته عن شهوة ٢٦٤
إذا لاعب المحرم امرأته حتى أمنى لزمته كفارة بُدنة ٢٦٤
٥ ـ النظر إلى المرأة ٢٦٦
إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة ٢٦٦
٦ ـ الاستمناء ٢٦٨
إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع ٢٦٨
٧ ـ عقد النكاح ٢٦٩
يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره ٢٦٩
لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها ٢٧١
المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه ٢٧٢
الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء ٢٧٢
٨ ـ استعمال الطيب ٢٧٣

يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر ٢٧٣
وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها ٢٧٥
لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة عند الإحرام وحال الإحرام ٢٧٦
لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ٢٧٧
إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرم عليه ٢٧٩
لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة ٢٨٠
٩ ـ لبس المخيط ٢٨١
يحرم على المحرم لبس المخيط ٢٨١
ويُستثنى من المخيط الهميان ٢٨٣
الأحوط أن لا يعقد الأزار في عُنقه ٢٨٤
يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين ٢٨٥
إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حُرِمَ عليه لبسه فكفارته شاة ٢٨٥
١٠ ـ الاكتحال وهو على صور ٢٨٦
١١ ـ النظر في المرآة ٢٨٩
يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة، وكفارته شاة ٢٨٩
١٢ ـ لبس الخف والجورب ٢٩٠
يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفارته شاة ٢٩٠
١٣ ـ الكذب والسب ٢٩٢
المراد في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ٢٩٢

١٤ ـ الجدال ٢٩٥
لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول (لا واللّه) و (بلى واللّه) ٢٩٥
ويستثنى من حُرمة الجدال أمران ٣٠١
لا كفارة على المجادل إذا كان صادقاً في جداله ٣٠١
١٥ ـ قتل هوام الجسد ٣٠٣
لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقائه من جسده ٣٠٣
١٦ ـ التزين ٣٠٦
يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة ٣٠٦
يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة ويستثنى ٣٠٧
١٧ ـ الإدهان ٣٠٩
لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ٣٠٩
كفارة الإدهان شاة إذا كان عالماً بحرمته ٣١١
١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن ٣١٢
لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره للمحرم أو المحل ٣١٢
ويستثنى من ذلك أربع حالات ٣١٣
إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة ٣١٤
وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة ٣١٥
١٩ ـ ستر الرأس للرجال ٣١٩
لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه ٣١٩

لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء ٣٢٢
٢٠ ـ ستر الوجه للنساء ٣٢٣
لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها ٣٢٣
كفارة ستر الوجه شاة ٣٢٦
٢١ ـ التظليل للرجال ٣٢٦
لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها ٣٢٦
لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة ٣٣١
لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال ٣٣٢
كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار ٣٣٢
٢٢ ـ إخراج الدم من البدن ٣٣٣
لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده ٣٣٣
٢٣ ـ التقليم ٣٣٥
لا يجوز للمسلم تقليم ظفره ولو بعضه ٣٣٥
كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام ٣٣٦
إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على من جوزه وجبت الكفارة على المفتي ٣٣٧
٢٤ ـ قلع الضرس ٣٣٨
في حُرمة قلع الضرس وإن لم يخرج منه الدم على أقوال ٣٣٨
٢٥ ـ حمل السلاح ٣٣٩
لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما ٣٣٩